ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء التاسع



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الطهارة

الجزء الثامن

دار العلوم
بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـــ ـــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع

بيروت لبنان ص.ب ٦٠٨٠ \ ١١٤ شوران

كتاب الطهارة

الجزء الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

(مسألة ــ ٥): إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضي من أجزائه، ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء، أو لا؟ قولان: أقواهما الأول، لأن هذه النداوة لا تعد مالاً، وليس مما يمكن رده إلى مالكه،

(مسألة ــ ٥): {إذا التفت إلى الغصبية أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه} لما تقدم من صحة وضوء الناسي للغصبية، والجاهل القاصر، ولا فرق في ذلك بين العلم بعد الوضوء أو في أثنائه لإطلاق الأدلة المتقدمة.

{ويجب تحصيل المباح للباقي} فيما إذا كان الوضوء واجباً، وإلا تركه، وإن لم يتمكن من الإتمام، لعدم الدليل على وجوب الإتمام، وقوله "لا تبطلوا أعمالكم" لا يشمل مثل المقام، كما حقق في محله.

{وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح} ولو المسح الأخير {هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء، أو لا؟ قولان: أقواهما الأول} إذ ليس ذلك من الغصب المبطل، وذلك لأمور:

الأول: {لأن هذه النداوة لا تعدّ مالاً، وليس مما يمكن رده إلى مالكه} فليس التصرف فيه من التصرف في مال الغير المحرم.

الثاني: إن عدم إمكان رد النداوة مستلزم لوجوب ضمانها على الغاصب، وذلك يقتضي الحكم بانتقالها إلى الغاصب، وإلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، وقد يقرر هذا الدليل بأن النداوة إما

ولكن الأحوط الثاني.

ملك لمالك الماء، أو للمتوضي، فإن كانت ملكاً لمالك الماء لم يجب عوضه على المتوضي، وإن صارت ملكاً للمتوضي صح المسح بها.

الثالث: إن الرطوبة القائمة باليد حالها حال الحناء القائم باليد، فكما أن لون الحناء القائم باليد ليس محكوماً بالغصبية كذلك الرطوبة.

{ولكن الأحوط الثاني} كما قال به جمع، لأنه حق الغير، فالتصرف فيه بدون رضاه حرام، وقد ردوا أدلة الأولين:

أما الأول: فبأنه لا يلازم ما ذكر جواز التصرف، فإن الرطوبة وإن لم تكن مالاً ولا ممكنة الرد إلاّ أنها بعدُ متعلقة لحق مالكها، فلا يجوز التصرف فيها بغير إذنه، وفيه: انصراف أدلة الحق عن ذلك، فلو بلل إنسان يده من ماء الغير، ثم نشفه بحيث لم يبق إلاّ رطوبة قليلة، لا يقال له عرفاً إن لفلان حق في يد فلان، بل يعد ذلك تالفاً عرفاً، فلا مال ولا حق.

وأما الثاني: فبأنه لا دليل على انتقال المال التالف، الذي يغرمه المتلف إلى المتلف، لأنه لو تلف تلفاً حقيقياً لم يكن شيء حتى يصدق عليه أنه مال فلان أو حق فلان، ولو تلف تلفاً عرفيا، كما إذا كسر إناء زيد وبقيت أجزاؤه فإن خروج الأجزاء عن حق المالك إلى حق الكاسر لا دليل عليه.

والقول بأنه جمع بين العوض والمعوض وذلك لا يمكن، يرد عليه:

وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً، ثم أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا؟ قولان: أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول،

أولا: إن العوض غرامة لا أنه عوض كغرامة البضع.

وثانياً: إنه أيّ مانع من الجمع بعد اقتضاء الدليل، حيث إن الاستصحاب يقتضي البقاء، والدليل يقتضي التغريم، فتأمل.

وأما الثالث: فبأنه فرق بين اللون وبين الرطوبة، لأن الرطوبة أجزاء الماء حقيقةً وعرفاً، فهي باقية على ملك المالك، بخلاف لون الحناء فإنه ليس أجزاء الحناء عرفاً، وفيه: إنه لا فرق بينهما عرفاً، بل حالها حال ما إذا شرب الإنسان الماء المغصوب فعرق، فإن العرف لا يعدّ مالاً عرفاً أو حقاً لصاحب الماء، حتى يقال بأنه لا تصح الصلاة في العرق المذكور، وعلى هذا فالأقرب ما ذكره المصنف، وسكت عليه جملة من المعلقين، كالسيد ابن العم وغيره.

{وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً} أو غسل يده ووجهه به مثلاً {ثم أراد الإعادة، هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب، أو الصبر حتى تجف} لئلا يخلط ماء الوضوء بالماء المغصوب، ويكون وضوؤه تصرفاً في المغصوب الموجب لبطلانه {أو لا؟} لأن الرطوبة الباقية تالفة عرفاً، فليست متعلقة لحق المالك {قولان: أقواهما الثاني، وأحوطهما الأول} ومما تقدم تعرف وجه النظر في تفصيل السيد الجمال، بين أن يكون ما في اليد من الرطوبة من

وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه، بناءً على ما ذكرنا، نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

مجرد الكيفية عرفاً فيصح المسح به، أو يكون ما فيها من الأجزاء المائية فلا يصح المسح، ويطرد ذلك في لزوم التجفيف وعدمه {وإذا قال المالك: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناءً على ما ذكرنا} من أنها خرجت بالتلف عن ملكه.

{نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك، ولا يجوز المسح بها حينئذ} وكأنه (رحمه الله) استثنى ذلك عن ما ذكره سابقاً، من عدم بقاء مالية المالك عليها، لا أنها مع عدم بقاء المالية للمالك المنع، والحاصل إنه إن لم يمكن الانتفاع يصح المسح، وإن أمكن الانتفاع لا يصح المسح، فتأمل.

(مسألة ــ ٦): مع الشك في رضى المالك لا يجوز التصرف، ويجري عليه حكم الغصب، فلابد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه، صريحاً أو فحوىً، أو

(مسألة ــ ٦): {مع الشك في رضى المالك} سواء كان مساوي الطرفين، أو ظن الرضى أو ظن عدم الرضى {لا يجوز التصرف} ظاهراً، وإن كان في واقعه يتبع واقع الرضى وعدمه، فإذا كان شاكا وتصرف ثم ظهر رضاه ظهرت صحته، إن تمشى منه القربة، كما أنه إذا ظهر عدم رضاه ظهر بطلانه.

ثم عدم جواز التصرف في حال الشك، إما لأجل أن تعليق الحكم على أمر وجودي يدل بالدلالة العرفية على ثبوته عند إحراز موضوعه، وإما لأجل الحديث المروي عن صاحب الزمان (صلوات الله عليه) حيث قال: «لا يحل لأحدٍ أن يتصرف من مال غيره بغير إذنه»[1]، وإما لأجل الإجماع، وإما لأجل ما هو مرتكز في أذهان المتشرعة الكاشفة عن تلقيهم ذلك من الشارع، وإما لأجل أنه القاعدة العقلائية التي أمضاها الشارع، بدليل أنه لم يردع عنها، وعلى هذا فبدون العلم بالرضى {ويجري عليه حكم الغصب} إلى أن يظهر كونه كان راضياً، وقد مشت منه القربة ــ كما سبق ــ {فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً، أو فحوىً، أو

(١) الوسائل: ج٦ ص٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال ح٦.

شاهد حال قطعيّ.

شاهد حال قطعي} ويقوم مقام العلم الوجداني بأحد الثلاثة، الحجة الشرعية كالبينة، كما أنه يقوم مقام رضى المالك رضى من له الرضى، كوكيله العام ووليه. ثم إن الإذن المقترن بعدم الرضى الباطن ــ حيث أذن كرهاً أو حياءً ــ لا ينفع، لأن المعيار في النص والفتوى الإذن المقترن بالرضى كما هو واضح.

والمراد بالفحوى الأولوية القطعية، كما ادعاه ليكون ضيفاً عنده أياماً، فإن المقطوع به أنه راضٍ من توضئه، كما أن المراد بشاهد الحال أن حاله ظاهر في الرضى، كما إذا كان إنساناً كريماً لا يمنع الناس من الاستفادة من حنفيته.

وفي المقام أمور: **الأمر الأول:** إن الروايات الدالة على اعتبار طيب نفس المالك في جواز تصرف الإنسان في ماله على قسمين:

الأول: ما يدل على كفاية رضاه.

مثل خبر سماعة، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرءٍ مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفس منه»(1).

وخبر علي بن شعبة: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في

(1) الوسائل: ج٣ ص٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلي ح١.

حجة الوداع: «أيها الناس إنما المؤمنون أخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه، إلاّ عن طيب نفس منه»[1].

وخبر محمد بن زيد الطبري، قال (عليه السلام): «لا يحل مال إلاّ من وجه أحله الله»[2] والوجه الذي أحله الله هو رضى المالك.

وفي خبر الدعائم: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه»[3].

وعن تفسير أبو الفتوح: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلاّ عن طيب نفس منه»[4].

الثاني: ما يدل على اعتبار إذنه، كالخبر المروي عن الحجة (عليه السلام) كما تقدم.

وفي الجمع بين الطائفتين احتمالات:

الأول: اعتبار الطيب والإذن معاً.

الثاني: اعتبار الطيب والإذن طريق إليه، فإذا علم الطيب بقرينة

(١) تحف العقول: ص٣٠. والوسائل: ج٣ ص٤٢٥ ـــ الباب ٣ من أبواب مكان المصلي ح٣.

(٢) الكافي: ج١ ص٥٤٧ باب الفيء والأنفال ح٢٥.

(٣) دعائم الإسلام: ج٢ ص٥٩ ح١٥٩.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٤٦ الباب ١ من أبواب الغصب ح٥.

أخرى كفى.

الثالث: اعتبار أحدهما، لكن الظاهر الثاني لأنه حق عقلائي، والعقلاء يكتفون بالطيب، والشارع أيد هذه الطريقة، لأنه لا دليل على رفضه لها، فإذا أذن وعلمنا أنه لا يرضى لم يجز التصرف، لسقوط الأمارة عن الأمارية في حال العلم بعدم ذي الأمارة، بخلاف صورة الشك، حيث إن الأمارة حجة كسائر الأمارات، وإذا علمنا أنه راض لكنه لم يأذن جاز التصرف، وبذلك تعرف حال الصور التسع، وهي ما إذا علمنا بالإذن، أو علمنا بعدم الإذن، أو شككنا فيه، وعلى كل علمنا بالرضى أو علمنا بعدم الرضى أو شككنا فيه.

الأمر الثاني: لا فرق في الحكم المذكور بين المسلم، والكافر المحقون المال كالذمي، فما في بعض الأخبار من ذكر لفظ "المؤمن" أو "المسلم"، إنما هو للجري الغالب في محل الابتلاء، وكذلك قولهم "سوق المسلم" فإن فائدته تظهر في اللحوم والشحوم والجلود، لا في ترتيب آثار الملكية، إذ لا فرق بين سوق المسلم وسوق الكافر في ذلك.

الأمر الثالث: لا إشكال في أن التصرف جائز مع الرضى، سواء كان متلفاً أو غير متلف، كما أن التصرف ليس بجائز دون الرضى، ولو لم يكن متلفاً نصاً وإجماعاً، بل هو ضروري ولو رضى بقدر خاص من التصرف، كماً أو كيفاً أو غيرهما، وجب الاقتصار عليه.

الأمر الرابع: لا شبهة في كفاية الرضى التقديري، كما إذا كان المالك نائماً أو ذاهلاً أو نحو ذلك، مع علم المتصرف بأنه لو التفت لرضي، ولرضى التقديري صورتان أخريان:

الأولى: ما لو كان يحتاج إلى أمر زائد من الالتفات، كالنصح والإرشاد، مثلاً إن الأخ الغاضب على أخيه إذا التفت إلى تصرف أخيه، والتفت إلى وجوب صلة الرحم، وثواب الله لمن وصلها، رضي بتصرف أخيه المغضوب عليه، وفي هذه الصورة لا يجوز التصرف إذ لا رضاية فعلاً، فلا يشمله السمتثنى في الحديث المتقدم.

الثانية: ما إذا كان ملتفتاً إلى تصرف المتصرف وكان كارهاً له، لكن كرهه إنما نشأ من جهله، بحيث لو علم رضي، كما إذا ظن الداخل في داره عدوه، ولذا كره دخوله، مع أنه لو علم بأنه صديقه كان راضياً في سطح نفسه، كما أنه راض فعلاً في عمق نفسه، والظاهر جواز الدخول هنا لحصول الرضى الباطني، كما أن عكسه لا يجوز، مثلاً قطع بأن الداخل صديقه وهو يعلم أنه عدوه، فإن رضاه حسب سطح نفسه لا يبرر دخوله مع كراهة عمق نفسه، ومنه: يعلم حال الإذن وجوداً وعدماً، فإذا صرح بعدم الإذن وعلمنا أنه لأجل جهله بأنه صديقه جاز التصرف، وإذا صرح بالإذن وعلمنا أنه لأجل جهله بأنه صديقه لم يجز التصرف.

الأمر الخامس: طيب النفس فعلاً أو تقديراً، إنما ينفع في التصرفات الخارجية كالتصرف والإتلاف، أما التصرفات المحتاجة إلى

الإنشاء، كالبيع والنكاح، فإنها لا يكفي فيها الطيب، بل يحتاج إلى الإنشاء، فإذا علمنا برضاه في بيع الفضولي، لم يجز البيع ما لم يأذن، كما حقق في كتاب المكاسب.

الأمر السادس: لو كان ملتفتاً إلى شيء لم يرض، أو لم يأذن، كما إذا كان ملتفتاً إلى أن صهره ضرب ابنته لم يرض بمجيئه إلى داره، أو إذا كان ملتفتاً في أن السوق يرتفع لم يأذن في بيع جنسه، لم يضر ذلك، كما لم يضر ببيعه بنفسه، فإذا باع صباحاً بمائة، ولو علم أن السوق يرتفع ظهراً لم يبعه، صح البيع.

الأمر السابع: الظاهر كفاية العلم العادي بالرضى، وهذا هو الحاصل في المضائف، ومع الأصدقاء، فلا يحتاج إلى العلم البالغ درجة الكمال، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، وعليه السيرة من المتشرعة، خلافاً لما يحكي عن المجلسي، والمحقق القمي، والمستند، من الاكتفاء بالظن، مستدلين على ذلك بالسيرة، لكن فيه منع جريان السيرة في مورد الظن، بل هي في مورد العلم العادي الذي يعبّر عنه بالاطمئنان، ويعتمد عليه العقلاء في غير الأمور المهمة جداً. ومنه: يظهر حال تفصيل من فصّل بين الأمارات الظنية التي جرت العادة على التعويل عليها، كالمضائف ونحوها، فيجوز التصرف بمجرد الظن، وبين غيرها، فلا يجوز التصرف بالظن، إذ أن القسم الأول من العلم العادي كما ذكرناه.

الأمر الثامن: لو تصرف وهو يقطع بالرضى، ثم ظهر عدم

رضاه ضمن، إذ القطع لا يصحح الواقع عند انكشاف الخلاف، كما أنه لو تصرف وهو يقطع بعدم الرضا، ثم تبين رضاه لم يضمن، وإن كان عمله هذا تجرّياً.

الأمر التاسع: الظاهر صحة استصحاب كل من الرضا وعدمه، فإذا شك في رضاه فعلاً بعد أن كان علم به، صح التصرف، فلا يصح التيمم فيما كان لصديقه ماء وهو يستصحب رضاه، كما أنه إذا استصحب عدم رضاه وتيمم وصلى كفى، ولو انكشف عدم الرضى في الأول لم يحتج إلى الإعادة، لما تقدم في مسألة الجهل بالغصب، ولو انكشف الرضى في الثاني لزم إعادة الصلاة، لأنه كان له ماء، والجهل لا يصحح التيمم، وإنما الفقدان واقعاً.

(مسالة ــ ٧): يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار، سواء كانت قنوات أو منشقة من شط.

(مسألة ــ ٧): {يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار سواء كانت قنوات أو منشقة من شط} بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته، بل عن الذكرى نفي الخلاف عنه، واستدل له بأمور:

الأول: إن أدلة الملك لا تشمل أمثال هذه الأمور الكبيرة، فهل لأحد أن يتملك صحراء كبيرة مليون فرسخ مثلاً، ولو تمكن أن يحجرها ويستثمرها، أو هل يملك إنسان البحر ولو تمكن من تسييج جميع أطرافه، أو هل يملك إنسان معدن النفط الواسع ولو استخرجه هو، وهكذا، فإن الملك له مفهوم عرفي قرره الشارع، وذلك المفهوم ليس إلاّ في الأمور المناسبة عرفاً، أما الصحراء والغابة والبحر والمعدن والفضاء والنهر الكبير وما أشبه ذلك، فليس بملك لأحد، وإن كان هو الذي سيجه، أو استخرجه، أو صنع له قناة وأجراه، والأدلة العامة منصرفة عن مثل هذه الأمور، لأنها واردة في الموارد الخاصة العرفية، وهذا الدليل غير بعيد، ولو شك في الملك فالأصل عدم الملك، والقول بأن الساقية له فلا يجوز التصرف فيها من دون إذنه غير تام، إذ هو الذي أسقط احترام ماله، كما إذا فرش الشارع بفرشه، فإنه يجوز العبور عليه، وإن لم يرض لأنه هو الذي أسقط احترام ماله، ومثله ما إذا سيج البحر، فإن الوصول إليه بتخطيه لا بأس به، وإن استلزم التصرف في السياج المملوك، لأنه هو الذي أذهب احترام ماله.

الثاني: السيرة القطعية من السلف والخلف، الكاشف من رضاية المعصوم (عليه السلام).

ولا يرد عليها: أنها تكون حينئذ مخصصة لحكم العقل، الدال على قبح التصرف في مال الغير، وحيث إن حكم العقل غير قابل للتخصيص، فلا مجال للسيرة.

إذ يرد عليه: إنه إذا ثبتت السيرة الكاشفة، دلت على أن المالك الحقيقي رفع الملك بهذا المقدار، كما رفع الملك في باب المحارب، وفي باب حق المارة، وفي غيرهما، كالمرتد ونحوه، فإن الملك ليس إلاّ أمراً اعتبره الشارع، فكلما أسقط اعتباره لم يكن له اعتبار، وإن اعتبره الإنسان، وليس ذلك كالملك لله سبحانه، الذي هو حقيقي غير قابل للرفع، والحاصل إنه بعد إجازة الشارع لا ملك بهذا المقدار المجاز في التصرف، لا أنه ملك خصص بجواز التصرف.

الثالث: ما حكي عن المجلسي والكاشاني من الاستدلال لذلك بعموم ما ورد من أن «الناس شرع سواء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنار»[1]، فإن الظاهر منها أن المياه العامة كالبحار، والأنهار، والسيول، والأمطار، ومياه جوف الأرض، والكلاء في الصحاري الكبيرة، ووسائل النار، كالأحجار في مواطنها، التي

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٥٠ الباب ٤ من أبواب إحياء الموات ح٢.

يستخرج منها النار، لا يحق لأحد أن يستغلها لنفسه، ولو استغلها لم يكن له ذلك، حيث لا تدخل تحت ملكيته، بل ربما يستفاد من هذا الحديث أن الثلاثة من باب المثال، وإلا فالحكم كذلك في جميع الأمور العامة، كالجبال، والصحاري، وأعماق البحار، والفضاء، والغابات، والمعادن الكبار ونحوها، وهذا غير بعيد، والإشكال في ذلك بما ذكره المستمسك بقوله: (والخبر ظاهر أو محمول على ما هو مباح بالأصل، قبل عروض التملك، لقيام الضرورة على انتفاء الاشتراك في كثير من الموارد، إذ البناء على ثبوت عموم الاشتراك، إلاّ ما خرج بالدليل ــ كما سبق في الاستدلال ــ بعيد جداً، ويحتمل الحمل على الحكم الأدبي الاستحبابي)[1] انتهى، فيه: إن الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن الظاهر، والاحتمال غير ضار، إذ لا يسقط الاستدلال بالاحتمال في الأدلة اللفظية، وإنما ذلك جار في الأدلة العقلية، فقولهم إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ليس هذا المورد من صغرياته.

الرابع: قوله تعالى: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾[2] فإنها دالة على أن ما يوجب الدولة بين الأغنياء مرفوع في

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٣٣.

(٢) سورة الحشر الآية: ٧.

الإسلام، وإن قال به المذهب الرأسمالي وليس هذا من باب اشتراكية الإسلام ـــ كما ربما يستدل به المتجددون من المسلمين ـــ إذ يجب الجمع بين الآية وبين أدلة الملك، فلا دولة في الموارد العامة، ولا سقوط للملك في الموارد الخاصة كأرباح التجارات والحيازات ونحوها، مما لا يكون بنظر العرف دولة.

الخامس: التمسك بقاعدة "الحرج"، فإنه لو منع عن التصرف لزم الحرج الشديد.

وأشكل عليه: بأن رفع الحرج للحكم شخصي لا نوعي، إلاّ إذا صرح الشارع بأن الحكم مرفوع لأجل الحرج، كما بين في رفع السواك ونحوه، فإذا كان التجنب في مورد الكلام حرجاً سقطت الحرمة وإن بقي الضمان، لما ذكروه في باب الأكل من أموال الناس في المخمصة جمعاً بين الحقين، وكذلك الكلام في باب الضرر.

ولي في الإشكال المذكور تأمل، إذ إطلاق دليل «لا ضرر» و«لا حرج» يشمل النوعي والشخصي، وكل مورد علم خروجه من العموم نقول بخروجه، وسائر الموارد داخلة في العموم، ولذا يحق للحاكم الإسلامي تشريع قوانين استناداً إلى «لا ضرر» و«لا حرج»، كما كان يمنع من استيراد البضاعة، أو إصدارها، أو يسنّ قوانين المرور، أو ما أشبه ذلك، مما لولا التشريع المذكور لزم الضرر كثيراً والحرج، ولا يجوز للإنسان مخالفته، وإن علم بعدم

الضرر الشخصي في مورد خاص، وهذا ليس في الحقيقة تشريعاً، وإنما تطبيقاً للصغرى على الكبرى الكلية، المنصوصة في القرآن أو السنة، ويكون الفرق حينئذ بين تشريع الحاكم الإسلامي وبين تشريع الحكومات غير الإسلامية بأمور:

الأول: ولاية الحاكم الإسلامي دون سواه.

الثاني: إن الحاكم الإسلامي يستمد تعاليمه من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، دون سائر الحكومات.

الثالث: أن التشريع المستمد من "لا ضرر" ونحوه، مقدر بقدر الضرر النوعي فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، بخلاف التشريع لسائر الحكومات التي تبقى إلى أن يزيلها الحاكم ومن قام مقامه، إلى غيرها من الفروق التي ليس هنا موضع ذكرها.

السادس: التمسك بأصالة الحد للشك في تملك المالك حتى لهذا المقدار، وهذا لا بأس به، وإن أشكل عليه بما لا يخلو عن نظر.

السابع: شهادة الحال بالرضا، وهذا تام في بعض الموارد، كما إذا ظهر من أمارة أو فعل رضا المالك بذلك، وعلم أن المالك ليس بصغير، ولا مجنون، ولا محجور. وقد استدل لذلك بأدلة أخرى غير خالية عن الإشكال، وكأن المصنف أراد بقوله "سواء كانت قنوات" إلى آخره، الإشارة إلى عدم الفرق بين الشط الذي لا يتعب له بتسوية جدرانه، وبين القنات التي يتعب له زائداً على أصل

وإن لم يعلم رضى المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين، نعم مع نهيهم يشكل الجواز

الشق، لرفع توهم عدم جواز الاستعمال في الثاني، لقوة الملك، فلا مجال للاستصحاب، بخلاف الأول، للشك في الملك، فيستصحب، وبما تقدم في الاستدلالات يعلم أنه يجوز التصرف {وإن لم يعلم رضى المالكين بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين} في مقابل من أشكل ذلك، حيث أن لا مجال لرضى المولى عليه، والولي لا حق له في الرضا، لأن رضاه منوط بالمصلحة للقاصر، وهي مفقودة في المقام، وربما يرد بأن للولي التصرف غير الضار والمفسد، وإن لم يكن مصلحة للقاصر، والتصرف في النهر الكبير ليس ضاراً ولا مفسداً.

{نعم مع نهيهم} أو العلم بعدم رضاهم {يشكل الجواز} قالوا: لعدم السيرة حينئذ، لكنك قد عرفت أنه ليس الدليل خاصاً بالسيرة، فالجواز حتى مع النهي أقرب، ثم إنه لا يتوهم مما أيدناه من عدم الملك، عدم الملك مطلقاً، بل المراد عدم الملك إلى هذا الحد، ولذا لا يجوز لإنسان أن يصرف هذا الماء إلى مكان آخر، أو أن يفسده بحيث يتضرر بذلك من شق القناة أو النهر، فإن الملك والحق لهما مراتب، كما هو واضح، ومما تقدم يظهر وجه صحة أن يؤمم الحاكم الإسلامي منابع النفط، أو سائر المعادن، أو القنوات، كقناة السويس في مصر، من يد الكافر المستخرج لها والحافر لها، إذا كان في

وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقي جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول، بل يمكن لبقائه مطلقاً،

تركها بأيديهم ضرراً وحرجاً على المسلمين، وإن كان الكافر محقون المال، وقد ذكرنا في بعض مباحث الأصول: إن قول جماعة من العلماء بأن دليل «لا ضرر» و «لا حرج» إنما يتكلف العقد السلبي لا العقد الإيجابي غير تام، واستدللنا لذلك بالإضافة إلى الإطلاقات بما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) في مورد "لا ضرر" من قلع شجرة سمرة[١]، مضافاً إلى كفاية رفع "لا ضرر"، ويكون الإثبات بالولاية العامة للفقيه القائم مقام الإمام (عليه السلام) وقد فصلنا عموم ولاية الفقيه في كتاب التقليد.

{وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره} مطلقاً للأدلة العامة المتقدمة سواء غير مجاريها أم لا، ولو شك فالاستصحاب محكم، والقول بأنه محكوم بعموم المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه محل إشكال، إذ الاستصحاب يوسع دائرة الجواز السابق، فلا يبقى مجال لعموم المنع، أما التفصيل الذي اختاره بعض وأشار إليه المصنف بقوله: {ما دامت جارية في مجراها الأول بل يمكن لبقائه مطلقاً} حيث قيل بأنه لو غير مجراها لم يجز التصرف، لعدم إحراز السيرة التي هي مستند الجواز في صورة تغيير المجرى، ففيه: إن الأدلة العامة لا تفرق بين الصورتين مضافاً إلى أنه لا وجه لمنع السيرة في صورة تغيير المجرى.

(١) المروي في الكافي: ج٥ ص٢٩٤ باب الضرار ح٨.

وأما للغاصب فلا يجوز، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته

{وأما للغاصب فلا يجوز} قالوا: لأدلة المنع بدون أن تكون هناك سيرة على الجواز.

{وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه، وكل من يتصرف فيها بتبعيته} لعدم السيرة فيهم أيضاً.

ويرد عليه: إنه إذا كان جائزاً له لعدم عموم ملكية المالك ــ كما سبق تقريره ــ فمقتضى القاعدة بقاء جوازه، لأن الغصب لحق المالك لا يقلب حق الغاصب في التصرف إلى اللاحق، هذا بالإضافة إلى أن ذويه لا ربط لهم به حتى يحرم تصرفهم، بل حال الغاصب وحال ذويه حال ما إذا كان الغاصب أحد المرتزقة في الوقف، فأخرج المتولي واستبد هو بالوقف، فإن حقه في الارتزاق لا يسقط، وكذا إذا قطع يد متولي المسجد واستبد هو به، فإن حقه بالصلاة في المسجد لا يسقط، ومقتضى كون التصرف تصرفاً في وجهة الوقف أن يبطل تصرف الواقف في المغصوب بغير وجهة الوقف، مثلاً إذا غصب طالبٌ المدرسة وجعلها بيتاً، لم يجز له أن يتصرف في حجرة منها بالجلوس، وإن جاز ذلك له قبل ذلك، إذ تصرفه الحال تصرف بعنوان الدارية ــ وإن لم يقصد هو ذلك ــ وتصرفه السابق تصرف بعنوان المدرسية، فدليل «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[1] يمنع عن هذا التصرف

(١) الوسائل: ج١٣ ص٢٩٥ الباب ٢ من أحكام الوقوف والصدقات ح٢.

وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها، كغيره من بعض التصرفات، كالجلوس والنوم ونحوهما، ما لم ينه المالك، ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً.

الثاني، لكن هذا لا ربط له بالمقام، فلا يمكن الاستدال بذلك لمنع الغاصب من التصرف في النهر، كما أن الاستدلال لذلك بأن «الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال» لا وجه له، بعد عدم وجدان دليل على ذلك.

{وكذلك الأراضي الوسيعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما} كما أفتى به الجواهر، وتبعه غالب الشراح والمعلقين، وذلك لغير ما سبق من الأدلة، وإن استشكل فيه مصباح الهدى، بحجة أنه لا سيرة في المقام، لكنك قد عرفت عمومات الأدلة للماء والصحراء وغيرهما، كما قد عرفت الإشكال في قوله: {ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته، بل مع الظن أيضاً الأحوط الترك} عملاً بعموم المنع، فيما لم يعلم بخروجه لسيرة أو نحوها {ولكن في بعض أقسامها} كالمتسع جداً {يمكن أن يقال: ليس للمالك النهي أيضاً} أي لا ينفذ نهيه، لما تقدم من عدم دليل على سعة ملكه إلى هذا الحد، وإن سلّم أصل ملكه.

نعم التصرفات المنافية لحق المالك ـــ في القدر الذي يملك من حيث درجة الملك ـــ لا تجوز، كما إذا يريد أخذ ماء كثير من ساقيته، بحيث يضر بستانه، أو يريد بناء بعض أرضه، بحيث ينافي مرور

ماشيته، بعد أن حجّر الأرض لمرور ماشيته يومياً إلى المرعى مثلاً، إلى غيرها من الأمثلة.

(مسألة ــ ٨): الحياض الواقعة في المساجد والمدارس، إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلاّ مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس، كالخانات ونحوها.

(مسألة ــ ٨): {الحياض الواقعة في المساجد والمدارس، إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها، أو الطلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها، لا يجوز لغيرهم الوضوء منها} قد تقدم الكلام في ذلك في أحكام التخلي فراجع، {إلاّ مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع من أحد، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن} فإنه بمنزلة العلم بعموم الوقف.

{وكذا الحال في غير المساجد والمدارس، كالخانات ونحوها} أما إذا استأجر في الخان أو الفندق مكاناً، أو صار ضيفاً عند مستأجر أو مستوطن أو نحوهما، فلا إشكال في صحة الوضوء من قبيل الفحوى كما تقدم.

(مسألة ــ ٩): إذا شُق نهر أو قناة من غير إذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق، وإن كان المكان مباحاً، أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

(مسألة ــ ٩): {إذا شُقّ نهر، أو قناة من غير إذن مالكه، لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق} فيما كان ذلك المشقوق منه ملكاً فإنه لا يجوز الوضوء لأنه ماء مغصوب.

{وإن كان المكان} المشقوق فيه {مباحاً أو مملوكاً له} لأن إباحة المكان لا يلازم إباحة الماء {بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر} ولعل وجه فرقه بين الصورتين، حيث أفتى في الأولى، وأشكل في الثانية، أن ماء الشق يعد غصباً، وقد تقدم أن الغاصب لا يصح له التوضؤ، وذلك بخلاف ما إذا أخذ الماء فإنه بعد أن أخذ الماء لا فرق بين هذا الماء وبين الماء الذي يأخذه من أصل النهر عرفاً، فيحتمل جوازه، ولذا أشكل فيه، حيث إن الاستصحاب يقتضي عدم الجواز، وذلك يقتضي عدم وضوئه، {وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة} وذلك لطرو عنوان جديد على هذا الماء.

(مسألة ــ ١٠): إذا غيّر مجرى النهر من غير إذن مالكه، وإن لم يغصب الماء، ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً، من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال، وإن كان لا يعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

(مسألة ــ ١٠): {إذا غيّر مجرى النهر من غير إذن مالكه وإن لم يغصب الماء} لأن تصرفه هذا لا يجوز بلا إشكال وإنما الكلام {ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب} ربما يقال به {إشكال} في ذلك، لاحتمال عدم وجود السيرة في المقام {وإن كان لا يعد بقاء هذا بالنسبة إلى مكان التغيير} إذ كونه تصرفه حراماً لا يوجب عدم جواز الوضوء، وقد تقدم أن الدليل منحصر في السيرة {وأما ما قبله} أي قبل موضع التغير {وما بعده} مما بقي النهر على مجراه السابق {فلا إشكال} في التصرف فيه لوجود السيرة وسائر الأدلة.

ومثله في الإشكال والاحتمال ما إذا غيّر الأنبوب إلى أنبوب آخر، أو خلط الماء بالتراب مما سبب تغييره، ثم إن الأحواض الكبيرة التي تبنيها الحكومات لأجل السياحة، وكذلك مجاري الماء لأجل الحدائق ونحوهما، يجوز الوضوء منها حتى لو كانت حكومة شرعية، أو قلنا بأن الحكومة تملك، وذلك لبعض ما تقدم من الأدلة في باب الوضوء بالنهر ونحوه، ولوكان ماء جار في البيوت فسد مجراه من بيت، وجعله رأساً إلى بيت ثالث، فالظاهر جواز الوضوء منه أيضاً.

(مسألة ــ ١١): إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر.

ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك، فالظاهر عدم بطلان وضوئه،

(مسألة ــ ١١): {إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه، لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر} أو من دون قصد الصلاة، وذلك لأنه خلاف الوقف، فيكون تصرفه حراماً، والوضوء المحرم باطل، كما تقدم في مبحث الوضوء بالماء المغصوب، كذا أطلق المصنف وتبعه الشراح والمعلقون، لكن الظاهر لزوم تقييد ذلك بعدم الصلاة في المسجد، فلو صلى في المسجد صح وضوؤه، إذ الوقت إنما هو على المصلين، لا على من قصد الصلاة، وقد حصلت الصلاة بالفعل، فلو توضأ لا بقصد الصلاة، أو بقصد الصلاة في مكان آخر، ثم صلى في المسجد تبين صحة وضوئه، وإن لم يصل فيه تبين بطلان وضوئه، ومنه: يظهر حال ما إذا كان الوقف لأجل صلاة.

{ولو توضأ بقصد الصلاة فيه، ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر، أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه} وذلك لأن وضوءه وقع صحيحاً، حيث اجتمعت فيه شرائط الصحة، لوضوح أنه مع ذلك القصد لم تكن معصية، فاحتمال بطلان الوضوء إما لأجل أنه صدر عصياناً، وقد عرفت عدمه، وإما لأجل أن عدم

صلاته في المسجد في حكم الحدث، وهذا ما لم يدل عليه دليل، أن الأحداث منحصرة في أمور معدودة، وإما لأجل اشتراط الوضوء بالصلاة على نحو الشرط المتأخر، ولا دليل على ذلك، ومجرد شرط الواقف أو شرط المالك لا يوجب ذلك شرعاً، أما ما ذكره مصباح الهدى: (فلاستلزامه الدور المستحيل لأن صحة صلاته في المسجد موقوفة على صحة وضوئه ــ حسب اشتراط صحة الصلاة بالوضوء الصحيح ــ فإذا كانت صحة وضوئه مشروطة بإتيان الصلاة فيه على نحو الشرط المتأخر يكون دوراً)[1]، انتهى.

فلا يخفى ما فيه، إذ الدور معي لا مصرح، هذا مع أن تعليل الأحكام الشرعية بالعلل العقلية غير مناسب للفقه، وإن التجأ إليه بعض الفقهاء لأمور خاصة في موارد مخصوصة، ومنه يعلم أنه لو قال المالك إني لا أرضى بوضوئك إلاّ إذا صليت معه، فقصد الصلاة بالوضوء ثم لم يصل فإنه يصح وضوؤه.

نعم في أمثال ما ذكره الصنف وما ذكرناه الظاهر الضمان لانطباق قاعدته عليه، كما نبه عليه المستمسك، اللهم إلاّ إذا كان الوقف والشرط مقيداً بالقصد، بأن وقف لمن قصد الصلاة، وأباح لمن قصد الصلاة، فإن القصد حينئذ كاف، وإن لم يصل فلا يوجب الضمان.

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٣٨١.

بل هو معلوم في الصورة الثانية. كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلي فيه، وإن كان أحوط، بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلاة فيه، والتمكن منها.

{بل هو معلوم في الصورة الثانية} لأنه معذور في ترك صلاته هناك، بخلاف الصورة الأولى، فإنه ليس معذوراً فيها، والظاهر أنه لا عصيان، إذ لا دليل على العصيان، والظاهر تساوي الصورتين، فتخصيصه المعلومية بالصورة الثانية استئناس محض.

{كما أنه يصح لو توضأ غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط} لجريان الأدلة المتقدمة هنا أيضاً {ولا يجب عليه أن يصلي فيه} لما ذكرنا من أنه لا دليل على الوجوب {وإن كان أحوط} من جهة تحقيق رغبة الواقف والمالك {بل لا يترك} استحباباً {في صورة التوضي بقصد الصلاة فيه والتمكن منها} من جهة احتمال كونه على نحو الشرط المتأخر، وإن كان قد عرفت عدم تماميته، وحيث لا عذر مع التمكن يكون الاحتياط هنا آكد من صورة العذر، ومثل الوضوء في ما ذكر الغسل، والتيمم فيما لو أعد تراباً لمن يريد التيمم بشرط أن يصلي في المسجد، والله العالم.

(مسالة ــ ١٢): إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبي، يشكل الوضوء منه، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

(مسألة ــ ١٢): {إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه نُصب آجر أو حجر غصبي، يشكل الوضوء منه} لأن ذلك تصرف في المغصوب فيكون حاله حال الآنية المغصوبة وقد تقدم الكلام في ذلك، لكن الظاهر أن الوضوء من الحوض لا يوجب صدق التصرف في كل أفراده، فإن الحوض إذا كان كبيراً ولم يوجب الوضوء تموجاً في الماء، لم يصدق أنه تصرف في المغصوب عرفاً، وإن كان تصرفاً بالدقة العقلية، لكن الشرع لا يوزن بالموازين الدقية، فقوله: {مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً} ليس على نحو الكلية، ومنه يعلم حال ما إذا وقع آجر غصبي في النهر فإن الوضوء والاغتسال منه إذا لم يعد تصرفاً في ذلك الحجر لم يكن به بأس، بل لا بأس به وإن عد تصرفاً، إذا سلب المالك احترام مال نفسه بأن نصب حجراً في طرف النهر أو ألقاه في النهر، ثم قال لا أرضى أن يتصرف فيه أحد، إذا لا حق للإنسان في منع الناس عن المباحات، وكذا إذا غصبه غاصب ونصبه في طرف الحوض فإن الغاصب هو الضامن لا المتصرف، كما إذا فرش الغاصب وسط الشارع بالقار المغصوب، فإن ذلك لا يوجب منع المارة، ودليل "على اليد" لا يشمل مثل المقام، ولو قيل بالشمول لكن دليل «لا ضرر» حاكم عليه.

(مسألة ــ ١٣): الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل، بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

(مسألة ــ ١٣): {الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل} كما إذا مد رأسه في دار جاره وأخذ يغسله، وذلك لأنه يعدّ غصباً للفضاء بحركاته الوضوئية، من وجود الماء على الأعضاء، ومن تحريك اليد للغسل والمسح، فإن العرف لا يشك في أنه غاصب بفعله الوضوئي، وهذا المقدار كاف في البطلان والحرمة، والضمان ــ إن كان له ثمن عرفاً ــ فالإشكال في ذلك بأن نفس وجود الماء على الأعضاء لا يعد تصرفاً، وإن كان شاغلاً للهواء المحيط به، كما أن التكلم لا يعد تصرفاً في الفضاء، وبأن تحريك اليد لنقل الماء من محل إلى محل آخر لا يصدق عليه التصرف في الهواء المحيط باليد والعضو، مع أنه ليس من أفعال الوضوء، بل من مقدماته، وإنما الفعل الوضوئي هو جري الماء الحاصل من تحريك اليد وكذا إمرار الماسح على المسوح، ممنوع، لوضوح الفرق بين التكلم وبين التوضؤ حيث يصدق عرفاً على الثاني أنه غصب دون الأول، والصدق العرفي كاف في ترتب الحكم، ولذا أضرب المصنف عن الإشكال بقوله: {بل لا يصح لأن حركات يده تصرف في مال الغير} بل التكلم أيضاً، إذا صدق عرفاً أنه تصرف يكون ممنوعاً، كما إذا كان المتكلم مريضاً بما يوجب تكلمه تلويث الهواء، فإن التكلم حينذاك يكون غصباً، ومثله ما إذا أثار الغبار في فضاء الغير.

(مسألة ــ ١٤): إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل.

(مسألة ــ ١٤): {إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب} كما إذا كان ثوبه مغصوباً فحركة يده في الغسل والمسح توجب تحريك الثوب {فهو باطل} لاتحاد الوضوء مع الحرام عرفاً، والظاهر أن الكلام في المقام كالكلام في المصب المغصوب، وقد اختلف الشراح والمعلقون بين من وافق المصنف، وبين من قال بالصحة، وبين من فصّل، وبين من احتاط، والكلام في الوضوء هو الكلام في الغسل والتيمم في هذه المسألة والمسائل السابقة واللاحقة.

(مسألة ـــ ١٥): الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها، كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل.

(مسألة ـــ ١٥): {الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها، كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها، باطل} إذ في حال الحر والبرد يكون للخيمة منفعة ذات مالية معتد بها عند العقلاء، فتكون مملوكة لمالك الخيمة فيكون الجلوس تصرفاً في ملك الغير، فيحرم تكليفاً، ويبطل الوضوء والغسل والصلاة تحتها وضعاً، ويكون ضامناً.

بخلاف غير حالة الحر والبرد، فإنه لا تكون للخيمة حينئذ منفعة ذات مالية، ولذا لا تكون مملوكة للغير، فلا مانع من العمل تحتها، لكن الظاهر عدم اختصاص ذلك بحال الحر والبرد، إذ المملوكة لا تدور مدار المنفعة الفعلية، بل حال الخيمة حال الدار، فإذا صنع إنسان غرفة لم يجز السكنى فيها أو الجلوس وإن لم يكن حر ولا برد. ومنه يظهر صحة ما ذكره الجواهر، من أن حرمة الجلوس تحت الخيمة إنما هي لأنه انتفاع بها، فإن مراده الانتفاع بالشيء المملوك منفعة هي ملك الغير، فإشكال المستمسك عليه، بأنه: (لا دليل على حرمة مطلق الانتفاع بمال الغير بغير إذنه، بل لعل الضرورة على خلافه)[1]، انتهى. غير تام لوضوح أن الجواهر لا يريد الإطلاق، فإن

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٣٩.

الجلوس في ظل جدار الغير الذي لا يعدّ ذلك الظل مملوكاً له لا مانع منه قطعاً، بل يريد بيان عدم جواز الانتفاع بالمنفعة التي هي مملوكة، وعلى كل فالدليل على حرمة التصرف الموجبة لبطلان الوضوء والضمان هو أنه انتفاع بمنفعة مملوكة، كما أنه يصح أن يستدل لذلك بأنه تصرف عرفاً، كالمتصرف في الغرفة المبينة، فإنه لا يشترط في صدق التصرف عرفاً لمس واستهلاك نفس العين.

ولذا إذا جلس إنسان في عرفات أو منى تحت خيمة غيره، عد ذلك من المنكرات عرفاً، وقيل له لماذا تتصرف في ملك غيرك، وكذا إذا ذهب إلى خيمة إنسان آخر في البادية، والقول بالفرق بين الأعيان والمنافع، بأن الأعيان مملوكة وإن لم تكن ذات مالية، بخلاف المنافع فإنها لا تكون مملوكة إلاّ إذا كانت ذات مالية، لم يظهر وجهه.

نعم ينبغي أن يستثنى من صرف الجلوس تحت الخيمة صورتين:

الأولى: ما إذا لم يكن يملك صاحب الخيمة المنفعة بضرب الخيمة، كما لو ضرب خيمته في صحن الحسين (عليه السلام) في أيام محرم لأجل العزاء، فإن جلوس الإنسان تحت الخيمة بدون رضاه لم يكن به بأس، إذ لا يملك الضارب المنفعة، نعم له حق السبق بالنسبة إلى ما يزاحمه، كما في من فرش سجادته في الحرم الشريف لأجل الصلاة، لكن ليس كل جلوس مزاحماً له.

الثانية: ما إذا لم يقصد الحيازة بضرب خيمته، حيث يبقى الفضاء على إباحته السابقه، كالذين يضربون الخيام في بعض الأماكن لأجل

عرض خيمتهم للبيع، فإنهم لا يقصدون الحيازة، فحاله حال من يركب البيوت الجاهزة لأجل الاستعراض، فإن الدخول فيها بدون لمس جدرانها ــ مما يعد تصرفاً ــ ليس بمحرم.

ومما تقدم يظهر أن قول المصنف وبعض المحشين بالتفصيل، كقول السيد البروجردي، ومصباح الهدى بالصحة مطلقاً، محل منع، كما أن إشكال المستمسك في البطلان: (لأن استيفاء منفعتها المحرم لا ينطبق على الوضوء، فلا موجب للبطلان)[1] محل منع، لما عرفت من بطلان الوضوء في الفضاء المغصوب.

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٣٩.

(مسالة ــ ١٦): إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

(مسألة ــ ١٦): {إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه} لأن الماء لا يخرج عن الإباحة بسبب مروره على المكان المغصوب، ولا يكون متعلقاً لحق الغير، فلا مانع من الوضوء منه.

نعم لو كان الوضوء يعد استعمالاً عرفاً لذلك المكان المغصوب، حيث إنه بوضوئه يوجب جريان الماء حرم وبطل من هذه الجهة، كما إذا فتح حنفيته المملوكة المتصلة بالأنبوب المغصوب، فتوضأ مما أوجب جريان الماء في الأنبوب بسبب الوضوء، فإنه حيث يعد تصرفاً في الأنبوب عرفاً، واستيفاءً للمنفعة كان محرماً، مما يسبب بطلان الوضوء.

(مسألة ــ ١٧): إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير، إن قصد المالك تملكه كان له، وإلا كان باقياً على إباحته

(مسألة ــ ١٧): {إذا اجتمع ماء منع مباح كالجاري من المطر في ملك الغير، إن قصد المالك تملكه كان له} لا ينبغي الإشكال فيه، لأن ملك المباح يحصل بما إذا كانت هناك حيازة وقصد وقد حصلا، وإشكال المستمسك بقوله: (مجرد القصد غير كاف في صدق الحيازة، بل لا بد من أن يكون له فعل اختياري بقصد الاستيلاء على المحاز فتأمل)[1].

فيه نظر واضح، وإلاّ لزم أن لا يملك الورثة ما وقع في شبك أبيهم لهم، لأنه لا فعل لهم، وكذلك سائر ما كان من هذا القبيل، والحل: إن مقوم الملك الاستيلاء والقصد وقد حصلا، وما نقله من الجواهر[2] من عدم وجدانه الخلاف في عدم تملكه للصيد إذا ترحل في أرضه، وللسمكة إذا وثبت في سفينته بدون قصده التملك، لا يخفى ما فيه.

كما أنه لا إشكال في عدم حصول الملك بالقصد المجرد بلا حيازة، لعدم الدليل عليه، بل الإجماع والضرورة على خلافه، وإنما الكلام فيما ذكره المصنف بقوله: {وإلا} يقصد تملكه مع اجتماعه في ملكه {كان باقياً على إباحته} وقد استدل له باستصحاب بقائه على

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٣٩.

(٢) الجواهر: ج٣٦ ص٧٩.

فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلاّ أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير،

إباحته، وفصّل بعض بين ما كان تابعاً للملك عرفاً، كالعشب النابت في ملكه، والماء النابع في بئره، فهو له، لأنه نماء ملكه، مثل لبن شاته وبيض دجاجه، وبين ما لم يكن كذلك، كنزول المطر في بيته.

لكن الظاهر أنه إن لم يقصد الإعراض كان ملكاً له، وإن لم يقصد تملكه مطلقاً، لأنه تابع لملكه عرفاً، فإن العرف لا يرى في التبعية فرقاً بين العشب النابت في ملكه، وبين المطر النازل في إنائه، ولذا إذا أخذه إنسان بدون رضاه يعد متعدياً على مال الناس وحقهم، والحال أن موضوع المال والحق متحقق عرفاً، فيشمله قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرء مسلم»[1]، وقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم...**﴾[2] وغيرهما من الأدلة.

نعم إذا أعرض عنه فللغير التصرف فيه، كما إذا أعرض عن عشب أرضه، أو بيض دجاجه، لأنه مع الإعراض لا يكون ملكاً، كما إذا ألقى متاعه في الشارع {فلو أخذه غيره وتملكه ملك} فيما إذا كان معرضاً {إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير} إذا لم يرض بهذا التصرف.

---

(١) انظر عوالي اللئالي: ج١ ص٣١٥ ح٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

وكذا الحال في غير الماء من المباحات، مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

{وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد} إذا دخل داره {وما أطارته الريح من النباتات} والثمار في داره أو بستانه، وكالبرد النازل من السماء في محله، لوحدة الملاك في الكل.

(مسألة ــ ١٨): إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته، فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً، ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب،

(مسألة ــ ١٨): {إذا دخل المكان الغصبي غفلة} أو جهلاً، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً {وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته} كما لو قصد الوضوء بالمطر النازل على وجهه ويديه، وكان مسحه خارج الأرض، أو كان راكباً حيث لا ينافي ووضوؤه وخروجه {فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ} إذ لا يكون خروجه منهياً عنه، بل واجباً، وإن كان فيه ملاك الحرام، إلاّ أن الكسر والانكسار يوجب تقدم الواجب على الحرام.

{وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب} قالوا: لأنه حينئذ مضطر إلى الخروج، وذلك يرفع تكليفه، فلا يكون الخروج منهياً عنه بالنهي الفعلي، ولا معاقباً عليه بالنهي السابق الساقط، وفيه نظر، لوجود ملاك المبغوضية، وإن لم يصح النهي لأنه عبث، ولعدم تعلق الأمر والنهي بغير المقدور.

وحيث إن ملاك المبغوضية موجود، لا يكون مقرباً، لاستحالة الجمع بين المقرّب والمبعّد، فهو نظير ما إذا كانت الأرض مفروشة باللبن، وكان كل من دخوله وخروجه مستلزماً لتخريبه، فهل توبته تنفع في عدم مبغوضية تخريبه لها في حال الخروج، إلى غيرها من الأمثلة، فالقول ببطلان الوضوء فيما كان دخوله عصياناً هو الأقرب.

وإن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

{وإن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص} أو تاب لكنه لم يكن بقصد التخلص، كما إذا كان يتمشى مع صديقه بقصد عرفان مسافة البستان.

لكن قد يقال: إن التوبة لابد وأن تلازم قصد التخلص {ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال} لأن فعلية التخلص لا توجب عدم المبغوضية، بل الظاهر أن حاله حال الوضوء في الفضاء المغصوب في البطلان، ثم لا إشكال في أنه ضامن لما يتلف في حال الخروج، سواء كان خروجه حراماً أم لا، لعدم التلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

(مسألة ـــ ١٩): إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً، لكنه مشكل من دون رضى مالكه.

(مسألة ـــ ١٩): {إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح، فإن أمكن رده إلى مالكه وكان قابلاً لذلك لم يجز التصرف في ذلك الحوض} لأن التصرف في ذلك الحوض تصرف في ذلك الماء فيكون الوضوء باطلاً، لما تقدم في بعض المسائل السابقة.

ثم إن فرض إمكان الرد بعيد جداً إلاّ بالنسبة إلى بعضه {وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه، لأن المغصوب محسوب تالفاً} فاللازم رد مثله أو بدله {لكنه مشكل من دون رضى مالكه} لأن الظاهر صيرورة مالك الماء شريكاً فمائة كيلو من الماء ـــ الذي في الحوض ـــ مباح، وكيلو منه مملوك، سواء كان من جنس الماء أو جنس آخر كماء الورد، فالقول بعدم الجواز إلاّ برضاه أظهر، وما ذكر المصنف من كونه يحسب "تالفاً" أراد به التلف العرفي، فلا وجه لإشكال السيدين الجمال والحكيم، عليه بأنه لا يعد التلف تالفاً في المتماثلات.

ثم إنه لو وقع قليل من الماء المملوك في النهر، يجوز التوضي منه من دون رضى المالك، إذ لا حق له في منع الناس عن المباح، والحال أنه يقدر أن يأخذ قدر مائه، فلا يعد تصرفهم تصرفاً في المغصوب،

الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإلا بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر فيه أم لا؟ ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به، وإن لم يمكن التفريغ إلاّ بالتوضي يجوز ذلك، حيث إن التفريغ واجب، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً صح، كما في الآنية الغصبية والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه،

وكذلك في الحوض المباح، فاللازم تقيد المتن بغير هذه الصورة.

{الشرط الخامس: أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة، وإلاّ بطل، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه} أو ارتمس فيه {وسواء انحصر فيه أم لا، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به} أو يفرغه على أعضائه ثم يمسح مسح غسل الأعضاء بقصد الوضوء {وإن لم يمكن التفريغ إلاّ بالتوضي يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب} وليس بمبغوض حتى يوجب البطلان {ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلةً صح، كما في الآنية الغصبية} لأنه ليس بمبغوض حينئذ على ما ذكروا، وقد تقدم الكلام في ذلك كله في مبحث الأواني، فراجع.

{والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه} لأصالة البراءة، لكن يجب الفحص كسائر الموضوعات، فإن لم يصل إلى شيء جاز

كما يجوز سائر استعمالاته.

الاستعمال {كما يجوز سائر استعمالاته} وحكم الغُسل حكم لوضوء فيما ذكر، لوحدة الدليل فيهما.

(مسألة ــ ٢٠): إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها، أو كونها من الذهب أو الفضة، ثم تبين عدم كونه كذلك، ففي صحة الوضوء إشكال، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة.

(مسألة ــ ٢٠): {إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها، أو كونها من الذهب أو الفضة} أو كونها نجسة {ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال} من جهة أنه لا يتمشى منه قصد القربة، إذ كيف يتقرب الإنسان بما يعلم أنه بمبغوض للمولى، ومن جهة أنه تجر، والتجري حرام.

{ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القربة} كما هو كثير فيمن لا يتلفت إلى هذه الخصوصيات، ولذا نرى العوام يصلون في لباس مغصوب أو دار مغصوبة بقصد القربة، والتجري أولاً لم يعلم حرمته، كما فصله الشيخ المرتضى في الرسائل، وعلى فرض كون التجري حراماً لا ينطبق الحرام على الوضوء نفسه ــ كما في المستمسك ــ[1]، لكن الظاهر الانطباق، كما تقدم شبهه في بعض المسائل السابقة، وإنما الصحة لأجل عدم كون التجري حراماً، وقد ذكرنا شيئاً من الكلام حول هذا الموضوع في شرح الكفاية، فراجع.

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٤٢.

الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى، حتى مثل وضوء الحائض، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر، فلا إشكال في جواز التوضي منه، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً،

{الشرط السادس: أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة} التي قد عرفت الإشكال في بعضها {ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض} لما حقق في محله، من أن مستحب كل واجب حاله واجبه لاقتضاء وحدة الحقيقة ذلك، إلاّ فيما استثني بالدليل، ومن أمثلة المستثنى الصوم، حيث يختلف واجبه عن مستحبه في بعض الخصوصيات.

{وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر} كالمستعمل في الوضوء {فلا إشكال في جواز التوضي منه} للأصل، وعدم الدليل على العدم {والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر، وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر} خروجاً من خلاف من أشكل، وبعض الأدلة وإن لم تتم دلالتها.

{وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً} ولو

والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إرادة الإجراء على البدن، من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل، وكذا ما يبقى في الإناء، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن،

اجتمع الواجب والندب كغسل الجنابة والجمعة، كان الحكم تابعاً للواجب، كما هو مقتضى الجمع بين كل اقتضائي ولا اقتضائي، على ما حقق في محله { والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان} أو أخذه آخر من جسم المغتسل واغتسل به، لوضوح أن الاجتماع في مكان لا خصوصية له.

{وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف، أو حين إرادة الإجراء على البدن، من دون أن يصل إلى البدن، فليس من المستعمل} وإن أطلق عليه المستعمل فهو مجاز للمجاورة ونحوها، والحكم منصب على ما يستعمل حقيقة.

{وكذا ما ما يبقي في الإناء} لكن إذا كان بالاغتراف فلا يبعد صدق المستعمل عليه {وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن} لظهور الأدلة في أنها لا توجب محكومية الماء بحكم المستعمل، وإن لم تستهلك لاستحالة استهلاك المثل في مثله، إلاّ أن يراد بالاستهلاك عدم التمييز وتفرق الأجزاء في أجزاء أكثر.

ولو توضأ من المستعمل في الخبث، جهلاً أو نسياناً بطل، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة.

السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك، وإلا فهو مأمور بالتيمم، ولو توضأ، والحال هذه بطل

{ولو توضأ من المستعمل في الخبث جهلاً أو نسياناً} أو إكراهاً أو غفلةً {بطل} فإن النجس لا يرتفع حكمه بالجهل ونحوه، اللهم إلاّ إذا لم نقل بنجاسته في غير المتغير.

{ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتاط بالإعادة} احتياطاً مستحباً، وإن سبق منه أن الأقوى عدم لزوم ذلك، وقد تقدم الكلام في مسألة الماء المستعمل مفصلاً، فراجع.

{السابع} من الشرائط {أن لا يكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك} من مسوغات التيمم {وإلاّ فهو مأمور بالتيمم} كما سيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

{ولو توضأ والحال هذه بطل} قد يكون الوضوء حرجاً، ولذا يسقط ويجب التيمم، وقد يكون الوضوء ضررياً، ولذا يسقط ويجب التيمم، وبين الحرج والضرر عموم من وجه، إذ بعض الحرج ليس بضرر، مثل الشاب الذي يصعب عليه المكث بدون زوجة فإنه حرج عليه، وليس يقال إنه ضرر عليه. وبعض الضرر ليس بحرج،

كالتاجر الذي يتضرر بألف، لكنه لا يهتم بذلك لكثرة ماله، فإنه يقال إنه تضرر، ولا يقال إنه وقع في حرج، وقد يجتمعان كما إذا كان الوضوء في الهواء الشديد البرودة صعباً عليه وموجباً لمرضه، فإنه حرج وضرر في وقت واحد.

إذا عرفت ذلك نقول: إن الحرج والضرر قد يرفعان أصل التكليف، وقد يرفعان لزوم التكليف، مثلاً التضرر بسرقة مائة دينار للغني ضرر يرفع لزوم التكليف، أما التضرر بمرض شديد لا يرضى به الشارع يرفع أصل التكليف، فإذا أوجب الذهاب إلى محل الماء الضرر الأول، لم يجب الوضوء، لا أنه لا يصح الوضوء، أما إذا أوجب الوضوء الضرر الثاني لم يجز الوضوء، وكذلك في باب الحرج، وإنما نقسم الضرر والحرج إلى القسمين لأمرين:

الأول: إنه بعد عدم الإشكال في أن رفع الضرر والحرج مطلقاً ــ كلا قسميهما ــ من باب الامتنان المقتضي لرفع اللزوم لا رفع الملاك، فإذا كان الملاك موجوداً صح العمل وإن لم يكن لزوم، وقد ينضم إلى ذلك الرفع الامتناني دليل خارجي على أن الشارع لا يرضى بالعمل الموجب للضرر، كما دل الدليل على حرمة إلقاء الإنسان نفسه في التهلكة، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للملاك، بالإضافة إلى رفعه للزوم وذلك لأجل تلك الضميمة، فيكون العمل باطلاً إذ ما لا ملاك له لا صحة له، وقد لا ينضم إلى ذلك الرفع الامتناني مثل ذلك الدليل الخارجي، وحينئذ يكون الضرر والحرج رافعاً للزوم

فقط، إذ الامتنان يحصل بذلك، بل رفع الملاك ينافي الامتنان، فإن كون الإنسان في سعة الإتيان بالشيء وبدله نوعاً من الامتنان، حتى إذا رفعه المولى بجعل البدل فقط يكون خلاف الامتنان، ففي صورة الانضمام يكون العمل باطلاً، وفي صورة عدم الانضمام يكون العمل صحيحاً فيجوز كل من الأصل والبدل.

الثاني: ما نشاهد في سيرة المعصومين (عليهم السلام) حيث إنهم كانوا يتحملون الحرج والضرر أحياناً، مما يدل على أن كون العمل حرجاً وضرراً لا يوجب سقوط التكليف، بحيث يحرم العمل في جميع أقسام الضرر والحرج، فمثلاً الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفاطمة (عليها السلام) وقفا للعبادة حتى تورمت قدماهما الشريفة، والإمام الحسن (عليه السلام) كان يذهب إلى الحج ماشياً حتى تنجرح قدماه، والإمام السجاد والإمام الكاظم (عليهما السلام) تعبدا، حتى صارا كالشن البالي، ومن المعلوم أن مثل هذه الأعمال ضرر وحرج، ومع ذلك لم يسقطا الملاك، مما يدل على أن كل حرج وضرر لا يسقط الملاك، إذا تحقق ما ذكرناه ظهر أن إطلاق المصنف البطلان لا وجه له، كما أن ما ذكره السيد الحكيم من الفرق بين الحرج والضرر: (بأن أدلة الحرج لا تقتضي تحريم الفعل الحرجي بخلاف أدلة نفي الضرر، فإن الضرر فيها محرم)[1] محل منع.

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٤٤.

ولو كان جاهلاً بالضرر صح، وإن كان متحققاً في الواقع، والأحوط الإعادة أو التيمم.

ولذا نرى الفقهاء قالوا: تارة بتحريم الوضوء والغسل والصوم إذا كان ضررياً ضرراً لا يجوز تحمله، وأخرى بجوازها، مع جواز التيمم بدلاً، وترك الصوم ثم قضاؤه أو فديته إذا كان الضرر يجوز تحمله.

{ولو كان جاهلاً بالضرر صح} لأن بطلانه خلاف الامتنان، وبهذه القرينة تقّيد أدلة رفع الضرر بالعلم، أو خوف الضرر، بمعنى أن ملاك الوضوء مطلقاً إلاّ فيما إذا علم بالضرر البالغ أو خافه، فإنه لا ملاك حينئذ للوضوء، أما إذا لم يعلم بالضرر و لم يخفه، أو علم به أو خافه، ولكن علم أو خاف بالضرر اليسير ــ ولو كان في الواقع كثيراً ــ فالملاك موجود، ولذا يصح الوضوء.

والحاصل أن الضرر الكثير المعلوم أو المخوف هو الموجب لعدم الملاك، وعليه فإذا كان جاهلاً لم يكن وجه لعدم الملاك ويصح الوضوء حينئذ {وإن كان} الضرر {متحققاً في الواقع}.

هذا {و} لكن {الأحوط الإعادة أو التيمم} لأن تقييد الحكم بالعلم غير ظاهر من الأدلة، بل الظاهر دوران الأمر مدار الواقع.

ولذا شدد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن غسلوا إنساناً مريضاً فمات، حيث قال (صلى الله عليه وآله) : «قتلوه قتلهم

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة، بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلاته ولو ركعة منها خارج الوقت، وإلاّ وجب التيمم،

الله» [1]، مع أنهم كانوا جاهلين حسب الظاهر، فتأمل، وسيأتي تمام الكلام في مبحث التيمم إن شاء الله تعالى.

{الثامن} من الشرائط {أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضي وقوع صلاته ولو ركعة} أو أقل من ركعة {منها خارج الوقت، وإلاّ وجب التيمم} قد يكون التيمم أكثر استيعاباً للوقت من الوضوء، حتى أن التيمم يوجب خروج بعض الصلاة عن الوقت، بخلاف الوضوء، حيث يوجب دخول كل الصلاة في الوقت، وهذا لا إشكال فيه من جهة وجوب الوضوء وعدم صحة التيمم.

وقد يكون التيمم مساوياً للوضوء في استيعاب الوقت، وهنا أيضاً لا إشكال في وجوب الوضوء وعدم صحة التيمم، أما إذا استلزم الوضوء خروج بعض الصلاة عن الوقت، بخلاف التيمم الذي يوجب دخول كل الصلاة في الوقت، وقد اختلفوا في ذلك، وإن كان الظاهر تقديم التيمم لأهمية الوقت، وحديث "من أدرك" لا يسوغ جواز إيقاع بعضها خارج الوقت، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في باب التيمم، إن شاء الله تعالى.

(١) الكافي: ج٣ ص٦٨ باب الكسير والمجدور ح٤.

إلاّ أن يكون التيمم أيضاً كذلك، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذ يتعين الوضوء، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به، من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد.

نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة صح، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

ومما تقدم تعرف وجه قوله: {إلاّ أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء} ولو شك في كون التيمم أكثر استيعاباً، أو الوضوء، أو أنهما متساويان، لزم الوضوء للشك في التنزل إلى البدل.

{ولو توضأ في الصورة الأولى بطل} وضوؤه {إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد} لأنه لا أمر حينئذ.

{نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القربة} ولو الكون على الطهارة لما تقدم من صحة هذا القصد {صح} إذ لا وجه للبطلان إلاّ احتمال أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقد حقق بطلانه، {وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد} كما تقدم تفصيل ذلك في مبحث الوضوءات المستحبة.

(مسألة ــ ٢١): في صورة كون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به، ووقع في الضرر، ثم توضأ، صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنه عصى بفعله الأول.

التاسع: المباشرة في افعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغَسل أو المسح بطل.

(مسألة ــ ٢١): {في صورة كون استعمال الماء مضراً، لو صب الماء على ذلك المحل الذي يتضرر به، ووقع في الضرر ثم توضأ} بماء جديد أو بإجراء الماء {صح} وضوؤه {إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته لكنه عصى بفعله الأول} إذ لا مانع من الوضوء بعد أن تضرر بغيره، أما إذا كان الإجراء أو الصب الجديد موجباً لزيادة الضرر الذي لا يجوز تحمله شرعاً، لم يصح الوضوء، لأنه وضوء ضرري.

{التاسع} من الشرائط: {المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار، فلو باشرها الغير أو أعانه في الغَسل أو المسح بطل} محل الاستعانة لا كل الوضوء، فلو باشره بنفسه قبل فوات الموالاة صح، ووجوب المباشرة هو المعروف عن الأصحاب، بل عن الانتصار والذكرى والمعتبر والمنتهى وغيرهم: الإجماع عليه، والمراد بالوجوب هو ما ذكره المصنف من الاشتراط، بمعنى الوضع لا التكليف، لأنه هو المتبادر من كلماهم كسائر أمثال هذا اللفظ بالنسبة إلى المركبات، كقولهم: "يجب في الوضوء غسل الوجه" أو "يحرم غسل

الرجل"، إلاّ إذا استفيد التكليف من قرينة خارجية، كما في إطلاق الوجوب والحرمة في باب الصلاة الواجبة، أو الصوم الواجب، أو الحج.

وكيف كان قد استدلوا لاشتراط المباشرة ــ خلافاً لمن لم يشترطها كما هو المنسوب إلى ابن الجنيد ــ بأمور:

الأول: الإجماع المتقدم، بل قيل إنه مستفيض نقله.

الثاني: إن المباشرة هي ظاهر الأوامر المتوجهة إلى المكلف، كقوله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾[1].

الثالث: الوضوءات البيانية، الظاهرة في أن كل ما فيها واجب إلاّ ما خرج بالدليل.

الرابع: بعض الأخبار الآتية في مسألة كراهة الاستعانة في المقدمات، وربما يشكل في الأدلة المذكورة، بأن الإجماع محتمل الاستناد، وبأنه لا ظهور في الأوامر إلاّ بحصول هذا العمل، كالأمر بالتطهير من النجاسة الخبثية، والأمر ببناء المسجد وغيرهما، والوضوءات البيانية تدل على الكيفية لا خصوصية المباشرة، والأخبار الآتية لا دلالة فيها.

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.

واستدل لابن الجنيد بالبراءة، وبالتنظير بالطهارة الخبثية، وبما قال قنبر للحجاج: كنت أوضىء أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام)[1]. وبأصالة قبول كل عمل الوكالة والنيابة، كما ذكرناه في باب الخمس والزكاة، إلاّ ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج بالدليل، لكن الأقوى ما عليه المشهور، فإن رفع اليد من مثل هذا الإجماع مشكل جداً، ولو رفع من مثله اليد لم يبق إجماع سليماً.

بل ربما يقال: إن المباشرة من الضروريات عند المتدينين، حتى لو إنهم رأوا إنساناً يوضي إنساناً عدّوه من المنكرات القطعية، وتؤيده الأدلة الأخر، بل الوضوءات البيانية كافية في الاستدلال.

أما أدلة ابن الجنيد فالبراءة لا مجال لها بعد وجود الدليل، والتنظير قياس مع الفارق، بعد معلومية عدم خصوصية المباشرة في الطهارة الخبثية، وقول قنبر "أوضؤه" معناه تحضير وسائل الوضوء، ويدل عليه استعمال هذه الجملة في روايات أخر بهذا المعنى.

كالمروي عن أبي عبيدة: «وضأت أبا جعفر (عليه الصلاة والسلام) بجُمَع، وقد بال فناولته ماء فاستنجى، ثم صببت عليه كفاً فغسل به وجهه»[2] الحديث، ومثله غيره وأصالة قبول كل عمل الوكالة، لا

(١) اختيار معرفة الرجال: ص٧٤ ح١٣٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح٨.

وأما المقدمات للأفعال فهي أقسام:

أحدها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلك، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.

تنافي الدليل المخرج عن الأصل كما في المقام، هذا كله في الاستعانة في نفس الأفعال.

{وأما المقدمات للأفعال} فالظاهر كراهة كلها مع عدم البطلان، لكن المصنف فصّل بقوله: {فهي أقسام، أحدها: المقدمات البعيدة، كإتيان الماء، أو تسخينه، أو نحو ذلك، وهذه} المقدمات {لا مانع من تصدي الغير لها} لا حرمة كما تقدم، ولا كراهة للأصل، ولأنها خارجة عن النصوص، فإن النصوص إنما تشمل كراهة المقدمات القريبة، وجملة من الروايات:

كرواية الحلبي: «إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه، وسواكه يوضع عند رأسه»[1].

ورواية كافور، حيث قال له الإمام (عليه السلام): «اترك السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهر منه للصلاة»[2]. وغيرهما، ولبعض الروايات الدالة على أنهم (عليهم السلام) أمروا ب‘حضار

(١) الوسائل: ج١ ص٣٥٦ الباب ٦ من أبواب السواك ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٩ الباب ٥ من أبواب أحكام المياه ح٢.

الثاني: المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير.

الماء[1] ولذا نفى كاشف اللثام وغيره الكراهة عن أمثال هذه المقدمات البعيدة، لكن الشهيد الثاني استظهر في المسالك صدق الاستعانة على إحضار الماء ليتوضأ به، وكذا إسخانه ونحوه، ويظهر من مجمع البرهان استحباب المباشرة في هذا القسم من المقدمات، لا الكراهة في الاستعانة، قال: (لا ينبغي في جميع الأمور حتى في استقاء الماء من البئر لعدم الدليل، نعم لا شك لو فعل بنفسه فهو أحسن وأكثر ثواباً)[2].

أقول: فعل الأئمة (عليهم السلام) لا دلالة فيه على عدم الكراهة بالنسبة إلينا، لما حقق في محله من أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يعلمون علة الكراهة، فكانوا يدورون مدارها، ونحن حيث لا نعلم العلل يلزم علينا اتباع الحكم مطلقاً، وغير ذالك من الوجوه التي ذكروها في سبب فعل الأئمة (عليهم السلام) للمكروهات، ومنه: يعرف أنه لا مجال للأصل وللقول بأن المقدمات البعيدة خارجة عن النصوص.

{الثاني: المقدمات القريبة مثل صب الماء في كفه، وفي هذه يكره مباشرة الغير} بلا إشكال، فإنها موضوع النصوص، وكلام

---

(١) كالمروي في الوسائل: ج١ ص٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح١ و ٢.

(٢) مجمع البرهان: ج١ ص١٠ ص٦.

الأصحاب، فقد استدل لذلك بالآية الكريمة: ﴿**ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**﴾[1] وفي خبر الوشا: إنه أراد أن يصب الماء على يد الرضا (عليه السلام) للوضوء، فنهاه عن ذلك ــ إلى أن قال: ــ «أما سمعت الله يقول: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه﴾[2]»[3].

وما روي عن الرضا (عليه السلام) حيث نهى المأمون عن صب الغلام الماء على يده للوضوء[4]، وكذلك غيرهما.

وقد يورد على ذلك:

أولاً: بأن ظاهر الآية الشرك في مقابل التوحيد، فكأن الآية تقول: من كان يريد ثواب الآخرة فاللازم عليه أن يوحد الله ويعمل صالحاً.

وثانياً: بأن روايات متعددة دلت على استعانة الأئمة (عليهم السلام) بالمقدمات القريبة، كراوية الجارية التي كانت تسكب الماء لعلي بن الحسين (عليه الصلاة والسلام) وهو يتوضأ للصلاة[5]، وكذا

(١) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣٣٦ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح٤.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٠ الباب ٤١ من بيان أحكام الوضوء ح٣.

الثالث: مثل صب الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه وغَسل أعضائه، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال، إلاّ أن الظاهر صحته، فينحصر

غيرها.

والجواب أما عن الأول: فبأن الآية ولو بقرينة الروايات تدل على النهي عن الشرك في الأصول، وفي العبادة تحريماً وكراهةً، وكم لها نظير في الآيات والأخبار.

وأما عن الثاني: فبأنه لا ينافي الكراهة عمل الأئمة (عليهم السلام) كما تقدم وجهه، ولا يخفى أنه إذا لم يكن تحضير الماء أو الإسخان بقصد الوضوء، وإنما كان مثل تسخين الحمامي الماء وإحضاره لم تكن كراهة، لانصراف النص والفتوى عن مثله.

{الثالث: مثل صب الماء عل أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغَسل أعضائه} لا الاكتفاء بالصب في الغَسل {وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال} لاحتمال كونه مباشر الغير في توضيه {إلا أن الظاهر صحته} لأن الوضوء الواجب هو الغَسل الذي يحقق بفعل المتوضي نفسه، والصب من المقدمات، ولذا كان ظاهرهم عدم البأس به مع قولهم بتحريم الاستعانة في نفس الوضوء.

نعم لعله يكون أشد كراهة من صب الماء في يده {فينحصر

البطلان فيما لو باشر الغير غَسله، أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء والغَسل منهما معاً.

البطلان فيما لو باشر الغير غَسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الأجراء والغَسل منهما} المتوضي والمعاون {معاً} ولعل منه أيضاً إذا أخذ المعاون يد المتوضي وحركها لإجراء الماء من دون تحريك المتوضي لها بإرادته.

(مسألة ــ ٢٢): إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه، فجعل وجهه أو يده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح، ولا ينافي وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً.

(مسالة ــ ٢٢): {إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه} أو كان ماء مطر مثلاً {فجعل وجهه أو يده تحته، بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صح} لأنه خارج عن موضوع الاستعانة نصاً، كما ورد في التوضؤ بالمطر، وفتوىً. {ولا ينافي وجوب المباشرة} لأنها في مقابل توضي الغير له، وليس المقام منه، نعم لا فرق في توضي الغير المحرم والمكروه، بين أن يكون ذلك الغير إنساناً أو حيواناً.

نعم الظاهر أن الآلة الأوتوماتيكية التي تصب كالحنفية أو تغسل ليست من الإعانة، لأن فتحها أو الحضور عندها للغَسل يجعل العمل من فعل المتوضي نفسه، لا من فعل الغير.

{بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصب الماء من مكان عالٍ لا بقصد أن يتوضأ به أحد، وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً} لانصراف الدليل عن مثله، بل الفعل منسوب إليه، لأنه أخذ يده أو وجهه تحت الماء {ولا يعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً} وكذا إذا كان إنسان يصب الماء من الأنبوب لرش دكانه أو داره، فأخذ هذا يده أو وجهه تحته.

(مسألة ــ ٢٣): إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب، بل وجب

(مسألة ــ ٢٣): {إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب، بل وجب} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً ادعاه غير واحد، كالمنتهى وغيره، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: حديث الميسور بعد وضوح أن هذا ميسور.

الثاني: إطلاقات أدلة الوضوء بعد أنّ تقييدها خاص بصورة الاختيار، لانحصار أدلة التقييد فيها.

الثالث: المناط في روايات الكسير ونحوها.

الرابع: خبر ابن أبي عمير: في مجدور غسّلوه فمات؟ فقال (عليه السلام): «ألا يمموه»[1]. فإن ظاهره توليتهم تيممه لا أمرهم له بالتيمم.

وصحيح ابن خالد: عن الصادق (عليه السلام) أنه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، قال (عليه السلام): «فدعوت الغلمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فحملوني ووضعوني على خشبات، ثم صبوا علي الماء فغسلوني»[2].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٦ الباب ٤٨ من أبواب الوضوء ح١.

وربما أشكل في كل ذلك، بأن الإجماع متحمل الاستناد، والميسور غير معلوم، إذ يناقش في صغراه، والمناط غير مقطوع، وخبر ابن أبي عمير يحتمل أن يراد به أمرهم بالتيمم، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، والصحيح معارض بصحيح ابن مسلم: أنه (عليه السلام) اضطر إلى الغسل وهو مريض فأتوه به مسخناً فاغتسل وقال (عليه السلام): «لا بد من الغسل»[1]. إلى غيرها من المناقشات التي لا ينبغي ذكرها.

وفي الكل ما لا يخفي، إذ لو بني الحكم على مثل هذه الإشكالات لم يسلم أكثر الأحكام عن المناقشة، فإنه لولا العمل بمثل هذا الإجماع الذي لم يظفر له حتى بمخالف واحد، لم يبق إجماع أبداً، والميسور عرفي، وهو لا شك في وجوده، والمناط ما يفهم العرف، وهو موجود في المقام، وظاهر «يمموه» مباشرتهم له لا أمرهم به، ولا معارضة بين الصحيحين لعدم صراحة الثاني في أنه (عليه السلام) هو الذي باشر الاغتسال، على أنه لو ثبت الظهور في ذلك لم يقع بين الخبرين تناف، لاحتمال تعدد الواقعة.

{وإن توقف على الأجرة} وجب بذلها، حيث إن إطلاق الوجوب يقتضي وجوب مقدماته التي منها بذل الأجرة {فيغسل الغير أعضاءه}

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٨٧ الباب ١٧ من أبواب التيمم ح٤.

وينوي هو الوضوء، ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها، هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب.

بدون نية، أو حتى مع نية الخلاف {وينوي هو الوضوء} وذلك لأن العاجز هو المأمور بالوضوء، أما المتولي لتوضيه فهو كالآلة، والمعتبر نية المأمور، لا نية غيره، ولذا لا فرق بين أن يكون المباشر إنساناً أو حيواناً أو آلةً، كما تقدم، واحتمال أنه مثل الصلاة عن الميت، والحج عن الحي، مما يعتبر فيه نية النائب لا المنوب عنه، غير تام، إذا المنوب عنه في صلاة الميت لا يفعل شيئاً، وفي الحج عن الحي لا يلزم عليه، إلاّ أن ينوي إحجاج النائب قربة إلى الله تعالى، فالتكليف فيهما متوجه إلى النائب نيابة عن المنوب عنه، وفي المقام لا تكليف متوجه إلى النائب، ولو شك في اعتبار نيته كان الأصل العدم، فلا وجه لاحتياط بعض الشراح بنيتهما معاً، وإن كان لا بأس به.

{ولو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا؟} احتمالان {الأحوط ذلك} لأنه كلما أمكنت المباشرة فهو الميسور الذي لا يتنزل إلى مرتبة دونه، فحاله حال من تمكن من مباشرة بعض الأعضاء دون بعض.

{وإن كان الأقوى عدم وجوبه، لأن مناط المباشرة في الإجراء، واليد آلة، والمفروض أن فعل الإجراء من النائب} ومنه يعرف حال

نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعّض.

ما إذا كان الصب كافياً، و لم يحتج إلى الإجراء بعد ذلك، إذ يرى العرف أنه لا فرق في الأمرين في صدق الميسور على كل منهما، فلا فرق بين أخذ النائب يد المنوب عنه والصب بواسطتها، أو الصب بيد النائب، وكذا في مورد الاحتياج إلى الإجراء، لا فرق بين إجراء الماء بيد النائب أويد المنوب عنه.

{نعم في المسح لا بد من كونه بيد المنوب عنه لا النائب} إذا أمكن، لأنه من كون المسح بيد المتوضي وهو مقدور في المقام، فلا وجه للعدول عنه إلى يد النائب.

نعم إذا لم يقدر على ذلك أيضاً تصل النوبة إلى يد المتولي {فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه} ولا يشترط أن يكون المتولي للغَسل هو المتولي للمسح، بل يجوز التعدد، كما يجوز التعدد في كل من الغَسل والمسح أيضاً، {وإن لم يمكن ذلك} أيضاً {أخذ} المتولي {الرطوبة التي في يده ويمسح بها} لاشتراط كون المسح ببقية بلل الكف كما تقدم، وهو ميسور فلا يجوز الأخذ من ماء جديد، ولا المسح برطوبة يد المتولي، لكنك قد عرفت الإشكال في ذلك فيما سبق.

{ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض، بَعّضَ} لأن

"الميسور لا يسقط بالمعسور" [1].

ثم الظاهر أنه لو اختلف المتوضي والمتولي، فالظاهر أن المعتبر هو علم المتوضي وشكه، فلو علم بأنه غسلت يده كفى وإن قطع المتولي بالعدم، ولو علم بأنه لم تُغسل لزم عليه الغسل وإن قطع المتولي بأنه غسلت، ولو شك المتوضي رجع إلى الأصول العملية وإن علم المتولي بالغَسل أو عدم الغَسل، ووجهه واضح، إذ التكليف هو التكليف المتوضي، أما المتولي فهو كالآلة كما عرفت.

ثم إنه لو تمكنت المباشرة في بعض الأعضاء دون بعض وجبت، إذ "الضرورات تقدر بقدرها"، ولو أمكنت المباشرة في بعض العضو، فالمستند استظهر عدم وجوبها، لكن الظاهر الوجوب، إذ لا وجه لرفع اليد عن الميسور، ولا فرق في توضي الغير بين الأفراد، فالقريب ليس أولى من غيره، وإذا كانت الأجرة مضرة بحاله لم تجب، لأنه "لا ضرر ولا ضرار"[2]، ولو كان يتمكن من المباشرة بالعلاج، فالظاهر وجوبه، لكونه مقدمة الواجب، ولو تمكن من الارتماسي مباشرة وجب، ولا يجوز العدول إلى الترتيبي المحتاج إلى النائب كالعكس، ولوتوقفت تولية الغير على إجباره، أو لمس غير المحرم، سقط، ولو أجبره أو استعان بغير المحرم بطل وضوؤه، فإنه: «لا يطاع الله من

(١) مجمع البحرين: ج٣ ص٥٢١.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٩٤ باب الضرار ح٨.

حيث يعصى». ولو توقفت تولية غير المحرم على الزواج منها، أو منه، وجب مقدمةً إن لم يكن عسر أو نحوه.

ثم إنه لا فرق بين وحدة النواب وتعددهم، ولو في عضو واحد، لإطلاق الأدلة، ولو كان المنوب عنه أعمى، أو لا يرى عمل النائب لظلمة ونحوها، وجب تحصيل الاطمئنان بصحة عمله، وربما يحتمل حمل فعله على الصحة.

ولو كانت المباشرة عسراً أو ضرراً وتحمله، فإن كان من العسر والضرر المحرم وتحملهما بطل، وإن كان من الجائز تحملهما صح ــ وقد تقدم شبه هذه المسألة ــ فقول المستند بالبطلان مطلقاً معللاً بأنه ليس حرج في الدين، فيه نظر واضح، ولو تمكن من الغسل للجنابة بإجناب نفسه، فيما إذا لم يتمكن من مباشرة الوضوء، فهل يجب مقدمة أم لا؟ احتمالان.

{العاشر: الترتيب} كما ذكره المصنف، كتاباً وسنةً وإجماعاً، فقد ادعى الإجماع غير واحد، كالخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرهم.

ويدل عليه من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾[1] الآية، إذا الظاهر من الترتيب الذكري الترتيب الخارجي، إلاّ إذا دل الدليل على خلافه، ولذا ورد في قوله تعالى: {﴿**إن الصفا والمروة من**

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

شعائر الله﴾[1] أنه (صلى الله عليه وآله) قال: «ابدأ بما بدأ الله»[2].

وفي المقام ورد في صحيح زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان»[3]. ومثله غيره كما سيأتي.

ويدل على الترتيب من السنة: روايات كثيرة، مثل الوضوءات البيانية على كثرتها.

وصحيح زرارة المتقدمة.

وصحيح صفوان: عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال (عليه السلام): «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[4].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ، فغسل يساره قبل يمينه، كيف يصنع؟

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) تفسير البرهان: ج١ ص١٦٩ ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٢.

قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره، ثم يمسح رأسه ورجليه»[1].

وصحيح زرارة، عن الباقر قال (عليه السلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء، تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه، وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس، فامسح على الرأس قبل الرجل، ثم أعد على الرجل»[2].

ومرسل الفقيه قال: وروي فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: «يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره»[3].

وفي الرضوي: «وإياك أن تبعض الوضوء، وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالمسح بالرأس والقدمين»[4].

وفيه أيضاً: «ولا تقدم المؤخر من الوضوء ولا تؤخر المقدم، لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولاً فأولاً»[5].

---

(١) قرب الإسناد: ص٨٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٥ ــ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٩ الباب ١٠ في حدّ الوضوء وترتيبه ح٣.

(٤) فقه الرضا: ص١ سطر ١٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٨ ــ الباب ٣٠ من أحكام الوضوء ح١.

بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين،

وفي الدعائم: «ونهوا (عليهم السلام) أن يقدم منه ما أخر الله عز وجل، أو أن يؤخر ما قدم، ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز وجل»[1].

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد على غسل الأيمن، ثم اغسل اليسار»[3]. الحديث.

إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، ومما تقدم علم أن الترتيب هو {بتقديم الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين} وقد تقدم عدم اعتبار الترتيب بين

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٠٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٢.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٨.

ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو.

نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى، كما مر، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل

الرجلين {ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو} فلا يجب مثلا تقديم غَسل الإصبع السبابة على الإصبع الوسطى، أوتقديم ظاهر الذراع على باطنها.

{نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى} عرفاً لا حقيقة {كما مر} تفصيله {ولو أخل بالترتيب، ولو جهلاً أو نسياناً بطل} كما هو المشهور، فإنه إذا أخل بالترتيب رجع إلى ما يوجب الترتيب، بشرط أن لم يقصد التشريع، وإن لم يخل بالموالاة، ولوكان إخلاله عمداً، فإذا غسل يساره قبل يمينه رجع إلى غَسل يمينه ثم يساره نصاً وفتوىً ــ وقد تقدم بعض النصوص في ذلك ــ بالإضافة إلى المطلقات، والتي لم تقّيد بما إذا لم يخالف، فإن الإطلاق يقول بصحة الوضوء، إذا جاء به مرتباً سواء خالف قبل ذلك أم لا.

نعم لو قصد التشريع لم يكن شيء من وضوئه صحيحاً، فإنه لم يشرع وضوء أوله غَسل الوجه، ثم غَسل اليسرى، ثم اليمنى، كما أنه إذا فاته الموالاة بطل من جهة فقد الشرط.

وعن العلامة في التحرير[1]: وجوب الإعادة مع العمد مطلقاً.

(١) تحرير الأحكام: ص١٠ سطر٦.

وفي التذكرة[1] وجوب الإعادة على الناسي مطلقاً ولو مع الجفاف.

استدل للتحرير: بمفهوم موثقة أبي بصير المتقدمة في أول المسألة، حيث إن مفهومها: إن لم تنس فلا تعد غسل وجهك ولا الأيمن، وحينئذ فإما أن يكون مع عدم الإعادة أصلاً، أو يكون باطلاً، يجب الاستئناف من الأول، وحيث إن الأول خلاف الإجماع، لا بد وأن يحمل على الثاني، وهو وجوب الإعادة مع العمد مطلقاً، كما استدل له أيضاً بأن الموالاة المعتبرة هي المتابعة في الأفعال مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار، فلو أخل عمداً بالترتيب في صورة الاختيار فات الموالاة.

ويرد على الأول: بأن الشرطية في مثل المقام تساق لبيان الموضوع، مثل إن رزقت ولداً فاختنه.

وعلى الثاني: بأن كون الإخلال يفوت الموالاة أول الكلام، وسيأتي أنه لا يفوتها إلاّ مع الفصل الطويل، أما ما ذهب إليه في التذكرة من الإعادة على الناسي مطلقاً فلم يعلم وجهه، اللهم إلاّ أن يستدل له بقوله (عليه السلام): «ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء»[2]، بحمله على الناسي، إذ لا يفعل غير

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص٢٠ سطر٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح١٣.

الناسي ذلك، وفيه: إنه محمول على ما إذا فات الموالاة بقرينة غيره.

ثم إنه إذا غسل اليسرى قبل اليمنى ثم غسل اليمنى، ثم تذكر أنه أخر غَسل اليمنى عن اليسرى، وجب عليه إعادة اليسرى فقط، وكذا في سائر الموارد، فلا يجب إعادة الفعل الذي أتى به مؤخراً، بل يكتفي بإعادة الفعل الذي أتى به مقدماً على خلاف الترتيب، وهذا هو المشهور، ووجهه أن غَسله اليمنى يقع صحيحاً لأنه وقع بعد غسل الوجه، وإنما الباطل هو غَسل اليسرى ولذا يجب إعادتها على ما يحصل به الترتيب، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة:

مثل خبر منصور، وفيه: «ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك»[1].

ومرسل الفقيه: فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه، قال (عليه السلام): «يعيد على يساره»[2].

وخبر ابن أبي يعفور، قال (عليه السلام): «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك»[3]. وخالف في ذلك

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٩ الباب ١٠ في حدّ الوضوء وترتيبه ح٣.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح١٤.

الصدوقان، والمفيد، وابن ادريس، فأوجبوا إعادة المقدم أيضاً، فالواجب غَسل اليمنى مرة ثانية، ثم غسل اليسرى مثلا.

واستدل له: بأن غَسل اليمين المتأخر عن اليسار باطل، لأنه تأخير ما حقه التقديم، فإذا بطل لم يصح جعله جزءً من الوضوء، فاللازم تكرار غسله مرة ثانية، ثم غسل اليسار، وأجاب عنه الجواهر بأنه اعتباري محض، لا يصح الركون إليه في إثبات الحكم الشرعي انتهى. ووجهه واضح، فإن غسل اليمنى لا يبطل بمجرد أنه وقع بعد غسل اليسار، بل غسل اليسار المتقدم على رتبته يبطل.

واستدل لهذا القول أيضاً ببعض الروايات:

كالمروي عن علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ ويغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه».

والمروي في الفقيه: روي فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه: «يعيد على يمينه ثم على يساره».

وفيه: إن الجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الثانية على الأولى، لأنه تعبير عرفي، ولذا فهم المشهور ذلك، وإن كان لا بد من العمل بالطائفة الثانية، فاللازم حملها على الاستحباب، لأنه مقتضى الجمع الدلالي، كما لا يخفى.

ثم إنك قد عرفت أنه لو أخل بالترتيب بطل {إذا تذكر بعد

الفراغ وفوات الموالاة، وكذا إن تذكر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه، وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي.

الفراغ وفوات الموالاة} إذ لا يمكن التدارك {وكذا إن تذكر في الأثناء، لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه} لأنه تشريع محرم وموجب للبطلان، لأنه مبغوض فلا أمر ولا ملاك، وإن قلنا بأن الملاك كاف. {وإن لم تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب} لما تقدم من القاعدة والنص {ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي} لإطلاق الأدلة.

ثم إنه لا فرق في مخالفة الترتيب بين تمام العضو وبعضه، فإذا ترك بعض الوجه وغسل اليمنى، أعاد غسل اللمعة ثم غسل اليمنى، وهكذا، خلافاً للمحكي عن ابن الجنيد حيث قال: بكفايته بل اللمعة المنسية إذا كانت دون سعة الدرهم[1].

واستدل له: بالمروي عن الكاظم (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضا موضع لم يصبه الماء، فقال (عليه السلام): «يجزيه أن يبله من بعض جسده»[2]، ومثله المروي عن

(١) المختلف: ص٢٧ س٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٣٢ الباب ٤٣ من أبواب الوضوء ح١.

الرضا (عليه السلام)[1]. ولعل تخصيص ابن الجنيد ذلك بما دون سعة الدرهم لفهم انصراف النص اليه، إذ الغالب أن لا يبقى موضع كبير من دون الغسل.

ويرد عليه: ضعف الدلالة، إذ الروايات السابقة تصلح مقيدة لهاتين الروايتين فتأمل. والعمدة عدم عمل المشهور بهما، ثم إنه لا فرق بين عدم غَسل أو مسح العضو السابق، أو غسله ومسحه فاسداً، كما إذا رأى في ذلك، أو غسل منكوساً أو غير ذلك، لأن المعيار في الحكم البطلان لا عدم الغسل والمسح.

{الحادي عشر} من شرائط الوضوء: {الموالاة} في الجملة، نصاً وإجماعاً، والموالاة عبارة عن المتابعة وعدم انقطاع بعضها عن بعض، وقد اختلفوا في تحديدها في المقام إلى أقوال:

الأول: أن يغسل أو يمسح كل عضو قبل جفاف جميع ما تقدمه، فلو أخر إلى أن جف جميع ما تقدمه بطل إذا كان الجفاف ناشئاً عن التأخير، والصحة في غير هذه الصورة، سواء حصل التتابع العرفي أم لا، وسواء جف بعض الأعضاء السابقة أم لا، وهذا القول هو المنسوب إلى المشهور.

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٢١ ح٤٩.

الثاني: البطلان إذا جف العضو السابق وإن لم يجف غيره، فلو جف بلل يده اليمنى بطل وإن لم يجف ماء وجهه، وهذا هو المحكي عن الناصريات والسرائر والمهذب وغيرهم.

الثالث: البطلان إذا جف عضو من الأعضاء، فاللازم رطوبة كل الأعضاء السابقة، فلو جف وجهه عند غسل يده اليسرى بطل وإن لم تجف يده اليمني، وهذا هو المحكي عن ابن الجنيد.

الرابع: التفصيل بين حال الاختيار، فيشترط المتابعة العرفية، بأن يشتغل في كل عضو لاحق بغير فصل عرفي بينه وبين العضو السابق، وبين حال الاضطرار، وذلك بمراعاة عدم الجفاف، فلو فصل في حال الاضطرار بأكثر من المتابعة العرفية لم يضر، إذا لم يجف العضو السابق، وهذا هو المحكي عن المبسوط والخلاف والمعتبر.

الخامس: وجوب المتابعة العرفية ـــ كالقول الرابع ـــ وجوباً شرعياً، ولا يبطل الوضوء بدون المتابعة العرفية إلاّ إذا جف، فإذا لم يتابع و لم يجف أثم وصح وضوؤه، وإذا لم يتابع وجف بطل، وهذا هو المحكي عن العلامة، وولده في شرح الارشاد، وجامع المقاصد.

السادس: عدم الجفاف مطلقاً، وإذا جف فعل الحرام وبطل وضوؤه، فالوجوب تعبدي وشرطي معاً، كما حكي عن صاحب الرياض.

والأول هو الأقوى الذي ذهب إليه المشهور، وتبعهم المصنف

بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل.

بقوله في تفسير الموالاة: {بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة، فلو جف تمام ما سبق بطل}، واستدل للقول الأول: بصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال له: ربما توضأت فنفذ الماء، فدعوت الجارية، فأبطأت علي بالماء، فيجف وضوئي؟ فقال (عليه السلام): «أعد»[1].

وموثقة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى ييبس وضوؤك، فأعد وضوءك، فإن الوضوء لا يبعّض»[2].

فإن هذين الخبرين يدلان على بطلان الوضوء عند تأخير العضو اللاحق، تأخيراً يحصل به جفاف جميعا لأعضاء السابقة، هذا بالإضافة إلى دعوى الإجماع على البطلان في هذه الصورة.

ويدل على عدم البطلان في غير هذه الصورة، وإن لم يحصل التتابع العرفي، أو حصل جفاف بعض الأعضاء إطلاقات أدلة الوضوء، واستصحاب الصحة، وربما يستدل لذلك أيضاً:

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح٢.

بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف، وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق

برواية حريز: في الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «جف أو لم يجف اغسل ما بقي». قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المترلة»[1]. فإن تشبيه غسل الجنابة بالوضوء، مع معلومية أن غسل الجنابة لا يضره جفاف العضو السابق، يدل على أن الوضوء كذلك أيضاً، فتأمل.

استدل للقول الثاني الذي أشار إليه المصنف أيضاً بقوله: {بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستيناف وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق} باعتبار المتابعة في الأعضاء، ومع جفاف السابق لا يصدق المتابعة، أما اعتبار المتابعة فلقول الباقر (عليه السلام): «تابع بين الوضوء كما قال الله عزوجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به»[2].

ولقول الصادق (عليه السلام) حيث سأله حكم بن حكيم: عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس؟ قال: «يعيد الوضوء إن

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٤ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٥ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح١.

الوضوء، يتبع بعضه بعضاً»[1].

وأما عدم صدق المتابعة مع الجفاف فيشهد به العرف، وفيه: لا يستفاد من الخبرين وجوب المتابعة، لأنهما في مقام الترتيب كما هو ظاهر، مضافاً إلى أنه لو سلم أنهما في مقام الموالاة لا نسلم أنه مع الجفاف لا يصدق المتابعة.

واستدل للقول الثالث: بصدق الجفاف المبطل بجفاف البعض في صحيحة معاوية وموثقة أبي بصير، وفيه: إن الظاهر منهما: جفاف كل الوضوء لا جفاف البعض.

واستدل للقول الرابع: أما لوجوب المتابعة فبالخبر المروي عن الباقر (عليه السلام) والمروي عن الصادق (عليه السلام) ـــ في القول الثاني ـــ وبموثق أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك، فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن، فأعد على غسل الأيمن ثم اغسل اليسار»[2]. فإنه لولا وجوب المتابعة لما أمر بإعادة غسل الوجه، وأما مراعاة عدم الجفاف في حال الاضطرار، مثل نفاذ الماء، أو ما أشبه، فلما تقدم في دليل القول الأول.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٥ الباب ٣٣ من أبواب الوضوء ح٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٨.

ويرد على الشق الأول من قولهم: بأن الخبرين المذكورين لا دلالة فيهما على وجوب المتابعة ــ كما تقدم ــ في رد القول الثاني، وبأن موثقة أبي بصير لا يمكن التمسك بها، لما سبق في الترتيب من عدم وجوب إعادة الغسل بالنسبة إلى العضو السابق، للأخبار الدالة على عدم وجوب الإعادة الموجبة لطرح هذا الخبر أو حمله على الاستحباب على تقدير تسليم الدلالة.

وأما الشق الثاني من قولهم: فهو تام كما تقدم في القول الأول، فراجع.

واستدل للقول الخامس: بأن ظاهر الأوامر الوجوب الشرعي، وبجملة من الأخبار المتقدمة، كالمروي عن الباقر (عليه السلام)، وموثق أبي بصير، وخبر حكم بن حكيم، وفيه: إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالمركبات ظاهرة في الوضع لا في التكليف ــ كما حقق في الأصول ــ وقد تقدم الجواب عن الأخبار المذكورة.

واستدل للقول السادس، أما بأن الجفاف مبطل، فلأنه خلاف التتابع، وأما أنه واجب شرعي أيضاً، فلما ورد من النهي عن إبطال العمل.

ويرد على الشق الأول: بما تقدم من أنه لا دليل على وجوب التتابع بهذا المعنى.

وعلى الشق الثاني: بأنه لا نسلّم حرمة إبطال العمل مطلقاً، كما قرر في كتاب الصلاة، في مبحث حرمة قطع الفريضة، فراجع.

واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين: من التتابع العرفي وعدم الجفاف

{و} المتحصل من هذا البحث أمران:

الأول: أن وجوب الموالاة شرطي لا شرعي.

والثاني: {اعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان، وأما إذا تابع في الأفعال، وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه، أو حرارة الهواء، أو غير ذلك فلا بطلان} وعليه {فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي} وإن جف {وعدم الجفاف} وإن لم يتابع تتابعاً عرفياً، وهذا هو المختار للصدوقين، والمدارك، والمشارق، والحدائق، والشيخ المرتضى، وغيرهم، وذلك لأن المستفاد من حسنة زرارة المروية عن الباقر (عليه السلام)، وموثقة أبي بصير المروية عن الصادق (عليه السلام)، هو كون الشرط في صحة الوضوء عدم الجفاف الحاصل بعدم التأخير، لا ترك المتابعة مطلقاً ولو لم يحصل بتركها الجفاف، ولا بالجفاف مطلقاً ولو لم يحصل من ترك المتابعة، فينحصر البطلان بصورة واحدة هي صورة حصول الجفاف الناشئ من ترك المتابعة، فيكفي التواصل بالمعنى الأعم، من تتابع الأفعال نفسها بعضها ببعض، وتواصل أثرها كذلك، وإن لم تتابع الأفعال، فأي واحد من

وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه، إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق، بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

الأمرين حصل، فقد حصل الشرط وصح الوضوء، وإن لم يحصل أيهما بطل الوضوء من دون أن يكون المتوضئ فعل حراماً، وإن كان تركه لهما عن عمد، اللهم إلاّ إذا كان الوقت ضيقاً حيث يجب الوضوء فوراً، فإن تركه التتابع يوجب فعله للحرام بتفويته للواجب المضيق، لكن ذلك خارج عن محل البحث. {وذهب بعض العلماء} وهم من حكي عنهم في القول الخامس {إلى وجوب الموالاة بمعنى التتابع، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه، إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف} لكنك قد عرفت الإشكال في استفادة ذلك من النص.

{ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ولو في بعض أجزاء ذلك العضو} هذا على الاحتياط الذي ذكره، أما على فتواه وهو الأقوى يكفي بقاء الرطوبة ولو في عضو سابق على السابق.

(مسألة ــ ٢٤): إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، وإلا أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة.

(مسألة ــ ٢٤): {إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته} لأنها بلا وضوء، فأدلة اشتراط الصلاة بالوضوء تدل على بطلانها بدون تمامه {ووضوؤه أيضاً إذا لم يبق الرطوبة في أعضائه، وإلاّ أخذها ومسح بها واستأنف الصلاة}.

فعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إن ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك»[1].

وعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»[2].

وعن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٣.

يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل»، قال: «وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء»[1]. إلى غيرها من الروايات، أما ما دل على عدم إبطال الصلاة فاللازم طرحها لإعراض المشهور عنها، أو حملها على من شك في كمال وضوئه وهو في الصلاة، فإن قاعدة الفراغ تقتضي الكمال، وإن كان الاحتياط بالاحتمال بالنسبة إلى ما يأتي، أو غير ذلك من المحامل.

كالمروي عن الجعفريات عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته»[2].

ويدل على ما ذكرناه من الحمل: ما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقا: «إن كان استيقن ذلك انصرف، فمسح على رأسه، وعلى رجليه، واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته، إن كانت مبتلة وليمسح على رأسه، وإن كان

(١) الوسائل: ج١ ص٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) الجعفريات: ص١٦.

أمامه ماء فليتناول منه، فليمسح به رأسه»[1]. وهذه الرواية تؤيد جواز المسح بماء جديد.

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣٢ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٨.

(مسألة ــ ٢٥): إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي، ويجوز التوضي ماشياً.

(**مسألة ــ ٢٥**): {إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس} لأنه لا ينافي الموالاة كما تقدم {وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي} بعد المشي خطوات، وكذا إذا مشى في أثناء المسحات.

{ويجوز التوضي ماشياً} لعدم دليل على لزوم الاستقرار في حالة الوضوء، فالأصل عدمه، ومنه يظهر جواز شراب شيء أو تدخين سيكارة أو القيام بعمل في أثناء الوضوء، إذا لم يفوت الموالاة بالمعنى الذي ذكرناه لها.

(مسالة ــ ٢٦): إذا ترك الموالاة نسياناً بطل وضوؤه، مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

(مسألة ــ ٢٦): {إذا ترك الموالاة نسياناً} أو جهلاً، أو غفلة، أو اضطراراً، أو إكراهاً {بطل وضوؤه} لأن الشرط أمر وضعي، فلا فرق فيه بين أقسام الترك، وإن كان لنا في هذه الكلية نظر، كما بيناه في بعض مباحث الكتاب وفي الأصول أيضاً {مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً} أما إذا حصل التتابع العرفي كفى، ولا يخفى ما في العبارة من نوع غضاضة، فإن فرض حصول التتابع العرفي لا يلائم قوله "ترك الموالاة".

{وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف} إذ الجهل المركب لا يوجب وجدان الشرط الذي هو مقوم للصحة، ولو اعتقد الجفاف وأتم وضوءه مع سائر الشرائط ثم تبين عدم الجفاف، صح لأن الحكم منوط بالواقع لا الاعتقاد.

(مسألة ــ ٢٧): إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية، أو الأطراف الخارجة عن الحد، ففي كفايتها إشكال.

الثاني: عشر: النية.

(مسألة ــ ٢٧): {إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية} الذي ليس يجب غسله {أو الأطراف الخارجة عن الحد، ففي كفايتها إشكال} من أن مسترسل اللحية والأطراف ليس مواضع الوضوء، فلا يكفي بقاء رطوبتها في الموالاة ــ فيما إذا لم يكن تتابع عرفي، وإلا فقد عرفت كفاية أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف ــ، ومن أن ظاهر الأدلة جفاف مطلق المواضع المربوطة بالوضوء واجباً أو مستحباً، كمسترسل اللحية، وغيرهما كالحدود، وهذا هو الذي اختاره صاحب الجواهر، وهو الأقرب، وإن أشكل عليه المستمسك، ومصباح الهدى. ومنه يعلم حال بقاء البلل في الحدود في اليد والرأس.

{الثاني عشر} من شرائط الوضوء {النية} فإن الطهارات الثلاث تعبدية، لا بد من إتيانها على وجه العبادة بالمعنى الأخص، إجماعاً مستفيضاً دعواه ونقله، بل في مصباح الفقيه: (إن عليه ضرورة المذهب)[1]، نعم حكي عن الإسكافي الخلاف في ذلك حيث قال

(١) مصباح الفقيه: ج١ الجزء الأول ص٩٥ سطر٢١.

باستحباب النية في الوضوء[1]، لكن حمل كلامه على ما لا ينافي الإجماع من إرادته أنه محبوب، بما لا ينافي الوجوب، أو أن الإخطار مستحب لا أصل النية، أو ما أشبه ذلك، ثم إنه لا مجال لأن يقال: إن الوضوء شرّع لأجل التنظيف، كما صُرّح بذلك في بعض الأخبار، وذلك حاصل بدون النية، فأي وجه لاشتراط النية.

أما أن علة الوضوء التنظيف، فلما ورد عن الفضل بن شاذان، فيما رواه عن الرضا (عليه السلام) في علة الوضوء: «أن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقياً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد»[2] الحديث بطوله.

وأما أن التنظيف حاصل بدونها فذلك واضح، وذلك لأنه يقال: لا منافاة بين كون التشريع لأجل النظافة الظاهرية، مع فوائد أخرى لا تترتب إلاّ بالنية، فإن الإنسان لا بد له من أن يوجه قلبه إلى الله سبحانه، حتى تحصل له ملكة المراقبة، وتوجيه القلب إنما يكون بالنية، ولذا شُرعت النية في العبادات.

---

(١) كما في مصباح الفقيه: ج١ ــ الجزء الأول ص٩٥ سطر ٢١.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٠٢ ح١.

ولا مجال لأن يقال: فلماذا اختص بعض الأعمال كالطهارات والصلاة والصوم ونحوها بالنية، دون التطهير، وبعض الواجبات الأخر التوصلية.

لأنه يقال: قد فنن الشارع في أحكامه، حيث جعل كل حكم بشكل خاص مراعاة لتكوين الإنسان، بل الكون الذي هو على أسلوب التفنن، فكما أن الكون: ليل، ونهار، وبحر، وبر، وسماء، وأرض، وهكذا، وكما أن الإنسان: لحم، وعظم، ودم، وعين، وفم، وأذن، وجسد، وروح، كذلك الصلاة: تكبير، وقيام، وقراءة، وركوع، وسجود، والحج: إحرام، وطواف، ووقوف، والواجبات: عبادية وغير عبادية، إلى غيرها.

ولا مجال لأن يقال: فإذا كان هذا هو الحكمة فلماذا لم يكن الاختيار بيد الإنسان، في أن ينوي في أيها شاء، أو أن يقدم السجود على الركوع مثلاً.

لأنه يقال: يجب ضبط الأعمال للتمرين ووحدة الشكل في كل المسلمين، حتى يأتي ذلك بنتائج وحدة الصورة ووحدة العمل ووحدة الحركة، وما ذكرناه إنما هو علة إقناعية، وإلاّ فوجه الحكمة لا يعلمه إلاّ الله سبحانه، والراسخون في العلم، وليس لنا إلاّ أن نؤمن بكل ما جاء به الإسلام، بعد أن عرفنا صدقه وصحته، ثم إنه يدل على وجوب النية في الوضوء، بالاضافة إلى الإجماع والضرورة: الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[1]، فإن ظاهر الآية أنهم مأمورون بالعبادة المخلصة، ومن الواضح أنه لا يتحقق ذلك إلاّ بالنية، إذا الإخلاص يتوقف على النية والقربة، والقول بأن الآية يراد بها التوحيد، أو أنه لو قيل بذلك لزم تخصيص الأكثر، غير تام، إذ الآية أعم، فلا وجه لتخصيصها بشيء خاص، كما أن الصلاة المكررة كل يوم خمس مرات، والطهارات المكررة كل يوم مرات على الأغلب، والصيام المكرر كل سنة ثلاثين يوماً، والخمس والزكاة وما أشبه ذلك، هي أكثر أعمال الإنسان في باب الطاعة، فليس هنا أعمال أكثر من هذه الأعمال، حتى يلزم تخصيص الأكثر.

نعم تكثير الإنسان من العاديات، كالجلوس والمشي والركوب والنوم، أو المعاملات، لا يرتبط بالمقام، إذ ليست تلك من الأمور المرتبطة بين العبد وبين الرب، والحاصل أن أكثر الأمور الرابطة للعبد بالرب ــ إن لم يكن كلها ــ تحتاج إلى النية، فلا مجال للقول بلزوم تخصيص الأكثر، وفي المقام إشكالات أخر على الاستدلال بالآية، كما أن في المقام آيات أخر قيل بدلالتها على لزوم النية في الطهارات، موضعها الكتب المفصلة.

(١) سورة البينة: الآية ٥.

وأما السنة: فروايات عامة، وروايات خاصة.

أما الروايات العامة: كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إنما الأعمال بالنيات»[1]، وقوله (صلى الله عليه وآله) : «لكل امرء ما نوى»[2]، وقوله: «لا عمل إلاّ بنية»[3]، مما يدل على أنه لا يحسب العمل عملاً إلاّ إذا كان مع النية، فما لا تكون فيه النية لا يكون صحيحاً، إلاّ إذا ثبت كونه توصلياً، ومن الواضح أن الوضوء لم يثبت توصليته، فلا بد فيه من النية.

وأما الروايات الخاصة: فهو ما رواه الدعائم عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا وضوء إلاّ بنية»[4]. وكذا الروايات الدالة على أن الوضوء من الصلاة، بضميمة وضوح أنه لا بد في الصلاة من نية.

كالمروي عن الخصال عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح١٠.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح٩.

(٤) الدعائم: ج١ ص١٠٥ في ذكر صفات الوضوء.

الرحمان»[1]. بل والروايات التي تقدمت جملة منها من الاشتراك في الوضوء مرغوب فيه، لقوله تعالى: ﴿**ولا يشرك بعبادة ربه أحداً**﴾[2]، فإنها تدل على أن الوضوء عبادة، ومن المركوز في أذهان المتشرعة: أن العبادة لا بد فيها من النية، بالإضافة إلى أنه لو كان أمراً توصلياً لم يمتنع الاشتراك فيه.

ومما ذكرناه وإن كان في بعضها مناقشة إلاّ أن المجموع كاف في الدلالة {وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر الله تعالى} فإنه لو لا قصد الفعل لم يكن فعلاً اختيارياً، والفعل بدون القصد وإن صح في التوصليات، كالتطهير من الخبث ونحوه، لكنه لا يصح في الأفعال القصدية وإن لم تكن عبادية، كالانشائيات مثل: البيع والطلاق ونحوهما، كما أنه لولا الداعي القربي لم يكن عبادياً، وإن كان عن قصد، فإنه وإن صح في الانشائيات لكنه لا يصح في العباديات، فإن العبادة متقومة بركنين: الإرادة والقصد، وكونها منبعثة عن الداعي القربي، لكن الظاهر أنه لا يشترط في العبادة كون الداعي أمر الله سبحانه، بل إذا كان داعيه أنه محبوب له سبحانه ـــ بحيث إنه كان يفعله لحب الله تعالى وإن لم يكن أمر أصلا ـــ كان عبادة، ثم لا يخفى أن في المقام أربعة أمور:

(١) الخصال: ج١ ص٣٣ باب الاثنين ح٢.

(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.

الأول: الملاك الباعث على الأمر والنهي، مثل كون الصلاة توجب تطهير النفس، والزنا يوجب المرض.

الثاني: الأمر والنهي، المترتبان على الملاك.

الثالث: عنوان الموافقة المترتب على إتيان المأمور به، أوترك المنهي عنه، وعنوان المخالفة المترتب على ترك المأمور به، أو فعل المنهي عنه، والموافقة تعنون بعنوان الطاعة، كما أن المخالفة تعنون بعنوان المعصية.

الرابع: الثواب المترتب على الطاعة، والعقاب المترتب على المعصية، إذا عرفت ذلك نقول: العبد الذي يأتي بالعبادة أو يترك المحرم، لا بد وأن يكون له داع إلى ذلك الإتيان وذلك الترك، فقد يكون داعيه الملاك وقد يكون الأمر والنهي وقد يكون الثواب والعقاب وقد يكون أنه طاعة أو أنه معصية، لأنه قد يأتي الإنسان بالصلاة لأنها تطهير لنفسه، وقد يأتي بها لأنها مأمور بها، وقد يأتي بها لأنها تورث الجنة، وقد يأتي بها لأنها طاعة، وكذالك في جانب المنهي عنه كالزنا.

والأمر الرابع الذي ذكرناه لا يشترط أن يكون ثواباً أو عقاباً، بل كل الآثار كذلك، كما إذا صلى لأنها مقربة إلى الله تعالى، أو لأنها تدخل الإنسان في صف الأولياء، أو لأنها تحل مشاكل الدنيا، أو مشاكل الآخرة، أو نحو ذلك، إذا عرفت ذلك نقول: إن محرك الإنسان إلى الطاعة إذا كان هو الأمر بنفسه، أو بملاكه، أو بآثاره، أو

لأنه طاعة، فيصلي لأن الصلاة مأمورة، أو لأن الصلاة المأمورة مطهرة، أو لأن الصلاة المأمورة موجبة للثواب، أو لأن الصلاة طاعة، فلا ينبغي الإشكال في صحة العبادة، لأن المحرك هو أمر المولى، أو طاعته، أو كونه محبوباً لديه ــ فيما إذا عمل لأجل حب المولى له وإن لم يأمر به ــ، أما إذا جرد العمل من قصد الأمر، وقصد كونه طاعة للمولى، وقصد كونه محبوباً للمولى، فالظاهر عدم الصحة، كما إذا صلى لأن الصلاة مطهرة، كما يشرب الدواء لأنه يشفي، أو صلى لأنها توجب الجنة، أو تبعد عن النار، أو توجب توسعة الرزق، أو توجب دفع المرض، ووجه البطلان في هذه الموارد أنه لا يسمى طاعة، فليس داخلا فيمن "عبد الله مخلصاً" وكأنه إلى هذا نظر من قال بالبطلان.

فعن العلامة أنه ادعى اتفاق العدلية على عدم استحقاق الثواب إذا أتى بالعبادة لأجل المثوبات الأخروية المترتبة على الإطاعة. وعن قواعد الشهيد: (دعوى أكثر الأصحاب بفسادها)[1]. وعن شرح النجاة: (إن هذه هو الذي قطع بعض الأصحاب بفساد العبادة بقصدهما، لمنافاته الحقيقة العبودية، بل هي من قبيل المعاوضات)[2].

(١) القواعد والفوائد: ج١ ص٧٧ سطر ٤.

(٢) شرح النجاة: ج١ ص١٥٥ سطر ٢٠.

أما من ذكر صحة العبادة في صورة كون الداعي الثواب أو العقاب، فإنما أراد ما تقدم، وهو ما كان محرك الإنسان الأمر بملاكه أو آثاره، ولذا لا منافاة بين كلام العلامة والشهيد وغيرهما، وبين كلام هؤلاء الأعلام، فمرادهم: من صلى بقصد الفوز بالثواب، أو الفرار من العقاب، الذي هو من آثار إطاعة المولى بأن كان الأمر دخيلاً، وقصد القائلين بالفساد قصد الفوز بالثواب من دون ملاحظة أمر المولى وأن الفوز بالثواب من آثاره، كما يظهر هذا الذي ذكرناه من الجمع بين كلماتهم لمن راجعها.

ثم إنه لا يمكن القول بصحة العبادة فيما لم يقصد الأمر، وذلك لأنه ليس طاعة ـــ كما هو واضح ـــ كما أنه لا يمكن القول بفساد العبادة فيما إذا قصد الثواب المنبعث من الأمر، وذلك لأنه طاعة عرفاً، وهذا هوالمراد بما في نهج البلاغة: «إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبةً فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكراً، فتلك عبادة الأحرار»[1].

ثم إنه لا يتوهم أن كلام الإمام (عليه السلام) لا ينافي ما تكرر في الآيات القرآنية من العبادة رهبة ورغبة كقوله سبحانه: ﴿**يدعوننا رغباً ورهباً**﴾[2] وغيره من الآيات، لأن الإمام (عليه السلام) ليس في

(١) نهج البلاغة: ص٦٠٩ رقم ٢٣٧ محمد عبده.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

إما لأنه تعالى أهل للطاعة، وهو أعلى الوجوه،

مقام "أنهم لا يرهبون ولا يرغبون"، بل في مقام أن الصالحين من عباد الله هم على حالة نفسية بحيث أنه لولا الرغبة والرهبة أيضاً ــ بأن لم يكن لله سبحانه فرضاً ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ــ لعبدوه، ولا يخفى أن العبادة الشكرية أيضاً مرتبة نازلة، لأن الإنسان قد يعبد شكراً للنعمة، وقد يعبد لأنه سبحانه أهل للعبادة، ولذا روي عنه (عليه السلام) أنه قال: «ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا طمعاً في جنتك، ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك»[1]. فالعبادة على أربعة أقسام: الرغبية، والرهبية، والشكرية، والاستحقاقية. والكلام في هذا الباب طويل جداً، لكنه من مباحث علم الكلام، ولذا اقتصرنا فيه على هذا القليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

فالعبادة {إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه} لما عرفت، وقد يتوهم أن الأعلى منه العبادة لأجل الحب له سبحانه، كما ورد في رواية هارون بن خارجة: «العبادة ثلاثة: قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً، فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب، فتلك عبادة الأُجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له، فتلك عبادة الأحرار»[2].

(١) مرآة العقول: ج٨ ص١٠٠، ونحوه في العوالي ج١ ص٤٠٤ ح٦٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٥ الباب ٩ من أبواب مقدمة العبادات ح١.

أو لدخول الجنة والفرار من النار، وهو أدناها، وما بينهما متوسطات، ولا يلزم التلفظ بالنية،

لكن الظاهر أنه إن عبد وهو يحب فذلك جامع لفضيلتين، وإن عبد لأنه أهل ولو لم يكن له حب، فذلك صاحب فضيلة واحدة.

نعم ذات العبادة المنبعثة عن الأهلية أفضل عن ذات العبادة المنبعثة عن الحب، لأن العبادة في الأولى لا واسطة لها، بخلاف العبادة في الثانية، ولذا تكون العبادة الأولى أخلص.

{أو لدخول الجنة والفرارمن النار، وهو أدناها} والظاهر أن الأدنى منها رجاء ثواب الدنيا، وخوف عقابها {وما بينهما متوسطات} كالقرب منه تعالى، أو التفصي عن بعده، أو دخوله صف أوليائه وخروجه عن صف أعدائه، أو ما أشبه ذلك مما فصل في علم الكلام، وبعض المطولات من الكتب الفقهية، ولا يتوهم أن أدنائية مرتبة ثواب الدنيا مطلقة، بل هناك ملابسات قد تجعلها في صف العبادة لأجل أهلية الخالق، فلا يقال: إذا كان ما ذكر أدنى فلماذا نرى الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) قد يعبدون الله لأجل أمور دنيوية، كنذر علي وفاطمة والحسنين (عليهم السلام) الصوم لأجل شفاء الحسنين (عليهما السلام) فلا يقال: إنه كان من الأفضل أن يصوموا لأنه سبحانه أهل للعبادة.

{ولا يلزم التلفظ بالنية} إجماعاً، إلاّ إذا توقف القصد على التلفظ، كما في كثير النسيان، ولذا حكي عن نهاية الأحكام، أنه يجب

إن لم يمكن بدونه، وهل أن التلفظ مستحب، كما عن الذكرى حكايته عن بعض الأصحاب، للتظهير بالنية في الحج، ولأنه أشد عوناً على إخلاص القصد، ولأنه أقرب إلى التركيز في الذهن، أو مكروه، كما عن التبيان، لأنه يوجب صرف الحواس عن القلب إلى اللسان، لوضوح أن أعمال القلب فقط أوجب للتركيز من أعمال القلب واللسان، فإن النفس إذا توجهت إلى جهة كانت أكثر تركيزاً من أن تتوجه إلى جهتين، ولذا يكره الفعل الخارج عن الصلاة في أثنائها. أو لا يستحب ولا يكره، كما عن المشهور، احتمالات.

والقول الأخير هو الأقرب، فإن الاستحباب والكراهة حكمان شرعيان، لا يثبتان إلاّ بالدليل، وهو مفقود في المقام، والتسامح في أدلة السنن ــ وإن قلنا به حتى بالنسبة إلى فتوى الفقيه ــ لا مجال له هنا، بعد التناقض بين فتاوى الفقهاء.

{بل ولا إخطارها بالبال، بل يكفي وجود الداعي في القلب} المراد بالداعي هو الصورة الإجمالية الارتكازية، التي تجامع الذهول والنسيان، فإن النفس قد يختزن فيها الشيء، ويكون ذلك المخزون محركاً للإنسان، ويسمى في العلم الحديث بالعقل الباطن، وذلك بخلاف الإخطار الذي هو إحضار صورة الشيء في الذاكرة، وذلك لا يجامع السهو والنسيان، وقد عرفوا كلاً من الداعي والإخطار بتعاريف كلها تشير إلى ما ذكرناه.

والمشهور كما نسب إليهم هو اعتبار الإخطار، وكأنهم لاحظوا

بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضأ مثلاً، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات

عدم صدق النية بدونها، ولذا ذهب المتأخرون إلى كفاية الداعي لصدق النية عليه، ولا دليل على اعتبار أكثر من النية، أو أن النية المعتبرة في العبادات والمعاملات هو الإخطار.

ثم إنه ليس المراد بالقلب العضو الصنوبري الموجود في الأضلاع اليسرى، بل المراد به النفس، ومركزها ليس القلب، ولذا نجد أن الإنسان الذي أخرج قلبه وربطت أجهزته بالماكنة يكون في تفكيره وإرادته مثل نفس الإنسان ذي القلب، كما حققوا ذلك في التشريح، والعمليات الحديثة، وكان وجه النسبة إلى القلب في الآيات والأخبار وكلمات الاعلام، من جهة حس الإنسان انبعاث الفكر من قلبه، وورود الهموم على قلبه الصنوبري، حيث إن الفكر والهم يرتبطان بالدم الذي يكون القلب مضخة له، ولذا قال المجلسي (رحمة الله) وغيره: إن معاني القلب النفس.

أما ما ذكره المصنف في تفسير الداعي بقوله: {بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً، وأما لوكان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي، وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات} فيرد عليه:

أولاً: إن المعرِّف أخص من المعرَّف، إذ الجواب يجامع التذكر الآني عند السؤال، وإن كان قبل ذلك ناسياً إطلاقاً.

ويجب استمرار النية إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل.

وثانياً: إن الفعل الإرادي يجامع التحير في جواب السؤال عنه، فإن المناط في الفعل الإرادي كون الانبعاث عن الصورة المخزونة في الذهن، وإن بقي متحيراً لو سئل عنه، ولذا لا يشك إنسان في كون الصوم مقترناً بالنية، وإن كان ناسياً عن الصورة، تفصيلها وإجمالها، والقول بأن نية الصوم تختلف عن نية الوضوء والصلاة محل منع.

والحاصل أن اللازم في النية كون الانبعاث عن الصورة المختزنة في النفس، وإن لم يتمكن من الجواب وبقي متحيراً عند السؤال، وبهذا تبين أنه لا ينحصر ما ذكرناه بصورة قسر النفس عن الالتفات إلى ما فيها لبعض العوارض، كما استثناه المستمسك عن كلام الماتن، بل المناط ما ذكرناه، وإن كان التحير ناشئاً عن غير القسر.

{ويجب استمرار النية إلى آخر العمل} لإطلاق الأدلة، ولأنه لو لم يستمر إلى آخر العمل يكون ما لا نية له غير اختيارية، لأن الفعل الاختياري هو المقترن بالنية ـــ كما حقق في محله ـــ ومن المعلوم أن التكليف في غير التوصليات لا يؤدي إلاّ بالفعل الاختياري.

{فلو نوى الخلاف أو تردد وأتي ببعض الأفعال بطل} العمل كلاً، أو ذلك الجزء فقط، وتفصيل الكلام في ذلك أن التردد ونية الخلاف قد يكون في المعاملة، وقد يكون في العبادة، وفي العبادة قد

يأتي بشيء بعد التردد أو قصد الخلاف، وقد لا يأتي، والعبادة أما طهارة، أو صلاة، أو صوم، أو حج، أو اعتكاف.

إذا عرفت ذلك نقول: أما نية الخلاف في المعاملة، كما إذا قال: بعت هذا الكتاب ثم تردد، أو نوى إبطال البيع، ثم عاد وقال بدينار، فإن لم يبطل الهيئة لفاصل كثير صح، وإلا بطل في جهة الفاصل الكبير، لانصراف أدلة المعاملة إلى ما يصدق عرفاً، ومع الفصل الكثير ينهدم الشرط المذكور، ومثله ما لو قال ــ في حال التردد أو قصد الخلاف ــ بدينار، فإنه إن أعاد الكلام الذي تردد فيه صح، مع عدم الفصل الطويل، لأن اللغو في الأثناء لا يوجب البطلان، ومثل البيع النكاح والطلاق وغيرهما.

وأما نية الخلاف في الطهارة فإن لم تنفصل أجزاؤها صحت لإتيانه بالمأمور به، فإذا نوى الخلاف و لم يأت بشيء أتى به بعد عود النية، وإذا أتى بشيء حال نية الخلاف أعاد ذلك الجزء وصحت الطهارة، أما إذا انفصل بأن فاتت الموالاة بطلت لفقدانها للشرط.

وأما نية الخلاف في الصلاة، فإن وقعت نية الخلاف بدون مقارنة جزء و لم يحصل الفصل الماحي ثم عاد صحت الصلاة، إذ لا دليل على اعتبار الهيئة الاتصالية بهذا المعنى في الصلاة، وإن وقعت نية الخلاف مع مقارنة جزء فهي على أربعة أقسام:

الأول: كون الجزء طويلاً، بحيث يوجب محو صورة الصلاة، وهذا يوجب البطلان من جهة الفعل الماحي.

الثاني: أن يكون الجزء غير طويل، لكنه ركني، كما إذا انصرف عن الصلاة وفي ذلك الحال ركع أو سجد، وهذا يوجب البطلان أيضاً، لأنه زيادة في المكتوبة كما في الحديث بالنسبة إلى سجدة التلاوة.

الثالث: أن يكون الجزء غير طويل، ولا ركني، ولكن فيه محذور، كما إذا قرأ الحمد في حال قصد الخلاف، ثم رجع عن قصده، وفيه إشكال، حيث إنه لا تكرار في الحمد في الصلاة.

الرابع: ما لا طول فيه، وليس بركن، ولا فيه محذور آخر، كما إذا جاء بذكر الركوع مع قصد الخلاف، ثم عاد وجاء بذكر الركوع ثانياً، وهنا تصح الصلاة، إذ لا وجه لبطلانها، فأدلة صحتها محكمة.

وأما نية الخلاف في الصوم، فقد اختلفوا فيه، ولم نستبعد في كتاب الصوم من هذا الشرط عدم بطلانه، فراجع.

وأما نية الخلاف في الحج فالظاهر عدم بطلانه، إلاّ إذا استلزم ذلك فوت ركن، فلو أحرم ثم بنى على عدم الحج فإن إحرامه لا يبطل، وإن طاف وصلى وسعى مع نيه الخلاف، بل اللازم عليه أن يأتي بهذه الأعمال ثانية لإتمام عمرة التمتع، نعم إذا ذهب إلى عرفات مع هذه النية، ثم عاد، كان حاله حال من فاته الموقف عمداً، ومنه يعرف حال من نوى الخلاف بالنسبة إلى سائر الأعمال.

إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة، ولا يجب نية الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً،

وأما نية الخلاف في الاعتكاف في الليل، أو نية عدم الاعتكاف في النهار، مع صوم النهار، فالظاهر بطلان الاعتكاف بذلك في اليومين الأولين، ولا ينفع نية العود، إذ لا يكون اعتكاف إلاّ بثلاثة أيام، أما في اليوم الثالث، ففي بطلان الاعتكاف إشكال من جهة كونه مجبوراً بإتمام العمل، ومن جهة أنه بلا نية، ولا عمل إلاّ بنية، والله العالم.

{إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة} فإنه تصح الطهارة وضوءً وتيمماً، فإن لتيممه أيضاً يحتاج إلى الموالاة كما سيأتي، {ولا يجب نية الوجوب والندب، لا وصفاً} بأن ينوي الوضوء الواجب، والوضوء المندوب {ولا غايةً} بأن ينوي الاتيان بالوضوء لوجوبه أو لندبه، معنى كونه غاية جعل الوجوب والندب صفة للأمر، ويقصد امتثال الأمر الوجوبي أو الندبي، في مقابل قصد امتثال الأمر المطلق، بل يصح الإتيان بالوضوء بداعي أمر الله تعالى، من غير التفات إلى أن الوضوء واجب أو ندب، ولا إلى أن أمره أمر وجوب أو أمر ندب، فإن الأمر الإلزامي الذي لا يرضى المولى بتركه، ويعاقب على تركه، يوجب وصف الأمر بالوجوب، باعتباره أمراً مؤكداً، كما يوجب وصف المأمور به بالوجوب باعتباره مأموراً به لا يرضى المولى بتركه، فإذا لاحظ الفاعل الوجوب في طرف الأمر كان الوجوب غاية، وإذا لا حظ الوجوب في طرف

المأمور به كان الوجوب وصفاً.

وكذلك في الندب، وإنما يسمى وصف الأمر "بالغاية" لأن "الوجوب" أي التأكد سبب أمر المولى، وكذلك "الندب" أي الرغبة فيه سبب الأمر، فالمولى أمر ليتحقق رغبته المؤكدة، أو رغبته غير المؤكدة، وليس المراد بالغاية أن الوجوب والندب يترتبان على فعل المأمور به، كما هو واضح، إذ المأمور به إذا تحقق في الخارج فقد انتهى، فلا وجوب ولا ندب بعد ذلك.

هذا وقد اختلفوا في لزوم نية الوجوب والندب غايةً أو وصفاً على قولين، فالمنسوب إلى مشهور المتقدمين اشتراطه في صحة العبادة، والمشهور بين المتأخرين عدم اشتراطة، وهذا القول هو الأقرب، فإذا أتى بالعبادة بداعي امتثال أمر الله سبحانه من دون ذكر الوجوب والندب وصفاً ولا غايةً، صح، بل في بعض الصور يصح وإن قصد الخلاف كما سنذكره:

استدل للمتقدمين بأمور:

الأول: أن الوضوء بمهيته قابل لأن يقع على وجه الوجوب، وعلى وجه الندب، وإن كان في بعض الأوقات لا يقبل إلاّ الوجوب، كما إذا دخل الوقت بالنسبة إلى المكلف، وفي بعض الأوقات لا يقبل إلاّ الندب، كالوضوء بالنسبة إلى غير المكلف، والفصل القابل للوقوع على وجوه متعددة، لا يتعين على وجه منها إلاّ بمعين وهو النية، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، إن وقع على وجه منها، أو وجود الجنس بدون الفصل إن وقع خال عن وجه من الوجوه.

ويرد عليه:

أولاً: بأن الدليل أخص من المدعى، إذ قابلية النوع لا يلزم قابلية الفرد، فالدليل لا يتمشى فيما إذا كان الوضوء لا يقع إلاّ على وجه واحد، كالأمثلة التي ذكرناها.

وثانياً: إن هذا الاستدلال خارج عن محط الكلام، إذ الكلام في لزوم قصد الوجوب، وصفاً أو غايةً في نفسه، مع قطع النظر عن الاحتياج إلى التعيين.

وثالثاً: إن كانت العلة في لزوم قصد الوجوب والندب ما ذكر من التعيين، فالتعيين يمكن بالاشارة إلى ما أراده المولى لصلاة الظهر مثلاً، من دون قصد الوجوب والندب، كما يمكن تحصيله بوجه آخر، وبما ذكرناه تبين ضعف استدلال المحقق في المعتبر لذلك بقوله: (كلما أمكن أن يقع على أكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه بأحد الوجوه إلى النية)[1]، إذ فيه إمكان الاختصاص بغير نية الوجوب، وصفاً أو غايةً، كما ذكرناه في الرد الثالث.

الثاني: إن امتثال المأمور به لا يتحقق إلاّ بإتيانه على وجهه، وذلك لا يحصل إلاّ بإتيان الواجب واجباً، والمندوب مندوباً.

أما المقدمة الأولى: فلأنه لو لم يأت به على وجهه لم يأت بالمأمور

(١) المعتبر: ص١٦٧ سطر ١٨.

به فلم يمتثل، ويكون حاله حال من يؤمر بالصلاة فيأتي بالصوم، فإن ما ليس على وجهه ليس مأموراً به.

وأما المقدمة الثانية: فلأن في الوضوء الواجب خصوصية واقعية أوجبت وجوبها، وفي الوضوء المندوب خصوصية أوجبت ندبها، وحيث لا نعلم نحن تلك الخصوصية، يلزم أن نشير إليها بلفظ الوجوب والندب، وصفاً أو غايةً، وإن شئت قلت في بيان الاستدلال للواجب والمندوب خصوصيته، لا يتمثل الإنسان إلاّ بالإتيان بتلك الخصوصية، فاللازم الإشارة إليها، حيث يحصل الامتثال، وفيه الإشكال في المقدمة الثانية، فإن الإشارة إلى تلك الخصوصية تحصل بأي وجه كان، وليست منحصرة في قصد الوجوب والندب، كما ذكرناه في الرد الثالث على الدليل الأول.

الثالث: قاعدة الاشتغال، فإن الشغل اليقيني بالوضوء يحتاج إلى البراءة اليقينية، وهي لا تحصل إلاّ بقصد الوجوب والندب، وفيه: إن الأصل عند الشك هوالبراءة لأن الشك يدور بين الأقل والأكثر.

الرابع: إنه يجب إيقاع الفعل على الوجه الذي كلف بإيقاعه عليه، إذ لولاه لم يأت بالمكلف به، والوجه الذي كلف بإيقاعه عليه هو وجه الوجوب والندب، وفيه: إنه لا دليل على أنه كلف بإيقاعه العبادة على وجه الوجوب والندب، إذ لا دليل على ذلك لا شرعاً ولا عقلاً.

ثم إنه إذا وصف الوضوء بغير وصفه كما إذا كان واجباً فوصفه بالندب، أو العكس، فهو إما على وجه الخطأ في التطبيق، أو

ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب، أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضأ لما فيه من المصلحة، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله تعالى، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى،

على وجه التقييد، فإن قصد الأول صح، وإن قصد الثاني بطل، وقد فصّل ذلك في بعض مباحث الكتاب.

{ولا نية وجه الوجوب والندب} أي السبب الذي من أجله أمر الله سبحانه بالوضوء الواجب، أو الوضوء المندوب، وذلك الوجه كمطلق المصلحة الملزمة، أو غير الملزمة، أو المصلحة الخاصة، لكون الصلاة تنهى عن الفحشاء، والوضوء فرد، أو الشكر، أو المراد بوجه الوجوب أي ما بسببه صار الشيء واجباً، وهو الأمر، وإنما قلنا: إنه لا تجب هذه النية لأنه لا دليل على ذلك، مع تحقق العبادة بدون هذه النية فلا يلزم أن ينوي {بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب} باتخاذهما وصفاً، ومثله إذا اتخذهما حالاً، كأن يقول: أتوضأ الوضوء في حال كونه واجباً، {أو لوجوبه أو ندبه} باتخاذهما غاية {أو أتوضأ لما فيه من المصلحة} هذا تفسير لنية وجه الوجوب.

{بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله تعالى} فإنه يحقق المطلوب كما تقدم بيانه.

{بل لو نوي أحدهما في موضع الآخر كفى} لأنه قاصد واقعاً إلى المأمور به، وإن أتى بوصف مخالف اشتباهاً فإنه من الخطأ في التطبيق

إن لم يكن على وجه التشريع، أو التقييد، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صّح، إذا لم يكن على وجه التقييد، وإلاّ بطل، كأن يقول: أتوضأ لوجوبه وإلاّ فلا أتوضأ.

{إن لم يكن على وجه التشريع} فإنه باطل، إذ الباعث حينئذ ليس أمر الله سبحانه، اللهم إلاّ إذا لم يكن التشريع في ذات الأمر بل في وصفه، إذ ذات الشيء يكون حينئذ منبعثاً من أمر الله سبحانه، والتشريع في الوصف لا يسرى إلى التشريع في الذات.

{أو التقييد} بأن ينوي أنه لا يأتي بالوضوء الواجب ـــ في حال كونه واجباً ـــ فإنه لم يأت بالمأمور به حينئذ.

{فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً، ثم تبين عدم دخوله صّح، إذا لم يكن على وجه التقييد} ولم يخرج قصد التشريع، لأنه لا يجامع اعتقاد الخلاف، فإن التشريع إنما يحصل إذا علم بالواقع وخالفه، كما لا يخفى {وإلاّ} بأن ينوي التقييد {بطل كأن يقول: أتوضأ لوجوبه، وإلاّ فلا أتوضأ} فإن انتفاء القيد يقتضي انتفاء المقيد، وقد ذكرنا في بعض مباحث الكتاب: إن غالب الناس إذا جاءوا بالوصف المخالف، إنما يكون عمله ذلك من باب الخطأ في التطبيق، ولذا يصح عملهم.

(مسألة ــ ٢٨): لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحة على الأقوى.

(مسألة ــ ٢٨): {لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث، أو الاستباحة على الأقوى} كما هو المشهور، وفي المسألة أقوال أخر:

الأول: اعتبار قصد رفع الحدث، كما عن الشيخ في بعض كتبه.

الثاني: اعتبار قصد الاستباحة، كما عن السيد.

الثالث: اعتبار أحدهما تخييراً، كما عن المبسوط، والسرائر، والتحرير، والمنتهى، والمختلف، والتذكرة.

الرابع: اعتبار قصدهما معاً، كما عن الكافي، والغنية، وغيرهما. والأقوى هو ما اختاره المشهور، وذلك لعدم الدليل على شيء من ذلك، فقاعدة البراءة العقلية، والإطلاق المقامي محكمان.

استدل للقول الأول: بأن الوضوء إنما شرع لرفع الحدث، فلا بد من قصد رفع الحدث، ليطابق المأتي به المأمور به حتى يحصل الامتثال، وبأن الوضوء مشترك بين الرافع وغير الرافع، فلا بد من نية الرفع حتى يتميز المأتي به، وبما دل بأن "الأعمال بالنيات"، وفي الكل ما لا يخفى، فإن تشريع شيء لأجل شيء لا يلازم قصده، ولذا شرع الصلاة لأجل النهي عن الفحشاء، والصوم لأجل كونه جُنة من النار، ولا يلزم قصدهما، والوضوء حقيقة واحدة، فإن صادف المحل القابل للرفع صار رافعاً، وإلا لم يرفع كوضوء الحائض، فليس الوضوء متعدداً بل واحداً، ومعنى كون الأعمال بالنيات أنه بغسله

ومسحه إن قصد الوضوء وقع وضوءً، وإن لم يقصده لم يقع، لا أنه يجب قصد شيء زائد على أصل الوضوء، وإلا لأمكن الاستدلال بذلك لكل من يرى شرطاً زائداً في أية عبادة.

واستدل للقول الثاني: ببعض ما تقدم، بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[1] حيث إن وجوبه إنما هو لأجل الصلاة، فتكون نية استباحة الدخول في الصلاة، عنواناً للمأمور به، فيجب قصده، وإلى قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[2]. بالتقريب المتقدم في الآية، وفيه: إن ما يستفاد من الآية والحديث أن الوجوب لأجل الصلاة، ولا دلالة فيها على وجوب قصد الاستباحة، وقوله إن نية الاستباحة تصير عنواناً أول الكلام.

واستدل للقول الثالث: بما تقدم في القولين الأولين، بإضافة أنه لا معين لأحدهما، فاللازم التخيير بينهما، لأن قصد أحدهما مغن عن الآخر للملازمة بينهما، وفيه: ما تقدم من جواب القولين، بالإضافة إلى أنه ربما يقال: بعدم الملازمة بين الأمرين.

واستدل للقول الرابع: بدليل القولين الأولين لبعد الجمع بينهما،

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح١.

ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء.

وإنكار الملازمة بينهما، فلا يكفي أحدهما عن الآخر، والجواب ما عرفت في رد القولين الأولين، ثم إنه لو نوى الرفع حيث لا رفع كوضوء المسلوس، أو الاستباحة حيث لا استباحة كوضوء الحائض، فإن نوى التقييد بطل، وإن كان من الخطأ في التطبيق صح.

{ولا قصد الغاية التي أمر لأجلها بالوضوء} كأن يقصد الصلاة الواجبة أو الطواف الواجب حين الوضوء لهما، أو يقصد الصلاة المستحبة وقراءة القرآن إذا أراد الوضوء لهما، وربما يتوهم لزوم ذلك، لأن الأمر بالوضوء ليس كالأمر بالقيام لإكرام زيد، فيما إذا قال المولى: قم لإكرام زيد إذا جاءك، فكما أنه إذا قام عند مجيء زيد لا بقصد إكرامه، بل بقصد أخذ شيء من الرف، أو بلا قصد، لا يكون ممتثلاً كذلك إذا لم يقصد الغاية في الوضوء، فإنه لا يكون ممتثلاً. وفيه: إنه فرق بين القيام وبين المقام، إذ القيام له صور: القيام للإكرام، والقيام بقصد أخذ شيء من الرف، والقيام لأجل الاستهزاء به وهكذا، والوضوء المأتي به قربة إلى الله تعالى صالح لأن يوتى به كل شيء مما يشترط في نفسه، أو في كماله الوضوء، فإذا تحقق هذا الشيء وهو الوضوء القربي، فقد ترتب عليه تلقائياً كل عمل عبادي، وغير عبادي، كالنوم متطهراً، وذلك بخلاف القيام الذي لا يلون بلون الطاعة أو المعصية إلاّ بقصد هذه أو تلك، ومما ذكرنا ظهر أنه لا يشترط في صحة الوضوء قصد غاية من الغايات، وإن نسب ذلك إلى ظاهر كلمات الأصحاب، إذ الأصل عدم الاشتراط، ولا دليل على هذا الشرط، وهذا القصد ليس دخيلاً في ماهية الوضوء،

وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مر.

نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال، بمعنى أنه لو قصدها يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها يكون أداءً للمأمور به لا امتثالا

فلا هو جزء، ولا هو شرط شرعي، ولا هو شرط عقلي.

أما من ذهب إلى اشتراطه، فقد استدل له بأن قصد امتثال الأمر المتوجه إلى الغاية مناط في عبادية الوضوء، لأنه عبادي توصلي غيري، فلا يتأتى إلاّ بقصد ذي المقدمة.

وفيه:

أولاً: إن الوضوء نفسي أيضاً، كما تقدم، والوضوء النفسي يترتب عليه كل ما يشترط في نفسه، أو في كماله بالطهارة.

وثانياً: إن قصد امتثال الأمر الغيري بما هو غيري لا ينفك عن قصد امتثال الأمر المتعلق بذلك الغير، فلا يحتاج معه إلى قصد ذلك الغير {وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم} أو نحوهما لعدم الدليل عليه، والأصل عدم الاشتراط {كما مر} في المسألة الرابعة من فصل الوضوءات المستحبة.

{نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها} كأن يقصد أنه يتوضأ لأجل صلاة الظهرين {يكون ممتثلاً للأمر الآتي من جهتها، وإن لم يقصدها} بل توضأ قربة إلى الله سبحانه {يكون أداءً للمأمور به لا امتثالاً}، وتوضيحه: إنه لا تلازم بين الامتثال وبين

أداء المأمور به، إذ يمكن أداء المأمور بدون كونه امتثالاً، فإن سقوط الأمر بالشيء يمكن بوجوه:

الأول: بعصيانه حتى يفوت وقته، كما إذا أمر المولى أن يذهب العبد لزيارة زيد، فلم يذهب عصياناً حتى مات.

الثاني: امتثاله بإتيان متعلقه امتثالاً، كما إذا أمره بالصلاة فصلى، أو بالتطهير فتطهر.

الثالث: سقوط بإتيان متعلقه بدون كونه امتثالاً، كما إذا أمره بالتطهير من النجاسة، فوقعت يده النجسة في الماء في حال نومه، فإنه سقط التكليف، لا لأنه امتثل، بل لإتيانه بمتعلقه.

الرابع: سقوطه بانتفاء موضوعه، كما إذا أمره بإكرام زيد ظهراً، فذهب زيد قبل مجيء وقت الإكرام.

الخامس: سقوطه بانتفاء ملاكه، وإن بقي الموضوع، كما إذا أمره لسقي الحديقة، فأمطرت السماء بما استغنت الحديقة عن الماء، إذا عرفت ذلك نقول: إن المصنف على أن المقام من باب أداء المأمور به بدون كونه امتثالاً.

لكن يرد عليه: إنه امتثال كما أنه إتيان بالمأمور به، إذ ليس الوضوء من قبيل تطهير النجاسات، فإنه عبادة لا تتأتى إلاّ بالقصد.

ثم إن القصد على ثلاثة أقسام: قصد الاستحباب النفسي، فيكون امتثالاً للأمر النفسي، وقصد الأمر الغيري، بالنسبة إلى غاية

فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة، وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال.

مقصودة، كما إذا توضأ للصلاة فيكون امتثالاً للأمر الغيري، الذي قصده المترشح على الوضوء من الصلاة، وقصد الأمر الغيري بالنسبة إلى غاية أخرى، كما إذا توضأ للصلاة وأتى بذلك الوضوء الطواف، فلا يكون امتثالاً للأمر الغيري الذي يترشح على الوضوء من الطواف، وإن كان امتثالاً للأمر الغيري المترشح على الوضوء من الصلاة، ثم إنه إذا قصد غايةً أو قصد الأمر النفسي يصح أن يأتي بسائر الغايات، مثلاً توضأ للكون على الطهارة، أو للصلاة، وأتى بالطواف، وذلك لسقوط الأمر عن الوضوء بالنسبة إلى سائر الغايات التي لم يقصدها، إذ إن الأمر بالوضوء لسائر الغايات إنما هو لأجل رفع الحدث، والمفروض أنه مرفوع الحدث، بعد أن توضأ قربة مطلقة، أو لأجل غاية خاصة، هذا ويمكن دفع الإشكال عن المصنف بأن مراده "من عدم كونه امتثالاً" عدم كونه امتثالاً لما لم يقصده من الغاية، لا أنه ليس بامتثال مطلقاً، وكأنه لذا سكت كثير من المعلقين، كالسادة ابن العم، والجمال، والاصطهباناتي، على المتن، وإن أشكل فيه المستمسك ومصباح الهدى، وأشكل في أصل عدم قصد الغاية السيد البروجردي.

وكيف كان {فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة، وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال} بحيث إذا توضأ قربةً مطلقة، لم يمتثل الأمر المتعلق بالغاية مطلقاً، وإذا توضأ لغاية خاصة لم

نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة، فتوضأ ولم يقصدها، فإنه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري، ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً، وإن كان وضوؤه صحيحاً، لأن أداءه فرع قصده،

يمتثل الأمر المتعلق بغاية أخرى.

{نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذ لا يحصل الأداء أيضاً} فلا امتثال ولا أداء {كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة} بأن يكون قصد الغاية متعلقاً للنذر {فتوضأ ولم يقصدها فإنه لا يكون ممتثلاً للأمر النذري أيضاً} إذ لم ينبعث من قبل هذا الأمر وقد فرض أنه من متعلق النذر، نعم لو كان متعلق النذر هو الوضوء، فقد امتثل حيث جاء بالمتعلق.

{ولا يكون أداءً للمأمور به بالأمرالنذري أيضاً} فإنه لا امتثال ولا أداء، لأن أداء المنذور لا يكون إلاّ بالقصد، كسائر ما في ذمة المكلف، فكما أنه إذا كان مديوناً لزيد بدينار، فأعطاه ديناراً، ولم ينو أنه دينه، لا يقع ذلك الدينار عن دينه، كذلك إذا أتى بالوضوء ولم يقصد أنه وضوؤه النذري لم يقع وضوؤه ذلك عن النذر {وإن كان وضوؤه صحيحاً} في نفسه، وقد علل المصنف عدم كونه أداءً للمأمور به بقوله: {لأن أداءه فرع قصده} والمفروض انتفاء قصده، ولا مجال لأن يقال ببطلان الوضوء من جهة أنه لا يبقى مجالاً للوضوء

نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الثالث عشر: الخلوص، فلو ضم إليه الرياء بطل،

النذري الذي هو واجب عليه، لأنه:

أولاً: ليس في كل حال يزاحم الوضوء النذري، إذ الوضوء بعد الوضوء جائز، فإنه "نور على نور".

وثانياً: لو فرض عدم إبقائه المجال، كما إذا كان الوقت ضيقاً، والماء منحصراً، كان ذلك من باب أن الأمر بالشيء لا ينهى عن الضد، ومثله ما لو نذر أن يصلي صلاة الظهر في المسجد، فصلى في غيره، أو نذر أن يحج هذه السنة ماشياً، فحج راكباً، أو يحج متعةً، فحج قراناً، إلى غيرها من الأمثلة.

{نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي} كما أنه امتثال للأمر الوضوئي أيضاً.

{الثالث عشر} من شرائط الوضوء: {الخلوص} بمعنى إتيان العمل بداعي الله وحده، بدون إشراك غيره فيه، أما العمل الذي يؤتى به لغيره فقط فهو وإن كان خالصاً لغةً، لكنه ليس بخالص اصطلاحاً.

{فلو ضم إليه الرياء بطل} كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، وفي الجملة عقلاً، بمعنى أنه لا يستحق كل الثواب على أحد الشريكين إذا جاء به لهما، فإن ذلك من المستقلات العقلية، ودعوى الإجماع على ذلك مستفيض.

نعم ربما حكي عن السيد المرتضى عدم اشتراط الإخلاص في الصحة، فإذا جاء بالعمل رياءً صح، وسقط عنه الإعادة والقضاء، وإن لم يقبل، لأن الصحة أعم من القبول، ولا يمكن أن يعد الشيخ جعفر الشوشتري (رحمة الله) مخالفاً في المسألة، حيث ينقل عنه أنه قال: إن الأنبياء والأوصياء أمروا بالتوحيد، وأنا آمر بالشرك، ثم فسر كلامه: بأنكم تجعلون كل أعمالكم لغير الله، فاجعلوا بعضها لله، إذ لا يريد بذلك الاشتراك في عمل واحد، بالإضافة إلى أن كلامه كنائي كما لا يخفى، فلا يريد الشرك حقيقةً، حتى أنه لو أراد ذلك حقيقةً كان في سبيل الاستدارج لا في سبيل الجد، كما هو واضح.

وكيف كان، فيدل على اشتراط الخلوص، من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**وما امروا إلاّ ليعبدوا إلهاً واحداً**﴾[2]، وقوله عز من قائل: ﴿**فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يراؤون**﴾[3]، وقوله: ﴿**لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كالذي ينفق ماله رئاء الناس**﴾[4]، وقوله: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا**

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣١.

(٣) سورة الماعون: الآية ٤ ــ ٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٤.

به شيئاً﴾(1)، وقوله: ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس﴾(2)، وقوله: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسف من النار﴾(3)، إلى قوله: ﴿وأخلصوا دينهم لله﴾(4)، وقوله: ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين﴾(5)، وقوله: ﴿وادعوه مخلصين له الدين﴾(6)، وقوله: ﴿ولاتكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس﴾(7)، وقوله: ﴿فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾(8)، وكون الآيات في أبواب مختلفة لا ينافي الاستدلال بها للمقام، لإطلاق بعضها، وللضرورة، والإجماع على وحدة العبادات في هذه الجهة، كما أن دلالة بعضها وإن كان فيها خفاءً إلاّ أن الفحوى والمناط كاف في تتميم الدلالة.

ويدل على اشتراط الخلوص من السنة الروايات المتواترة:

---

(١) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤٢.

(٣) سورة النساء: الآية ١٤٥.

(٤) سورة النساء: الآية ١٤٦.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٦٢ ــ ١٦٣.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٢٩.

(٧) سورة الأنفال: الآية ٤٧.

(٨) سورة الكهف: الآية ١١٠.

كالمروي عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: «طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء»[1]، الحديث.

وعن سفيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه أحد إلاّ الله عز وجل»[2].

وعنه أيضاً قال: سألته عن قول الله عز وجل ﴿**إلاّ من أتى الله بقلب سليم**﴾ قال: «السليم الذي يلقى ربه، وليس فيه أحد سواه، قال: وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط»[3].

وعن الراوندي عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه سئل ما القلب السليم؟ فقال: «دين بلا شك وهوى، وعمل بلا سمعة ورياء»[4].

وعن علي بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل: أنا خير شريك، من أشرك معي في عمل

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٣ الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٣ الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات ح٤.

(٣) الوسائل: ج١ ص٤٣ الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات ح٥.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٢ الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات ح١١.

عمله لم أقبله إلاّ ما كان لي خالصاً»[1].

وفي رواية العياشي، عنه قال: «إن الله يقول: أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له دوني»[2].

وعن حمران، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة، وأدخل فيه رضى أحد من الناس، كان مشركاً»[3].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يا زرارة، كل رياء شرك»[4]، إلى غيرها من الرويات التي هي زهاء مائة رواية، وإن كان في دلالة بعضها نظر، فراجع الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، والبحار، وغيرها.

ثم لا يخفى أن المراد من الخلوص كون محرك الإنسان على

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٩٥ ح٩.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٥٣ ح٩٥.

(٣) المحاسن: ص١٢١ كتاب الأعمال ح١٣٥. ونحوه في تفسير العياشي: ج٢ ص٣٥٣ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ح٩٦.

(٤) الوسائل: ج١ ص٤٩ الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات ذيل ح١١.

العمل هو وجه الله سبحانه، كما أن المحرك للتاجر نحو الكسب هو المال مثلاً، فلا ينفع حديث النفس، والخطور بالبال، وتمني الإخلاص في ذلك، كما لا يضر بالاخلاص الشرائب التي يدخلها الشيطان في ذهن الإنسان، مع كراهته لها، فإنها خارجة عن إرادة الإنسان، فحديث النفس بالرياء، والخطور باليأس، والوسوسة، مع كون قصده الإخلاص غير ضار، وأما من ينشط عند الناس، ويكسل عند الوحدة، فقد عد في بعض الروايات من علامات النفاق، لكن الظاهر الفرق بين أن يكون نشاطه بالآخرة مربوطاً بالله سبحانه، كأن يكون سبباً في هداية الناس وسلوكهم مسلك الإيمان ونحو ذلك، فذلك لا ينافي الإخلاص، وبين أن يكون نشاطه مربوطاً بالناس، لجلب شهرة أو حسن ذكر أو مال أو ما أشبه، فإنه ينافي الإخلاص.

نعم الإخلاص بحاجة إلى مجاهدات نفسية، حتى لا يرى الإنسان في عمله إلاّ الله سبحانه، وأعلى درجات الإخلاص أن ينخرط الإنسان في قافلة الله سبحانه القاصدة لرضاه، حيث لا يقيم لأي شيء سواه وزناً، فهذا يضره، وهذا ينفعه، وهذا يعمر دنياه، وهذا يخرب دنياه، وهذا غني، وهذا فقير، وهذا صاحب سلطة، وهذا إنسان عادي، وهذا يوجب له رفعه، وهذا يوجب له انحطاطاً، إلى غيرها، كلها لا يلفت باله، بل ينظر إلى رضى الله سبحانه، وإن مات جوعاً كأبي ذر، وإن جر عليه نقمة الناس كلهم كالأنبياء، وإن عابه الناس كأمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث كان يجلس على

دكان ميثم التمار وهو أعظم شخصية في أكبر دولة ــ آنذاك ــ وكالأئمة الأطهار (عليهم السلام)، الذين لم يبالوا بالقتل وسبي أهلهم وسجن أنفسهم، فإن هؤلاء الصفوة نظروا إلى مرضاة الله سبحانه فقط وفقط، وأغمضوا عما سواه مهما كان، وما هي الدنيا وما قيمتها في نظرهم، حتى يقيموا لها وزناً، وحتى ينحرفوا عن مرضاة الله لسببها، وللبحث في علم الأخلاق عرض عريض، نسأله تعالى أن يوفقنا لسلوك طريقهم، واتباع هديهم.

ثم إنه استدل للسيد المرتضى القائل بعدم إبطال الرياء، وإن كان موجباً لعدم القبول بأمور:

الأول: إن المنفي في الأخبار هو القبول، وعدم القبول لا يلازم البطلان، فإن عدم القبول معناه عدم ترتب الثواب، والبطلان معناه عدم الإتيان بالعمل صحيحاً، بحيث يحتاج إلى الإعادة والقضاء، ولذا يكون كثير من المعاصي موجباً لعدم قبول الصلاة والصيام، ومع ذلك فهي صحيحة، لا تحتاج إلى الإعادة والقضاء، بل ظاهر قوله سبحانه: ﴿**إنما يتقبل الله من المتقين**﴾[1] أن غير المتقي لا يقبل منه، وإن كان عمله صحيحاً، بالضرورة والإجماع.

الثاني: إن حرمة الرياء لا تنافي صحة العمل، لقاعدة اجتماع

(١) سورة المائدة: الآية ٢٧.

الأمر والنهي.

الثالث: إن الرياء إيراء الغير لعمله، فالنهي متعلق بالإيراء وهو عمل قلبي ولا يسري ذلك إلى العمل الخارجي، كالحسد الذي لا يسري إلى العمل الخارجي، فصلاة الحسود صحيحة، وإن كان حسده القلبي حراماً إذا أظهره.

والجواب:

أما عن الأول: فبأن ظاهر نفي القبول البطلان، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج على عدم البطلان، فإن الانفكاك العقلي بين عدم القبول وعدم الصحة في الجملة، لا ينافي الظهور العرفي في عدم الانفكاك، ولذا إذا قال البائع: لا أقبل هذا الثمن، كان معناه رداً له، ولزوم تبديله بثمن غيره، وكذا في سائر الموارد يستعمل هذا اللفظ عند العرف.

وأما عن الثاني: فباستحالة اجتماع الأمر والنهي، كما حقق في الأصول، بالإضافة إلى أنه حتى إذ قلنا بجواز الاجتماع، فإن الأدلة الدالة على البطلان بالرياء لا تبقي مجالاً للقول بالصحة، استناداً إلى قاعدة اجتماع الأمر والنهي.

وأما عن الثالث: فبأن الرياء عمل جانحي، كما أنه عمل جارحي، فالقلب يقصد والجوارح تعمل، وإلا فلماذا حرم العمل، وأوعد النار عليه، وورد أنه في سجّين[1]، فالقول بعدم البطلان كما

(١) الوسائل: ج١ ص٥٢ الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات ح٣.

سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً

عن السيد محل منع {سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً، أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً} فإن أقسام الرياء خمسة:

الأول: أن يكون الرياء مستقلاً، والقربة تبعاً، بأن يكون الرياء باعثاً كاملاً، والقربة ليست باعثة كاملة، حتى أنه لو كانت القربة وحدها لم يصلّ، ولو كان الرياء وحده صلى، وذلك كشيء ثقيل يتمكن زيد من حمله، ولا يتمكن عمرو وحده من حمله، فيشتركان في حمله.

الثاني: عكس الأول.

الثالث: أن يكون كل واحد منهما باعثاً مستقلاً.

الرابع: أن يكون كل واحد منهما جزء باعث، بحيث لو كان أحدهما لم يبعث.

الخامس: أن يكون الداعي إلى العمل هو الرياء المحض، ومقتضى القاعدة إبطال كل الأقسام للعمل، لإطلاق الآيات والروايات المتقدمة. وقد تقدم في حديث حمران: «وأدخل فيه رضى أحد من الناس» بل في خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «ثلاث علامات للمرائي: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع أموره»[1].

(١) الكافي: ج٢ ص٢٩٥ ح٨.

ثم إن القسم الخامس يبطل، لا للرياء فقط، بل لانتفائه للخلوص أيضاً {وسواء كان الرياء في أصل العمل، أو في كيفياته}، الرياء في أصل العمل كما إذا تطهر رياءً، والرياء في كيفياته على أقسام:

الأول: أن يكون الرياء في الوصف الخارجي الذي لا يتحد مع العمل، كما إذا نظر إلى متاع زيد في حال الضوء، بقصد أن يريه أنه لا يغفل عن متاعه لئلا يسرق حتى في حال الوضوء، وهذا لا يوجب فساد العبادة، إذ لا ربط للرياء بالوضوء.

الثاني: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي الذي ليس متعلقاً للأمر، كما إذا توضأ قربةً إلى الله تعالى لكن كان توضؤه في دار زيد لأجل أن يرى الناس أنه يدخل دار زيد وأنه صديقه، ففي وضوئه قصد القربة، أما في كونه في دار زيد فقد قصد الرياء، والظاهر أنه أيضاً لا يوجب البطلان، إذ لم يراء بالوضوء، بل إراءته أنه في دار زيد ليس بحرام، فلا وجه لتوقف بعض المعاصرين في صحة الوضوء حينئذ.

الثالث: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي المتعلق للأمر التوصلي، كالأمر بالستر في الصلاة، فإذا صلى قربةً لكنه راءى في ستره، فالظاهر أيضاً عدم البطلان، إذ الستر في نفسه ليس تعبدياً حتى يفسده الرياء، ولا يسري الرياء فيه إلى الرياء في الصلاة حتى يوجب بطلان الصلاة.

الرابع: أن يكون الرياء في الوصف الداخلي المتعلق للأمر التعبدي، كالرياء في الطهارة للصلاة، فإنه لا إشكال في إبطاله للطهارة وللصلاة، حيث تفقد الشرط.

الخامس: الرياء في بعض المزايا والخصوصيات الداخلة، كما إذا صلى قربةً لكن جعل صلاته في أول الوقت للرياء، أو جعل صلاته في المسجد للرياء، والظاهر بطلان هذا، لاتحاد الوصف مع أصل الفعل، ويصدق على الفعل أنه ريائي.

السادس: الرياء في بعض المزايا والخصوصيات الخارجة، مثل أن يرائي بالتحنك، أو الخشوع، أو الوقار، وعدم العبث، لأن الرياء في أمر خارج غير متحد مع ذات العبادة، {أو في أجزائه} قد يكون بطلان الجزء موجباً لبطلان الكل، وقد لا يكون كذلك.

فعلى الأول: يبطل الرياء في الجزء، كالصلاة، فإنه إذا قرأ بقصد الرياء بطلت قراءته، فإن قرأها مرة ثانية كان زيادة في المكتوبة، وإن لم يقرأها كانت زيادة ونقيصة.

لا يقال: إن القراءة ليست صحيحة، فلا تكون زيادة.

لأنه يقال: صورة الزيادة مضرة، ولذا ورد أن سجدة التلاوة زيادة في المكتوبة.

وعلى الثاني: إن اكتفى بذلك الجزء بطل، إذ لم يأت بالعمل الكامل، وإن تداركه في وقته صح، وإلا بطل، كما إذا غسل يده رياءً

في الوضوء، فإن أعاده قربةً صح، وإلا بطل، سواء لم يتداركه أصلاً، أو تداركه من دون مراعاة أن يكون الشمال والمسحين بعده، لأجل الذي ذكرناه من عدم إبطال الجزء الريائي مطلقاً، أشكل في إطلاق المتن المستمسك ومصباح الهدى، ولعل سكوت غالب المعلقين على المتن لأجل أنهم فهموا منه الاكتفاء بالجزء الريائي، وإن كان ربما يقال: إن الجزء الريائي مبطل مطلقاً وإن أتى به ثانياً، لأنه يصبغ العمل بالرياء، لكن فيه ما لا يخفى.

{بل ولو كان الجزء مستحباً على الأقوى} كما إذا أتى بالقنوت الريائي، فإنه حيث يكون زيادة شبيهة بالكلام الآدمي المبطل يوجب البطلان، بالإضافة إلى أن ظاهر الأدلة عدم الرياء من أول العمل إلى آخره، وهو ينافي ذلك، لكن في هذه الكلية تأمل، إذ الدليل إنما دل على بطلان الصلاة التي كان فيها كلام الآدمي، ولم يدل على أن ما يشبه كلام الآدمي يوجب البطلان، وكون ظاهر الأدلة ما ذكره مشكل، وإلا لزم بطلان الوضوء إذا مسح رجله رياءً، مع إنهم لا يقولون بالبطلان، وإنما يقولون ببطلان المسح فقط، فإذا مسح ثانياً متقرباً صح، واحتمال أن يكون للصلاة هيئة هي شرط في الصحة، فإذا جاء بالرياء خرق لتلك الهيئة أول الكلام.

والحاصل: إن إطلاقات أدلة الصلاة تشمل هذه الصلاة، وشمول أدلة البطلان للرياء منظور فيه، فالإطلاق لا مانع من التمسك به.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (الظاهر إن الأجزاء المستحبة ليست أجزاءً أصلاً، لا لصرف الماهية كماهية الوضوء، لعدم انتقاء الماهية بانتفائها، ولا للماهية الفاضلة وإلا كانت عين صرف الماهية في الخارج، لأن الماهية الفاضلة أفضل الفردين، ويتحد صرف الماهية مع كل أفراده بتمام أجزائه في الخارج، وإذا اتحد مع تمام الأجزاء سرى إليها حكمه، فتكون الأجزاء المستحبة واجبة، وهذا خلف فلا بد أن تكون أموراً مستحبة في وجود الماهية، خارجة عنها، ووجود الماهية يكون ظرفاً لها، فيكون الرياء مبطلاً لها نفسها لا غير)[1]. انتهى بتصرف.

فيرد بأمور، أهمها: إن صحة ما ذكره مبني على مقدمة مطوية هي: إن الماهية تنتفي بانتفاء الجزء، وهذه المقدمة غير تامة، ألا ترى أن ماهية الماء لا تنتفي عند انتفاء بعض أجزاء الماء، وكذلك الأمر في سائر الماهيات وكأنه (رحمة الله) قاس هذه المقدمة المطوية بقاعدة "الكل ينتفي عند انتفاء جزئه" مع وضوح الفرق بينهما، ولذا لم يستشكل المشهور في كون الأجزاء المتسحبة أجزاءً.

وكيف كان الأمر في الجزء، فالظاهر أنه لا ينبغي الشبهة في عدم إبطال الرياء فيما كانت العبادة ظرفاً للشيء المراءى فيه، كما إذا قرأ القرآن في الصوم وراءى في قراءته فإنه لا يبطل صومه بذلك، كما

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٧٦.

صرح بذلك غير واحد، ولما ذكرناه أشكل جملة من المعلقين، كالسيدين ابن العم والاصطهباناتي، وشيخ المصباح، في ما ذكره المصنف من قوة البطلان، لما إذا راءى في الجزء المستحبي.

نعم إذا أورث الجزء المستحبي المراءى فيه الفساد من جهة أخرى، فسد العمل لذلك، كما إذا غسل الغسلة الثانية رياءً فإنه يبطل وضوءه، حيث إن ماء مسحه ماء خارجي عند من يشترط المسح ببقية بلة الوضوء.

{وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء} لإطلاق أدلة المبطلية، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «ثم أدخل فيه رضى أحد من الناس»[1]، أن ذلك مبطل بالخصوص، وربما احتمل الصحة بخبر يونس بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ فقال: «إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاة وليخسأ الشيطان»[2]. بدعوى وحدة مسألة الرياء والعجب، لكن فيه: عدم الدلالة، إذ الظاهر من ذيل الحديث: "إن الشيطان هو الذي ألقى في ذهنه أنه معجب بعمله"، كما أن هذا

---

(١) تفسير العياشي: ج٢ ص٣٥٣ ح٩٦.

(٢) الوسائل: ج١ ص٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات ح٣.

وسواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له، لقوله تعالى على ما في الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري»، هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل، ولو على وجه التبعية، وأما إذا لم يكن كذلك

كثيراً يقع للمتدينين، وهو من أحابيل الشيطان يريد إبطال عملهم من هذا الطريق.

{وسواء تاب منه أم لا} لإطلاق أدلة المبطلية، ودليل محو التوبة للذنوب لا يدل على محوه للحكم الوضعي المترتب على الذنب، فلو أكل لحم الخنزير لم يطهر فمه، أو أفطر ثم تاب لم يسقط قضاؤه، وهكذا.

{فالرياء في العمل بأي وجه كان} من الوجوه التي ذكرناها لا الوجوه التي ذكرها المصنف {مبطل له، لقوله تعالى على ما في الأخبار: «أنا خير شريك، من عمل لي ولغيري تركته لغيري»} لعل المصنف أراد التفسير بالمعنى، إذ لم أجد هذه اللفظة في الأخبار[1]، {هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية} بأن كان الجزء الأهم هو الإخلاص.

{وأما إذا لم يكن كذلك} بأن لم يكن الرياء دخيلاً في الداعي

(١) انظر: تفسير العياشي: ج٢ ص٣٥٣ ح٩٥.

{بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءً من الداعي فلا يكون مبطلاً} كما تقدم عن الجواهر، وفي المستمسك: (بل لعل ذلك ظاهر الأصحاب، حيث اقتصروا على ذكر الرياء الذي ليس هو منه)[1].

ثم إن الرياء مربوط بالقصد لا بالواقع، فإذا ظن أن هناك إنساناً فأدخله في عبادته، ثم تبين أنه لم يكن هناك إنسان كان العمل باطلاً، وظهور بعض الأخبار في كون العمل لغير الله، الظاهر في وجود الغير لا يكون مقيداً للمطلقات، وللمناط المستفاد حتى من نفس هذه الروايات، ثم إنه ربما يدعى ظهور بعض الأخبار في بطلان العمل، وإن كان الرياء من باب الخطور في القلب، كقوله (عليه السلام): «ثم أدخل فيه رضى أحد من الناس» وفيه: إن الظاهر من هذا الخبر إن أدخله على نحو البعث استقلالاً، أو جزءً، لا على نحو الخطور.

ويؤيده: حسنة زرارة، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس، ما من أحد إلاّ وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[2].

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٧٨.

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٩٧ ح١٨.

وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص الذي هو شرط في الصحة،

وأما قوله تعالى: ﴿**لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(١) فالظاهر أن فرحهم فرح رياءٍ لا مطلق الفرح، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَرِحِينَ﴾ (٢).

{وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة، أو مركب منها ومن الرياء، فالعمل باطل، لعدم إحراز الخلوص} لا وجداناً، ولا بالأصل {الذي هو شرط في الصحة} فقاعدة الاشتغال تقتضي العدم، اللهم إلاّ إذا كان ذلك من نوع الوسواس، كما يتفق كثيراً في بعض المتدينين، فإن العمل صحيح، ويجب أن لا يبالي بالوسوسة، ومثله من يقف الرياء إلى مخيلته كلما أراد فعل الخير، مثل من لا يصلي جماعة لذلك، فإنه لا يبطل عمله بذلك، لانصراف أدلة الرياء عن مثل ذلك، بل يستحسن أن يأتي بالعمل حتى يتخلص من هذه الملكة السيئة، فإنه من أحابيل الشيطان، كما هو كذلك بالنسبة إلى العجب، والملكات السيئة لا تزول إلاّ بالإتيان بأضدادها.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٨.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٦.

{وأما العُجب} فهو على ثلاثة أقسام: المتقدم، والمقارن، والمتأخر، ولا شك في ذم العُجب في نفسه، وإبطاله للعمل في الجملة، وقد اختلفوا في تعريفه، ولعل الأقرب إلى المعنى المنساق إلى الذهن من هذا اللفظ هو أنه: استعظام النفس بواجدية ما تراه نعمة، ولو لم تكن نعمة واقعاً، والركون إليها مع نسيان كونها منسوبة إلى المنعم، ومن الواضح أن أمثال هذه التعريفات إنما هي للإشارة إلى الحقيقة، وإن كان ربما لا يلائم كل الحقيقة، بالأعمية أو الأخصية، فالغالب أن الألفاظ أعرف من معرّفاتها، لما ارتكز في الذهن من معاني تلك الألفاظ.

وكيف كان، فلا فرق في العُجب بين أن يكون مع الأدلال الذي هو توقع الجزء على الفعل المعجب به أم لا، كما لا فرق بين أن يكون مع الكبر الذي هو ملاحظة ترفعه على المتكبر عليه، وبين غيره، بأن لا يلاحظ الغير أصلاً. ويدل على ذم العجب الأدلة الأربعة:

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**فلا تزكوا أنفسكم**﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿**ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا**﴾ إلى قوله: ﴿**فلا**

(١) سورة النجم: الآية ٣٢.

تحسبنهم بمفازة من العذاب﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وما أظن أن تبيد هذه أبداً.. ولئن رُدِدتُ إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً﴾[3]، وفي بعضها نوع من الإشكال.

وأما الإجماع: فعلى ذلك إجماع الكل بلا خلاف فيه من أحد.

وأما العقل: فلأن العقل يقبح كل نوع من استعظام النفس، سواء في ما وجدته، أو ما لم تجده، أما ما لم تجده فإنه واضح، لأنه خداع وكذب وضلال، وأما فيما وجدته فإن النواقص الكثيرة للنفس تمنع من العجب بما وجدته، فحال من يستعظم نفسه على عمل صالح، حال من يحسن كلباً ميتاً عفناً منتفخاً، لبعض شعره الأصفر، البالغ الصفرة مثلاً.

وأما من السنة: فروايات كثيرة، كالمروي عن عبد العظيم، عن الرضا (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من دخله العجب هلك»[4].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٨٨.

(٢) سورة الكهف: الآية ١٠٤.

(٣) سورة الكهف: الآية ٣٥ ــ ٣٦.

(٤) الوسائل: ج١ ص٧٨ الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ح١٨.

وعن علي (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ثلاث مهلكات» إلى أن قال: «وأما المهلكات فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»(١).

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام): «إن موسى (عليه السلام) قال لأبليس: أخبرني بالذنب الذي إذا أذنبه ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: إذا أعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه. وقال: قال الله عز وجل لداود: يا داود بشّر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: كيف أبشر المذنبين وأنذر الصديقين؟ قال: يا داود بشّر المذنبين إني أقبل التوبة وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلا هلك»(٢).

وفي حديث براء، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «تحشر عشرة أصناف من أمتي أشتاتاً قد ميزهم الله تعالى من بين المسلمين وبدّل صورهم ــ إلى أن قال ــ وبعضهم بُكم لا يعقلون. ثم قال: والصم البكم المعجبون بأعمالهم»(٣).

---

(١) الخصال: ص٨٥ باب الثلاثة ح١٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٧٤ ــ الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦ ــ الباب٢١ من أبواب مقدمة العبادات ح٥.

وعن إسحاق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر عالم بعابد وهو يصلي، قال: يا هذا كيف صلاتك؟ قال: مثلي يسئل عن مثل هذا؟! قال: بلى، قال: ثم بكى، فضحك العالم، قال: أتضحك وأنت خائف من ربك، فقال: الضحك أفضل من بكائك وأنت مدل بعملك، إن المدل بعمله ما يصعد منه شيء»[1]، إلى غيرها من الروايات المتواترة التي تدل على حرمة وذم الإعجاب بالنفس وبالعمل، فراجع الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، وغيرها.

ثم إن المشهور بين الفقهاء حرمة العجب، لما تقدم من الآيات والأخبار وغيرها، خلافاً لبعض الفقهاء، حيث ذهبوا إلى عدم حرمته، بدعوى أنه غير اختياري، فليس متعلقاً للتكليف، لكن فيه: إنه أمر اختياري من نوع المسببات التوليدية، فهو أمر اختياري باختيارية أسبابه، كما هو الحال في سائر الأمور الأخلاقية المنهية عنها.

نعم إن حرمة العجب إنما هي في العبادات، أما في غير العبادات، كالعجب بالمال والنفس والعقل والفكر والعلم وما أشبه، ليس محرماً، وإن كان مذموماً، أما كونه مذموماً فلما دل من الأدلة، ومن جهة حكم العقل بذلك، وهو في سلسلة العلل، وكلما

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧ الباب ٢١ من أبواب مقدمة العبادات ح٨.

فالمتأخر منه لا يبطل العمل، وكذا المقارن،

حكم به العقل حكم به الشرع ـــ كما حقق في الأصول ـــ ويكفي في ذمه عقلاً أنه يوجب عدم ارتفاع الإنسان، فإن الإنسان الذي يزدري بنفسه وبعمله يسعى للرفعة، أما الإنسان المعجب بنفسه وبرأيه لا يطلب الرقي، ولذا يبقى في محله، إن لم يوجب ذلك تسافله أكثر فأكثر.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في عدم حرمته وعدم إفساد العجب المتقدم على العمل العبادي، كما إذا كان معجباً بما يأتي به في الليلة الآتية من الأعمال الصالحة، وإن كان ذلك من الأخلاق المذمومة، ويدل على عدم الحرمة وعدم الإفساد الأصل بعد انصراف الأدلة عن مثله.

أما العجب بقسميه الآخرين {فالمتأخر منه لا يبطل العمل} للأصل، وانصراف الأخبار عن مثله، وفي المستمسك: (لعله ظاهر الأصحاب، حيث أهملوا ذكره في المفسدات)[1].

أقول: ويؤيده بعد أن يكون المعجب بعمله بعد ستين سنة من العبادة موجب لبطلان كل تلك الأعمال ووجوب قضائها.

{وكذا المقارن} للأصل، وعدم التلازم بين الحرمة وبين البطلان.

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٧٨.

وربما يستدل للصحة: برواية يونس المتقدمة في "الرياء" بتقريب أنها تدل على عدم البطلان حيث قال (عليه السلام): «لا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان»[1]. {وإن كان الأحوط فيه الإعادة} لما ذهب إليه بعض مشايخ الجواهر من الفساد، واستدل له بإطلاقات أدلة العجب، وبالاشتغال، وبأنه حرام فيوجب بطلان العبادة، لعدم اجتماع الأمر والنهي، ولرواية يونس المتقدمة: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟ قال (عليه السلام): «إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك»[2]، حيث إن المفهوم منها الضرر إذا كان معجباً من أول صلاته.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ أدلة العجب تدل على الحرمة، لا على الإفساد، وعدم القبول أعم من البطلان، والاشتغال لا مجال له بعد الإتيان بسائر الشرائط والأجزاء، والحرمة لا تلازم الفساد، إذ لم يجتمع الأمر والنهي، فالأمر بالعبادة والنهي عن العجب فلا اتحاد بينهما، بل هما من قبيل النظر إلى الأجنبية في حال الصلاة، والرواية مع ضعف سندها تدل على العكس، إذ لو كان العجب مفسداً لم يفرق بين الأول والوسط.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٨٠ الباب ٢٤ من أبواب مقدمة العبادات ح٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٨٠ الباب ٢٤ منأبواب مقدمة العبادات ح٣.

{وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءً من الداعي} بأن يقصد العامل بعمله سماع الناس به ليعظم عندهم رتبته، فالرياء هو العمل ليري الناس عمله، والسمعة هو العمل ليسمع الناس به، وربما يطلق الرياء على الأعم من السمعة، وعلى سائر ما يدخل في قلوب الناس عظمته، كأن يعمل حتى يلمس الأعمى الأصم جسده فيجده ساجداً فيعظم بذلك قدره، فإنه ليس بالرؤية ولا بالسمع وإنما باللمس، كل ذلك من غير فرق بين إرادة ذلك في القريب العاجل، أو البعيد الآجل، كأن يؤلف الكتاب ليخلد اسمه بعد موته، حتى يدخل في قلوب الناس عظمته، أما إذا أراد الله سبحانه بأن كان رضى الناس طريقاً إلى رضاه سبحانه، كأن يؤلف ليعظم في قلوب الناس منزلته، ليتخذ أسوة حتى يهتدي الناس إلى الصراط المستقيم، فليس ذلك ضاراً، كما أنه إذا أراد أن يعظم في عيون الناس في يوم القيامة، فإنه ليس من الرياء والسمعة المحرمة، لانصراف أدلتهما عن مثله.

وكيف كانت السمعة داخلة في الداعي {بطل} لما تقدم في الرياء {وإلاّ فلا، كما في الرياء} فإن الكلام هنا هو الكلام هناك.

وقد يستدل هنا أيضاً بالإضافة إلى ما سق بجملة من الروايات:

منها: حديث محمد بن عرفة، عن الرضا (عليه السلام) إنه قال: «ويحك يا بن عرفة، اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل

فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة، إلاّ أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس، من غير أن يكون داخلاً في قصده، لا يكون باطلاً،

لغير الله وكلّه الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً إلاّ ردّاه الله به ـــ أي جعله رداءً في عنقه ـــ إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»[1]، ومنها ما عن الصادق (عليه السلام) قال: «من أراد الله عزوجل بالقليل من عمله أظهر الله له أكثر مما أراد، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله أبي الله عز وجل إلاّ أن يقلله في عين من سمعه»[2].

ومنها: ما عنه عن أبيه (عليه السلام) قال: «اعملوا لله في غير رياء ولا سمعة»[3]، إلى غيرها من الروايات.

{فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلاّ أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً} للأصل، وأدلة البطلان لا تشمله، ويدل عليه صحيح زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعمل العمل من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس، ما من أحد إلاّ وهو يحب أن

(١) الوسائل: ج١ ص٤٨ الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات ح٨.

(٢) الكافي: ج٢ ص٢٩٦ ح١٣.

(٣) الكافي: ج٢ ص٢٩٧ ح١٧.

يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[1]، {لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإن الشيطان غرور، وعدو مبين}.

فعن عدة الداعي، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: إني أتصدق، وأصل الرحم، ولا أصنع ذلك إلاّ لله، فيذكر مني وأحمد عليه، فيسرني ذلك وأعجب به، فسكت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولم يقل شيئاً، فنزل قوله تعالى: **﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ إنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾**[2]،[3].

وعن علي بن اسباط، عن بعض أصحابه عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «الإبقاء على العمل أشد من العمل» قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: «يصل الرجل بصلة، وينفق نفقة لله وحده لا شريك له، فكتبت له سراً، ثم يذكرها فتمحى، فكتبت له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً»[4].

---

(١) الكافي: ج٢ ص٢٩٧ ح١٨.

(٢) سورة الكهف: الآية ١١٠.

(٣) عدة الداعي: ص٢٠٩.

(٤) الوسائل: ج١ ص٥٥ الباب ١٤ من أبواب مقدمة العبادات ح٢.

وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير، فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً

وعن الصادق (عليه السلام): «من عمل حسنة سراً كتبت له سراً، فإذا أقرّ بها محيت وكتبت جهراً، فإذا أقّر بها ثانياً محيت وكتبت رياءً»[1] إلى غير ذلك من الأحاديث.

{وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير} أو قصد المصلي تعليم الغير، أو رفع صوته بالتكبير لأعلام المأمومين، أو قصد الإمام في إطالة ركوعه وصول المأموم، أو قصد المزكي بإعلانه إعطاء الزكاة اقتداء الغير به، أو ما أشبه ذلك.

{فــ} الأقسام أربعة: {إن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً} صح، بل عن بعض الإجماع عليه، وذلك لأن الضميمة لا تنافي الإخلاص، ولا الامتثال، فيشمل المقام دليل صحة العبادة، بالإضافة إلى الروايات المختلفة الواردة في أمثال المقام، كما أمر النبي (صلى الله عليه وآله) رجلاً أن يصلي برجل ليعلّمه الصلاة، وكما قرأ الإمام (عليه السلام) في صلاته ﴿**لا يستخفنّك الذين لا يوقنون**﴾[2] تعريضاً بابن كوا[3]، إلى غيرهما من سائر الروايات، فما

(١) عدة الداعي: ص٢٢١.

(٢) سورة الروم: الآية ٦٠.

(٣) تفسير القمي: ج٢ ص٦٠.

أو كان الداعي هو المجموع منهما، بطل، أو كانا مستقلين صح، وإن كانت القربة تبعاً،

عن جمع كالعلامة في النهاية، وغيره، من إطلاق بطلان العبادة بالضميمة، لعله منصرف إلى الضميمة المباحة، وإلاّ فقولهم محجوج بما عرفت.

{أو كانا مستقلين صح} لما تقدم من الأدلة، والمراد بالاستقلال الشأني لا الفعلي، إذ لا يعقل توارد علتين بدون الكسر والانكسار على معلول واحد.

وربما يقال: بأن اللازم عدم الصحة في هذه الصورة، لأن نسبة العبادة إلى القربة ليست بأولى من نسبتها إلى الضميمة، فالعبادة باطلة، لا لأنها لا إخلاص فيها، بل لعدم الامتثال.

والجواب: إنه بعد ما عرفت من وجود القربة والامتثال تشملها الإطلاقات، ولا دليل على أن الضميمة مطلقاً مبطلة {إن كانت القربة تبعاً} بأن كان الأصل هو الضميمة، بحيث لولاها لم يأت بالعبادة {أو كان الداعي هو المجموع منهما} بأن كان كل واحد منها جزءً من العلة {بطل} وذلك لأنه ليس بامتثال، فإن الانبعاث لم يكن عن أمر العبادة، واستشكل بعض المعاصرين في البطلان، خصوصاً في الصورة الثانية، لاحتمال شمول معقد الإجماع السابق بالصحة له، ولأن القربة موجودة، والامتثال أمر عرفي، ولا شك في أن العرف يرى الصدق، ولبعض الروايات السابقة كقراءة علي (عليه

وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربة.

السلام) الآية في صلاته، مع أنه لولا تعريض ابن كوا، لم يقرأها الإمام (عليه السلام)، لكن أغلب الشراح والمعلقين أيدوا المتن، فتأمل.

{وإن كانت} الضميمة {مباحة، فالأقوى أنها أيضاً كذلك، كضم التبرد إلى القربة} فلها أقسام أربعة: الأولان صحيحان، والآخران باطلان، لما تقدم من الدليل، وهنا قولان آخران:

الأول: إن الضميمة المباحة غير ضارة مطلقاً، وربما نسب هذا القول إلى المشهور، لإطلاقهم عدم قدح الضميمة المباحة.

واستدل لذلك: بأن القربة التي هي شرط في صحة الوضوء حاصلة، لكن الظاهر أن ليس مراد المشهور صورة ما إذا كانت الضميمة جزء علة، بحيث لولاها لم يتوضأ، ولا صورة ما إذا كانت الضميمة هي الأصل والقربة تبعية، وذلك لانصراف الضميمة إلى ما كان بالتبع، والاستدلال المذكور غير تام، إذ لا يحصل الامتثال فيما إذا لم يكن الباعث هو أمر المولى مع وضوح اشتراط الصحة بالامتثال.

الثاني: إن الضميمة إن كانت تابعة صح، وإلاّ بطل مطلقاً، حتى صورة استقلال كل منهما في الباعثية. وفيه: إن صورة استقلال

لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة، وإن كانت محرمة غير الرياء والسمعة، فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً.

القربة صحيحة، واستقلال المباح غير ضار، فإن الفعل وإن كان في حال استقلالهما مستنداً إلى كليهما، لاستحالة توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد، واستحالة الترجيح بلا مرجح، إلاّ أن باعثية القربة تكفي في كون الفعل طاعة، ويؤيد ذلك أنه لا شبهة في طاعة ما أمر المولى به من متطلبات النفس إذا أتى بها الإنسان بداعي القربة، مع أنه يستقل داعي النفس إلى الإتيان بدون قصد القربة أيضاً، كالأكل والشرب والنوم والجماع وغيرها، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام في المقام، فمن شاء فليرجع إلى المفصلات.

{لكن الأحوط في صورة استقلالهما أيضاً الإعادة} بل في صورة تبعية الضميمة أيضاً، خروجاً عن خلاف من أوجب، ولبعض ما تقدم، بل جماعة من المعلقين أوجب الاحتياط المذكور، بل تعدى بعضهم إلى الضمائم الراجحة.

{وإن كانت} الضميمة {محرمة غير الرياء والسمعة} كأن يتوضأ بقصد القربة، وبقصد إيذاء والديه، حيث إن والديه يتأذيان إذا رأياه يتوضأ في البرد القارس مثلاً. {فهي في الإبطال مثل الرياء، لأن الفعل يصير محرماً، فيكون باطلاً} إذ المبعّد لا يكون مقرباً، وذو المفسدة لا تكون ذا مصلحة، والمكروه لا يكون محبوباً، كما تقدم مثله في الرياء.

نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلاّ القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء، فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً، وإن لم يتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الإبطال.

{نعم الفرق بينها وبين الرياء} على مذاق المصنف: أن الرياء مبطل مطلقاً كالحدث، والضميمة المحرمة مبطلة إذا سببت فقد جزء، وقد تقدم أن الرياء ليس حاله حال الحدث، فلا فرق بينهما، وإلى ما ذكرنا أشار بقوله: {إنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلاّ القربة، لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء} لأن ذلك الجزء هو الذي حرم، ولا دليل على سراية البطلان من الجزء المحرم إلى غيره {فلو عدل عن قصده وأعاده من دون فوات الموالاة صح} هذا إذا كان جزءً واجباً وأمكن اعادته، لا مثل الركوع والسجود، كما تقدم وجهه في الرياء.

{وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه} إذ المستحب لا يحتاج إلى التدارك {بخلاف الرياء على ما عرفت، فإن حاله حال الحدث في الإبطال} فهو مبطل سواء أعاد ذلك الجزء أم لا، وسواء كان جزءً واجباً أو مستحباً، وسواء فات الموالاة أم لا، ولما ذكرنا

من الإشكال في مبطلية الرياء مطلقاً، أشكل على المتن كل من ابن العم، والمستمسك، ومصباح الهدى، والله العالم.

(مسألة ــ ٢٩): {الرياء بعد العمل ليس بمبطل} بحيث يوجب قضاءً وإعادةً، وذلك للأصل، بعد عدم شمول الأدلة المتقدمة الدالة على إبطال الرياء للعمل للرياء بعد العمل، أما ما في رواية علي بن أسباط المتقدمة، والرواية المروية عن الباقر والصادق (عليهما السلام) مما تقدم، فالظاهر أن المراد بهما الإحباط لا البطلان، بل لعل ضرورة المتشرعة على عدم البطلان، فحال هاتين الروايتين حال ما روي عن الباقر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قال: "سبحان الله" غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: "الحمد الله" غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: "لا إله إلا الله" غرس الله له بها شجرة في الجنة. فقال رجل من قريش: يا رسول الله إن شجرنا في الجنة لكثير، قال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أن الله عزوجل يقول: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوالله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم**﴾[1]»[2].

ثم إنه لا فرق في عدم إبطال الرياء المتأخر للعمل، بين أن يعلم بذلك من قبل العمل أم لا، وقد استدل بعض المعاصرين لعدم

---

(١) سورة محمد: الآية: ٣٣.

(٢) ثواب الأعمال: ص٣٢ ح٣.

بطلان العمل بالرياء المتأخر بوجه عقلي، لكن لا يخفى أنه لا مورد لمثله في الشرعيات، مع المناقشة في أصل ذلك الوجه، فراجع مصباح الهدى.

والسمعة المتأخرة حالها حال الرياء المتأخر، كما لا يخفى، وهل يستحب القضاء والإعادة بالرياء المتأخر؟ لا بأس بالقول به، وإن لم أجده منهم، لأن الإحباط يوجب أيضاً عدم الثواب المترقب.

(مسألة ــ ٣٠): {إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوؤها وإن كان من قصدها ذلك} إلاّ أن كانت غايتها من الوضوء أن يراها الأجنبي، أو انحصر المكان في المحل الذي يراه الأجنبي، أما عدم بطلان الوضوء في المستثنى منه فلعدم وجه للبطلان، فيشمله إطلاقات الوضوء، واحتمال الحرمة إنما هو من جهة أن هذا الوضوء منهي عنه، لأنه مقدمة الحرام، أو لقوله (عليه السلام): «لا يطاع الله من حيث يعصى» وفيهما ما لا يخفى، إذ الوضوء ليس مقدمة للحرام، وحيث الوضوء غير إراءة نفسها للأجنبي، فهو من قبيل النظر إلى الأجنبية في الصلاة، وما ورد من إعادة الصلاة إذا نظر فيها إلى الأجنبي محمول على الاستحباب.

وأما الحكم في المستثنى، فلأنه إذا كانت غايتها ذلك لم تكن قاصدة للقربة، على نحو ما تقدم في مسألة الضميمة المحرمة، وإذا كان المكان منحصراً سقط الأمر بالوضوء وتبدل إلى التيمم، فلا مشروعية للوضوء، اللهم إلاّ إذا كانت مجبورة، وكان تكشفها في الوضوء والتيمم بقدر واحد، كما كان يفعله المجرمون في بعض السجون بالنسبة إلى النساء المسلمات حيث كانوا يسجنونهن عاريات.

أما الحكم في توضؤ الأجنبي في مكان تراه الأجنبية، فالظاهر أنه أهون، لعدم أمر الرجل بالستر، فيما أن المرأة مأمورة بالستر، ولذا

كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)، يصعدون المنبر بحضور النساء، إلى غير ذلك، مما هو مذكور في كتاب النكاح، في باب نظرها إلى الأجنبي، وحال الغسل فيما ذكرناه حال الوضوء لوحدة الدليل فيهما.

(مسألة ــ ٣١): لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحداً لها كفى، وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع،

(مسألة ــ ٣١): {لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة للوضوء، كما إذا كان بعد} دخول {الوقت، وعليه القضاء أيضاً، وكان ناذراً لمس المصحف، وأراد قراءة القرآن، وزيارة المشاهد} من غير فرق بين أن تكون الغايات تلك واجبات على النفس أو الغير ــ أولاً وبالذات ــ كما إذا أراد أن يأتي بقضاء إنسان آخر، أو مستحبات، أو مختلفات، ويمكن تعدد الغاية لمعنى واحد، ولا يستلزم صدور المتعدد عن الواحد، كما ربما توهم، لأن ذلك في العلة الفاعلية، بالإضافة إلى أن وجود الجامع يجعل الصادر عن الواحد واحداً، مضافاً إلى أن ذلك في المقولات الحقيقة لا في الأمور الاعتبارية.

{كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع} وذلك لأن الامتثال عقلي عرفي، وكلاهما صادقان في المقام، فالإشكال بأن الامتثال إطاعة والوضوء الواحد إطاعة واحدة لا إطاعات، يرد عليه:

أولاً: إنه لو تم ذلك لزم بطلان الوضوء، إذ الجميع غير معقول كما ذكرتم، والبعض دون بعض ترجيح بلا مرجح، مع ضرورة صحة مثل هذا الوضوء.

وإنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع، وكان أداءً بالنسبة إليها، وإن لم يكن إمتثالاً إلاّ بالنسبة إلى ما نواه، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ

وثانياً: إن الإطاعة أمر اعتباري، فيمكن أن يكون عمل واحد إطاعات متعددة، وربما يقال: إن غاية الوضوء الطهارة، وغاية الطهارة تلك الأمور المذكورة.

وفيه:

أولاً: لو سلمنا استظهار ذلك من النص، فلا مانع من كون تلك الغايات غاية للوضوء، فإن غاية الغاية غاية.

وثانياً: إن في أصل الاستظهار المذكور تأملاً.

{وإنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع} سواء نوى الواجب أو المستحب ــ في صورة اجتماعهما ــ كما تقدم {وكان أداءً بالنسبة إليها} الظاهر أن مراده كونه كافياً، وفيه: إنه يستلزم من ذلك تكرير في العبادة، إذ لو أراد الأداء الاصطلاحي لزم كونه امتثالاً، ولا يجتمع ذلك مع قوله: {وإن لم يكن امتثالاً إلاّ بالنسبة إلى ما نواه} فإن النية والامتثال والأداء متلازمات {ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ} إذا قال المولى: توضأ لصلاة الظهر، وقال: توضأ لقراءة القرأن ــ مثلاً ــ فهل أن الأمر متعدد، كما قال به بعض العلماء، أو أن المأمور به متعدد، كما قال به آخرون، أو أن جهة الأمر متعددة، ولا تعدد لا في الأمر ولا في المأمور به، كما قال به ثالث.

استدل الأول: بوجود الأوامر المتعددة في الكتاب والسنة، ولا مانع من تعدد الأمر بالإضافة إلى وجود الملاك الملازم لوجود الأمر، حيث لا محذور له، وحيث لا نجد المحذور لا بد وأن نقول بتعدد الأمر.

واستدل الثاني: بأن الوضوء المأمور به للصلاة غير الوضوء المأمور به لقراءة القرآن، فحال الوضوئين حال ماهيتين، ويدل على ذلك: إن وضوء الحائض والجنب لا تصح الصلاة به، بخلاف وضوء غيرهما، واختلاف الآثار تدل على اختلاف الحقيقة، وإنما يكون من التداخل فيما إذا توضأ وضوءً واحداً لغايات متعددة.

واستدل الثالث: بأنه لا يعقل تعدد الأمر، ولا يكون هناك تعدد في المأمور به، فلا بد وأن يكون تعدد في الجهة، بيان ذلك: أما عدم التعدد في الأمر، فلأن الأمر لا يعقل تعدده، إلاّ إذا كان المامور به متعدداً، والمأمور به في المقام ليس متعدداً، أما عدم تعقل تعدد الأمر مع وحدة المأمور به، فلأنه كما لا يمكن اجتماع الضدين كذلك لا يمكن اجتماع المثلين.

نعم يصح أن يكون الثاني تأكيداً، وهو غير ما نحن فيه.

وأما عدم تعدد المأمور به، فلأن الوضوء ماهية واحدة، فإذا تحققت لا مجال لتحقق ثان وثالث، فلا تعدد في الماهية، ولا تعدد في الأفراد بعد تحقق فرد، فإذا توضأ الإنسان لغاية، أو عدة غايات، لم يصح أن يأتي ثانياً بوضوء ثان، في غير الوضوء التجديدي، دل على ذلك النص

والإجماع.

وأما اختلاف آثار وضوء الجنب، حيث لا تصح به الصلاة، ووضوء غير الجنب حيث تصح به الصلاة، فذلك ليس من آثار الوضوء، بل من آثار المحل، حيث إن الجنب يمتنع عليه الصلاة، هذا كله في عدم التعدد في الأمر، أما عدم التعدد في المأمور به، فلأنه إنما يعقل التعدد في المأمور به إذا كان ماهية مختلفة، كالصلاة والصوم، أو كانت الماهية واحدة، لكن بقي مجال لفرد ثان بعد الفرد الأول، وقد عرفت أن ماهية الوضوء واحدة، كما عرفت أنه لا مجال لفرد ثان من الوضوء إذا أتى بالفرد الأول منه، وإذا ثبت عدم التعدد في الأمر كما قال به الأول، ولا في المأمور به كما قال به الثاني، لم يبق إلاّ القول الثالث، وهو التعدد في الجهة، أي إن الوضوء واجب من حيث إنه مقدمة للصلاة، ومستحب من حيث إنه مقدمة لقراءة القرآن، والحيث تعليلي مع وحدة المعلل، لا تقييدي، لكي يوجب تعدد المقيد، فالوضوء الذي يؤتى به لأجل الصلاة وقراءة القرآن، أو لأجل الصلاة والطواف الواجب، أو لأجل قراءة القرآن وزيارة الحسين (عليه السلام) ـــ أي لأجل واجب ومستحب، أو لأجل واجبين، أو لأجل مستحبين ـــ ليس هذا الوضوء بعنوان كونه مقدمة لأحدهما مأموراً بأمر، ولأجل كونه مقدمة لشيء آخر مأموراً بأمر آخر، بل الأمر يتعلق بنفس الوضوء ويكون التعدد في جهة الأمر وعلته.

وبما ذكرناه ظهر الإيراد في كلام المصنف حيث قال: "ولا ينبغي

وإن قيل: إنه لا يتعدد وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل، أو لا، بل يتعدد، ذهب بعض العلماء إلى الأول، وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها وإلا بطل، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به.

الإشكال في أن الأمر متعدد" {وإن قيل: إنه لا يتعدد} حيث قد عرفت أن الأمر ليس بمتعدد {وإنما المتعدد جهاته} التعليلية كما ظهر بما تقدم وجه النظر في قوله: {وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً، وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا} تداخل {بل يتعدد} إذ قد عرفت أنه لا تعدد في المأمور به، بل التعدد في الجهة التعليلية فقط.

{ذهب بعض العلماء إلى الأول} وهو تعدد المأمور به {وقال: إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها} كأن يقصد أنه يتوضأ للصلاة، أو يقصد أنه يتوضأ لقراءة القرآن {وإلا بطل} إذ لا يصح أن يكون لكليهما لفرض التعدد، ولا أن يكون لأحدهما المعين لأنه ترجيح بلا مرجح، ولا أن يكون لأحدهما المردد لأنه لا تحقق له في الخارج، {لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به} فإذا كان عليه صلاة صبح أداءً وصلاة ظهر قصراً قضاءً، ولم ينو أحدهما، لم يقع المأتي به عن أحدهما، وكذلك إذا كان عليه نافلة الصبح وصلاته، ولم ينو أحدهما لم يقع المأتي به عن أحدهما، وهكذا إذا كان عليه نافلة الصبح وصلاة

وذهب بعضهم إلى الثاني، وأن التعدد إنما هو في الأمر، أو في جهاته، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً، بل في بعض الصور.

زيارة المشهد، وهذا بخلاف ما إذا كان المأمور به حقيقة واحدة، كما إذا كان عليه صوم يومين فإنه لا يلزم عليه أن ينوي الأول والثاني، إذ الواجب عليه أن يأتي بهذه الماهية مكرراً، فكل مرة أتي بها سقط تكليف من التكليفين.

{وذهب بعضهم إلى الثاني} وأنه لا تعدد في المأمور به {وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته} كما سبق، وهذه العبارة لا تلائم قوله: «أو لا» لا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ، اللهم إلاّ إذا حمل قوله هذا على تعدد الملاك، فتأمل.

{و} ذهب {بعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر، ولا يتعدد بغيره، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور} فالمأمور به متعدد أي يلزم تعدد الوضوء في صورة النذر بشرط لا، أما سائر الأمور كالصلاة والصيام، وسائر أقسام النذر، كالنذر المطلق، فليس المأمور به فيهما متعدد، ويكفي وضوء واحد، أما عدم احتياج الصلاة والصيام إلى تعدد الوضوء فلما تقدم، وأما عدم احتياج النذر المطلق للتعدد، فلوضوح أنه يحصل النذر بالوضوء الواحد فإذا نذر قراءة القرآن متوضئاً، ونذر دخول المشهد متوضئاً، فإنه إذا توضأ وضوءً واحداً كفى، فإذا قرأ القرآن ودخل المسجد بذلك الوضوء فقد أدى نذره، وكذلك إذا نذر أن يتوضأ ويدخل المشهد ونذر أن يتوضأ ويقرأ القرآن، إذا لم يقصد

مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد، فحينئذ يتعدد ولا يغني أحدهما عن الآخر، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما، ولا أداؤه،

بذلك بشرط لا، وأما احتياج النذر بشرط لا إلى التعدد، فلأن المنذور بالنذر الثاني غير المنذور بالنذر الأول حيث إن النذر يتبع القصد، فهو كما إذا نذر وضوءين أو إعطاء دينارين، وإشكال المستمسك في ذلك بقوله: (ويشكل بأن الغايات إذا لم تشرع التعدد فالنذر لا يصلح لتشريعه لوجوب مشروعية المنذور مع قطع النظر عن النذر)[1] غير وارد إذ بالإضافة إلى عدم تسليم كلية الكبرى لنقضه بالإحرام من غير الميقات، بأن الوضوء يمكن تحققه ثانياً بعد الحدث، كما يمكن تحققه بالتجديد.

نعم إن أراد التشريع بأن يقصد الوضوء في حال التطهر، دون أن يكون تجديدياً لم يصح نذره الثاني {مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد} بمقتضى النذر {فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما} إذ نذره أن يأتي بالوضوء الذي هو للغاية الفلانية، و لم يأت بهذا الوضوء، حيث لم يقصد ذلك، فإن الأفعال القصدية لا يأتي إلاّ بقصدها {ولا أداؤه} لما سبق من التلازم بين الأداء والامتثال.

(١) المستمسك: ج٢ ص٤٨٧.

وإن نوى أحدهما المعين، حصل امتثاله وأداؤه، ولا يكفي عن الآخر، وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث.

وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً، فلا يتعدد حينئذ، ويجزي وضوء واحد عنهما، وإن لم ينو شيئاً منهما، و لم يمتثل أحدهما، ولو نوى

{وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأداؤه ولا يكفي عن الآخر} لأن الواجب عليه أمران، لا أمر واحد، ومن المعلوم أن الأمر الواحد لا يكفي عن الأمر الآخر.

{وعلى أي حال} سواء لم ينو شيئاً منهما أو نوى أحدهما {وضوؤه صحيح} لما سبق في فصل غايات الوضوء: إن كل وضوء أتى به الإنسان رفع حدثه وإن لم يكن وفاءً لنذره، ولا يخفى أن قوله "أي حال" ما ذكرناه لا مطلقاً، إذ لو أتى بوضوء واحد بقصد النذرين معاً لم يصح الوضوء، لأنه لا يقع عن أحدهما، ولا عن كليهما، ولا عن غيرهما، وصحة وضوئه فيما ذكره إنما هو {بمعنى أنه موجب لرفع الحدث} في المحل القابل لإطلاقات أدلة الوضوء.

{وإذا نذر أن يقرء القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ} لما تقدم من تحقق كلا النذرين بوضوء واحد {ويجزي وضوء واحد عنهما وإن لم ينو} بالوضوء {شيئاً منهما و لم يمتثل أحدهما} إذ لم ينذر الوضوء بل نذر القراءة في حال الوضوء {ولو نوى

الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه، وأداءً بالنسبة إلى الآخر، وهذا القول قريب.

الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداءً بالنسبة إلى الآخر} أي إن النذر الآخر يتحصل بهذا الوضوء، وإن لم يكن أداءً اصطلاحياً، فلا ينافي ذلك ما ذكرناه من التلازم بين الأداء والامتثال {وهذا القول قريب} وإن كان الظاهر أنه ليس رابعاً للأقوال، إذ ليس الكلام في النذر بشرط لا، حتى كون هذا قولاً في قبال تلك الأقوال.

(مسألة ــ ٣٢): إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل لا إشكال في صحته، وأنه متصف بالوجوب، باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت.

(مسألة ــ ٣٢): {إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي أثنائه دخل} ففي كون وضوئه صحيحاً أو باطلاً احتمالان، وعلى تقدير الصحة فهل يبقى على نية الندب، أو ينوي الوجوب احتمالان أيضاً، قيل بالبطلان، لأن الوضوء المندوب غير الوضوء الواجب، فلا يمكن المركب منهما، كما لا يمكن أن يكون كل الوضوء واجباً إذ ما قبل الوقت ليس بواجب، ولا مندوباً إذ بعد الوقت ليس بمندوب، وقيل بالصحة مع إتمامه مندوباً، لوقوعه في محلها، ولا وجه لانقلابها، ولو شك فالأصل البقاء.

والمصنف والمحققون على أنه {لا إشكال في صحته} لإمكان المركب نقضاً بما في الحج المندوب، والاعتكاف المندوب، فإنه يشرع مندوباً، ويجب الإتمام في الحج، وفي الثالث من أيام الاعتكاف، وحلاً بأنه لا مانع من اتصاف بعض الأجزاء بالوجوب، وبعض الأجزاء بالندب، فإن الممنوع هو اتصاف شيء واحد بسيط بالوجوب والندب، أما اتصاف شيء مركب بعض أجزائه بالوجوب وبعض أجزائه بالندب، فلا محذور فيه {وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، وبالاستحباب بالنسبة إلى ماكان قبل الوقت} حيث إنه قبل الوقت لم يكن أمر، وبعد الوقت جاء الأمر،

فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت، والثاني قبله.

حيث قال (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[1]، ثم إنه لا يلزم نية الوجوب والندب لما سبق.

{فلو أراد نية الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله} ولا يلزم الاستئناف، وإن أفتى به القواعد، وتبعه جامع المقاصد، وكذلك حال الغُسل الواجب للصلاة، وكذلك إذا نذر في أثناء الصوم المستحب إتمامه، ويمكن تصور عكس المسألة بما إذا صام شهر رمضان واجباً، ثم عرض له مرض يجعله مخيراً بين الصوم وعدمه ــ كما حقق في كتاب الصوم من جواز أن يكون الصوم جائزاً، لا واجباً، ولا حراماً ــ فإنه ينوي بذلك الندب، إذ لا صوم مباح كما لا يخفى.

(١) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح١.

(مسألة ـــ ٣٣): إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً، و لم يكن عازماً على إتيانها فعلاً، فتوضأ لقراءة القرآن، فهذا الوضوء متصف بالوجوب، وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي

(مسألة ـــ ٣٣): {إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً} أو واجب آخر مشروط بالوضوء كالطواف {ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً} كما لو أراد أن ينام بعد لحظات قبل أداء الصلاة {فتوضأ} فهذا الوضوء يتصور على وجوه:

الأول: أن يتوضأ {لقراءة القرآن} المستحبة {فهذا الوضوء متصف بالوجوب وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي} أما كونه متصفاً بالوجوب فلأنه إذا دخل الوقت وجب الطهور، وأما كونه بغير داعي الوجوب فلأنه أتى به لأجل القراءة وهي غير واجبة، وهذا هو المشهور.

خلافاً لمن قال ببطلانه، لأن الوضوء لم يشرع في الوقت إلاّ للصلاة، فإذا توضأ لغير الصلاة كان باطلاً، اللهم إلاّ أن يقال بوجوب الوضوء نفساً، وإن كانت الحكمة في إيجابه الصلاة، وذلك لقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة».

وفيه: إن وجوب الوضوء عقد وجوب غايته ثابت، سواء قصد الإتيان بالغاية أم لا، وإلاّ لزم القول ببطلان الوضوء إذا توضأ بقصد الصلاة، ثم لم يصل عمداً، أو لأمر خارج عن اختياره، وهذا ما يستبعد أن يلتزم القائل به.

فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي، بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن هذا، ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً،

الثاني: أن يأتي بالوضوء بداعي وجوبه الغيري وهو لا ينوي الإتيان بذلك لغير، والظاهر بطلان مثل هذا الوضوء، لأنه ليس بداعي أمر المولى، والعبادة يلزم فيها أن تكون بداعي امتثال أمر المولي.

الثالث: ما أشار إليه الماتن بقوله: {فلو أراد قصد الوجوب والندب} معاً {لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي} بأن تكون غايته من هذا الوضوء هي قراءة القرآن {بأن يقول: أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن} فيكون هذا الوضوء متصفاً بالوجوب فقط، وإن تمكن من إتيان القراءة به، إذ لا إشكال في استحباب قراءة القرآن في وقت الصلاة.

{هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء} ليس متصفاً بالوجوب فقط بل {متصف بالوجوب والاستحباب معاً} لأن لازم قصد الندبي الغائي اتصاف الوضوء بالندب، فإن الغاية تلون المغيى بلونها، فإذا كان قصد الإنسان من الذهاب إلى زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) الزيارة كان الذهاب مندوباً، ولو كان قصده صلة رحمه الواجبة كان الذهاب واجباً، ولو كان قصده قتل مسلم كان الذهاب محرماً، وهكذا.

ولا مانع من اجتماعهما.

{ولا مانع من اجتماعهما} لتعدد الجهة فله أن يقصد الوجوب والاستحباب معاً، لكن فيه: إنه لو أراد وجود الملاك لهما فهو مسلّم، ولو أراد أن الوضوء الواحد الآن واجب ومستحب معاً، ففيه: إنه من باب اجتماع الأمر والنهي وقد حقق في محله، وذلك غير ممكن.

الرابع: أن يأتي به بعنوان الندب الوصفي، وفيه: إنه ليس في هذا الحال ندباً، لما عرفت من امتناع الاجتماع بعد الأمر الوجوبي المتعلق به.

نعم لو قصد الملاك صح.

الخامس: أن يأتي به دون ذكر الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً، ولا شبهة في الصحة، إلاّ عند من يرى اعتبار قصد الوجوب والندب.

(مسألة ـــ ٣٤): إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغَسل غير مضر، واستعمال الأزيد مضراً، يجب عليه الوضوء كذلك، ولو زاد عليه بطل، إلاّ أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغَسل بأقل المجزي

(مسألة ـــ ٣٤): {إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزي من الغَسل غير مضر} ضرراً بالغاً، لما تقدم في بعض مباحث الشرح: أن الضرر البالغ حرام لا مطلق الضرر {واستعمال الأزيد مضراً} ضرراً بالغاً {يجب عليه الوضوء كذلك} جمع بين دليل الوضوء ودليل الضرر، ومثله لو كان مالك الماء أباح له التصرف في المقدار الواجب لا المقدار الزائد، حيث يكون المقدار الزائد غصباً.

{ولو زاد عليه} فإن كانت الزيادة والمزيد عليه حاصلتين دفعة واحدة، كأن أخذ يده تحت الحنفية فيما كان غير المضر مقدار القدمين مثلاً {بطل} لأن هذه الغسلة منهي عنها فلا تكون مقربة إلاّ على القول باجتماع الأمر والنهي.

إن قلت: الزيادة غير مقومة لغَسل الوضوء، فحرمة الزيادة لا توجب حرمة المزيد عليها.

قلت: حيث إن الزيادة والمزيد عليها كلاهما فرد واحد، فهو حرام. وإن أمكن التفكيك بينهما في ما لم يزد على المقدار الواجب، فهو من قبيل أن يأمر المولى بإسقائه الماء بالقراح، فيسقيه الماء المخلوط، فإنه يوجب العقاب لأنه مخالفة المولى {إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغَسل بأقل المجزي} إذ يصح الوضوء

بالمقدار غير الضرري، وبطلان المقدار الضرري ــ بعدم إتيان المستحب، كما إذا كان الضرر في الغَسلة الثانية المستحبة مثلاً ــ لا يوجب بطلان الأصل، اللهم إلاّ إذا كان ذلك في غسل اليسرى، وقلنا بوجوب المسح بنداوة الوضوء، أو يكون تلازم بين الأصل والزيادة، كما إذا كانت القطرات الأولى من المطر غير ضارة، وغيرها ضار.

ولكنه إذا ذهب تحت المطر لا يتمكن من الخروج عنه، إلاّ بعد سقوط القطرات الثانية على يده، فيكون حاله حال سائر من يلازم وضوؤه المحرم.

وإذا انعكس الفرض بأن كانت الغسلة الأولى ضارة دون الثانية، صح وضوؤه إن قصد الوضوء بالثانية دون الأولى، كما إذا كان الماء الجاري من الحنفية في أوله بارداً، وبعد ذلك يكون حاراً، ونوى الغسل بالماء البارد، ومما سبق يعلم: أنه إذا كان تلازم بين الأمرين لم يجز له الوضوء حينئذ، إلاّ إذا أقدم واستبرد بالماء البارد، حيث يصح حينئذ وضوؤه إذا نواه بالماء الحار، لأنه بعد الاستبراد لا ضرر من الوضوء بالماء الحار، هذا كله فيما لو زاد على المقدار غير المضر عمداً.

{وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل} حتى في صورة وجود الزائد والمزيد عليه دفعياً، لأن في حال الجهل والنسيان لا مبغوضية، فلا مانع من التقرب بهذا الفرد فيكون حاله حال من توضأ بالماء المغصوب جهلاً، لكن لا يخفى أن هذا في الجهل بالموضوع، لا

بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً، فإنه يمكن الحكم ببطلانه، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

الجهل بالحكم، كما قرر هناك.

ومنه يعلم أن ما ذكره مصباح الهدى من أنه لا يبطل الوضوء، (لكن لا يصح الاكتفاء بما أتى به من الفرد المشتمل على الزيادة بل يلزم عليه إعادة هذه الغسلة بالأقل غير المضر)[1] انتهى. كالتناقض، إذ معنى عدم البطلان الصحة، فكيف يمكن الجمع بين عدم البطلان وعدم الاكتفاء {بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضراً وتوضأ جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه} والفارق بين المقامين، إذ أن في مفروض المتن أصل الوضوء مأمور به، وإنما الزيادة محرمة، أما في المقام فليس كذلك {لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه} وقد تقدم في شرائط الوضوء الإشكال في هذا التعليل.

أما ما ذكره المستمسك بقوله: (إن مشروعية الوضوء في الفرض الأول، لا تعم الوضوء المأتي به لحرمته، فلا يكون صحيحاً، بل حكمه واقعاً تجديد الوضوء بالماء القليل الذي لا يضر استعماله)[2] انتهى. ففيه: ما لا يخفى، لأن الوضوء إذا كان مشروعاً لم يكن

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٤٨٧.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٤٩١.

حراماً، وإذا لم يكن حراماً كان صحيحاً، ولذا قرر المتن السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي وغيرهم، ثم إنه يعرف مما تقدم ما إذا كان الماء الكثير غير مضر والماء القليل مضراً.

(مسألة ــ ٣٥): {إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه، فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة} كما عن الخلاف والقواعد والذكرى، بل المشهور بين المتأخرين الذين قاربنا عصرهم أو عاصرناهم، وذلك للأصل، وانحصار النواقض في أمور خاصة ليس منها الارتداد، لكن الحكم عن المنتهى بطلان التيمم بالارتداد، ويقتضي ذلك بطلان الوضوء أيضاً، لعدم الفرق بين الطهارات.

وربما يستدل له بآية الحبط، وإطلاقه يقتضي حبط كل أثر من الآثار الدنيوية والأخروية، وعدم عدّه في النواقض لا دلالة فيه على الصحة، إذ النواقض ناظرة إلى الأمور التي تقع للمسلم، ولذا لم يعد من النواقض من مات ثم حيي بالإعجاز، مع أنه لا ينبغي الشبهة في بطلان وضوئه بذلك.

وربما يستدل لعدم البطلان، بأنه لو بطل وضوؤه لزم بطلان صلاته التي صلاها، فإذا صلى الظهر ثم ارتد ثم آمن لم يكف أن يأتي بالعصر، بل اللازم أن يأتي بالظهر ليكون العصر بعد الظهر، فكما يبقى أثر الظهر بالنسبة إلى جواز إتيان العصر بعد الارتداد كذلك يبقى أثر الوضوء.

هذا، ولكن الظاهر ما ذكر المشهور من عدم البطلان، والظاهر من الحبط حبط الثواب، لا حبط الآثار الدنيوية.

وإن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف.

نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر، وعلى هذا إذا كان ارتداده بعد غَسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يُشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

{وإن ارتد في أثنائه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف} لأنه لم يبطل ما فعله سابقاً.

{نعم الأحوط أن يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر} إن كان عليه رطوبة لإمكان أن يكون الارتداد حال الجفاف بدون أن يضر الجفاف بالموالاة، كما سبق في بحث الموالاة، لكن لا يخفى أن هذا الاحتياط استحبابي، إذ الظاهر من الأدلة تبعية رطوبات الكافر له في الطهارة بالإسلام، كما حقق في بحث التبعية، {وعلى هذا} الاحتياط {إذا كان ارتداده بعد غَسل اليسرى وقبل المسح} ولو مسح الرجل اليسرى فقط {ثم تاب يُشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه} اللهم إذا قلنا بجواز المسح بالماء الجديد.

(مسألة ـــ ٣٦): إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ يُشكل الحكم بصحته،

(مسألة ـــ ٣٦): {إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضأ، يُشكل الحكم بصحته} لأن الوضوء تصرف، ولا يحق للعبد أن يتصرف في نفسه دون إذن السيد، قال تعالى: ﴿**عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء**﴾[1]، ولا شك أن الوضوء شيء، وإذا صار الوضوء منهياً عنه بطل، لأن العبادة المحرمة باطلة، فإنها لا تكون مقرّبة، ومنه يعلم أنه لا يلزم أن يكون مفوتاً لحقه، بل يكفي نهيه في البطلان.

لكن ربما يقال: إن غير المفوت لا يبطل بالنهي، إذ لم يعلم كون الملك إلى هذا الحد، ولذا يشك في أن يكون للمولى حق في أن يمنع عبده من أن يذكر الله بلسانه فيما لا ينافي ذلك حقه، أما (الشيء) الوارد في الآية فلا يشمل مثل ذلك، والاستدلال بقوله (عليه السلام): «أ فشيء الطلاق»[2] غير تام، إذ الطلاق شيء عرفاً، والذكر ليش بشيء عرفاً، والحاصل الشيء منصرف من مثل الوضوء غير المنافي، ونحو الوضوء، ولو شك فالأصل عدم الحرمة، بل ربما يشكل في بطلان الوضوء المفوت أيضاً، إذ الأمر بالشيء لا ينهى عن الضد،

(١) سورة النحل: الآية ٧٥.

(٢) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٦٥ ح٥٠.

كما يأتي في وضوء الزوجة، وكأنه لذا أشكل المصنف في الوضوء المفوت فقط ولم يجزم بالفتوى، كما لم يذكر غير المفوت أصلاً، مما ظاهره الصحة، وهذا غير بعيد، ولذا سكت أغلب المعلقين عليه.

{وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج} لما تقدم. ووجه الإشكال فيه: إنه من باب النهي عن الضد الذي تقرر في الأصول عدم اقتضاء الأمر له، بل الأمر في الزوجة أهون، إذ العبد مملوك فلا يحق له التصرف في نفسه مع كره المولى، بخلاف الزوجة فإنها ليست مملوكة.

ثم إنه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، لأنها أيضاً لا يحق لها تفويت حق الزوج، وحيث إن المسألة من باب التفويت يكون الزوج أيضاً كذلك، فإذا كان وضوؤه مفوتاً لحق الزوجة لم يجز على إشكال، وكذلك كل وضوء فوّت حقاً للغير، هذا كله في سعة الوقت، أما في الضيق فحق الله مقدم لأنه «لا طاعة المخلوق في معصية الخالق»، وما اشتهر من تقديم حق الناس على حق الله، فإنما ذلك فيما إذا كان حق الناس، أما في أمثال المقام فلا حق للناس في المقدار المعارض بحق الله سبحانه {والأجير مع منع المستأجر} فيما كانت الإجارة مضيقة، أما إذا استأجره لأن يخيط ثوبه في هذا اليوم، وكان الجمع بين الوضوء والخياطة ممكناً، فهو خارج عن محل الفرض، كخروج ما إذا كانت الإجارة تزاحم الوضوء الواجب، كما

وأمثال ذلك.

إذا استأجره لتمام الوقت، بحيث يزاحم مقدار الوضوء وقت الإجارة، إذ لا يحق للإنسان أن يؤجر نفسه كذلك.

وكيف كان فالإجارة قد تكون على جميع منافعه، وقد تكون لعمل معين في زمان معين، وفي كلا القسمين إذا زاحم الوضوء الإجارة كان من باب النهي عن الضد الذي قد عرفت أنه لا يقتضي البطلان {وأمثال ذلك} كما إذا صالحه على عمل معين في زمان معين بحيث نافى ذلك الوضوء.

ثم إنه لا إشكال في صحة الإيجارات المستلزمة لفقد الطهورين، أو فقد الماء، كما إذا آجر المكاري نفسه لسفر، مع أنه يعلم أن ذلك يستلزم فقده الماء في الطريق مما يستلزم التيمم أو نحو ذلك، وذلك للسيرة القطعية وغيرها.

(مسألة ــ ٣٧): {إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن جمع دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى الاستصحاب: جملة من الروايات، كصحيحة زرارة: فإن حرّك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بيّن، وإلاّ فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، ولكن تنقضه بيقين آخر»[1].

وموثقة ابن بكير: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت»[2].

وخبر البصري: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت، أو تجد الريح»[3]، إلى غيرها.

أما ما رواه قرب الإسناد: عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا؟ قال: «إذا ذكر وهو في صلاته انصرف وتوضأ

(١) الوسائل: ج١ ص١٧٤ الباب ١ من نواقض الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٧٦ الباب ١ من نواقض الوضوء ح٧.

(٣) الوسائل: ج١ ص١٧٥ الباب ١ من نواقض الوضوء ح٥.

إلاّ إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول، و لم يكن مستبرءً فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث.
وإذ شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث،

وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك»[1]. فالظاهر أن المراد به الشك في أصل الوضوء لقوله: «شك على وضوء هو أم لا» فقوله: «يكون على وضوء» بمعنى أنه يظن هذا، بالإضافة إلى أنه لو تمت دلالته كان شاذاً معرضاً عنه، بل يمكن حمله على الاستحباب جمعاً، وإلا فردّ علمه إلى أهله.

{إلاّ إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول و لم يكن مستبرءً، فإنه حينئذ يبني على أنها بول وأنه محدث} لما تقدم من الأخبار في باب الاستبراء، وكذلك إذا خرجت الرطوبة المتشبهة بالمني و لم يستبرئ عن المني، وكذا فيما علم إجمالاً بالنقض، فإنه لا يمكن إجراء أصل بقاء الوضوء، كما هو واضح {وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث} إجماعاً ادعاه غير واحد، وللاستصحاب، ولبعض الروايات:

كالرضوي: «فإن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ، وإن شككت في الحدث فإن كنت على يقين من الوضوء فلا تنقض الشك اليقين إلاّ أن تستيقن»[2] ولا يفيد هنا

(١) قرب الإسناد: ص٨٣.

(٢) فقه الرضا: ص١ سطر ١٣.

علمه الإجمالي بأنه توضأ بعد أحد الحدثين، لأن الطهارة تحتاج إلى الإحراز، ولا يعارض ما ذكرناه صحيحة محمد: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»[1]. إذ الصحيحة متعرضة لقاعدة الفراغ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

{والظن غير المعتبر كالشك في المقامين} لإطلاق الأدلة، وقد حقق في الأصول: إن قوام الاستصحاب هو عدم اليقين اللاحق، وإن كان ظناً بالخلاف أو الوفاق، وهذا هو المشهور بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل إجماعي إلاّ من الشيخ البهائي فيما إذا تيقن بالوضوء وظن بالحدث قال: لإناطة جريان الاستصحاب بعدم الظن، على خلاف الحالة السابقة.

وفيه:

أولاً: يلزم أن يعمم كلامه في المقامين.

وثانياً: قد حقق في الأصول حجية الاستصحاب وإن ظن خلافه.

وثالثاً: إن الأدلة الخاصة كافية في المقام، وإن فرض عدم تمامية

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٥.

وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث، إذا جهل تاريخهما الاستصحاب.

{وإن علم الأمرين} فله ثلاث صور، لأنه: إما أن يجهل تاريخهما، أو يجهل تاريخ الوضوء، أو يجهل تاريخ الحدث، أما صورة العلم بتاريخهما فهو خارج عن محل الكلام، فإذا علم الأمرين {وشك في المتأخر منهما} ففي المسألة أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من قوله: {بنى على أنه محدث، إذا جهل تاريخهما} وفاقاً للمشهور كما في المستند وغيره، ونسب المستمسك الشهرة إلى المحكي عن جماعة، بل عن الذكرى نسبته إلى الأصحاب المشعر بأنه فوق المشهور.

الثاني: التفصيل بين الجهل بالحال السابق على الحالتين فكالمشهور، وبين العلم بها فيؤخذ بضدها، فإذا علم أنه في الصباح كان متطهراً ثم علم بأنه توارد حال الوضوء والحدث عليه قبل الظهر، ثم شك عند الظهيرة هل أنه متطهر أم لا، فاللازم أن يقول بأنه محدث، وذلك بخلاف ما إذا لم يعلم بحاله وقت الصباح، وهذا ما اختاره المعتبر وجامع المقاصد، ونسب إلى المشهور بين المتأخرين، ويرد عليه الإشكال تحقق موضوع الجهل السابق، إذ كل إنسان يعلم أنه كان متطهراً أو محدثاً في حالة سابقة في الجملة، فلا أساس لهذا التفصيل أصلاً، فتأمل.

الثالث: التفصيل بين الجهل بالحالة السابقة فكالمشهور، وبين العلم بالحالة السابقة فيبني عليها، وهذا القول في شقه الثاني خلاف القول الثاني، كما هو واضح.

وأقرب الأقوال هو ما اختاره المصنف، تبعاً لمن عرفت، وذلك للشك في الشرط ــ الذي هو الطهارة ــ مع لزوم اليقين بحصول الشرط، إذ الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، هذا بعد ما سيأتي في أجوبة القولين من سقوط الاستصحاب في الطرفين، ولا دليل آخر على شيء منهما.

ثم إنه قد يستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾[1]، وبقوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة»[2]، بتقريب أن إطلاقهما يشمل كل حالة، إلاّ حالة علمه بأنه متوض، أو كان عنده ما يقوم مقام العلم، كالاستصحاب والبينة، والفرض فقدهما في المقام. كما أنه ربما يستدل لهذا القول أيضاً بالوضوء المنجبر بالشهرة، قال (عليه السلام): «وإن كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري أيهما سبق فتوضأ»[3].

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح١.

(٣) فقه الرضا: ص١ سطر ١٤.

واستدل للقول الثاني، أما إذا لم يعلم بالحالة السابقة على الحالتين، فلما تقدم في دليل القول الأول، وإما للأخذ بضد الحالة السابقة إذا علم بها، فلأنه علم بارتفاع تلك الحالة السابقة، ولم يعلم بارتفاع رافعها، فإذا كان في الصباح متطهراً، ثم تواردت عليه حالتان فقد علم بأن وضوءه ارتفع إما بالحدث بعده مباشرة، وإما بالحدث بعد الوضوء الثاني. وعلي أي حال فلا طهارة له الآن بالطهارة الصباحية، أما ارتفاع ذلك الحدث فليس بمعلوم، إذ يحتمل أن يكون الحدث بعد الوضوء الثاني.

والحاصل يستصحب رافع الحالة السابقة، وكذا إذا كانت حالته الصباحية الحدث، فإنه مرفوع قطعاً بالوضوء، ولا يعلم رفع هذا الوضوء لاحتمال أن يكون الحدث الثاني تلى الحدث الأول قبل الوضوء.

إن قلت: فلماذا لا يستصحب نفس الحالة السابقة؟

قلت: لأنها مرفوعة قطعاً.

إن قلت: فلماذا لا يستصحب مثل الحالة السابقة، فإذا كان متطهراً صباحاً فإن ذلك الطهر مرفوع قطعاً، لكن الوضوء الذي توضأ ضحى غير مرفوع قطعاً، فيستصحب بقاءه، ويعارض هذا الاستصحاب استصحاب ضد الحالة السابقة؟

قلت: ليس هذا التطهر مقطوع الوجود، فلا يقين سابق، إذ يحتمل أن ذلك الوضوء كان واقعاً بعد الطهارة الصباحية مباشرة، فما

هو متيقن من التطهر الصباحي مرفوع قطعاً، وما ليس يقطع برفعه وهو الطهارة الثانية، ليس له يقين سابق بها، لاحتمال تعاقب المتجانسين.

وفيه: ما ذكره شرح الدروس وغيره من المعارضة باستصحاب الطهارة المعلومة حال الوضوء المجهول التاريخ، وذلك للشك في ارتفاع الطهارة، فهنا استصحابان:

الأول: استصحاب الحدث الذي رفع الطهارة السابقة.

الثاني: استصحاب الطهارة الحاصلة من الوضوء، لأنه يعلم بوجودها، سواء بعد الطهارة الصباحية مباشرة أو بعد الحدث، ولا يعلم بنقضها. فيتساقط الاستصحابان، كما يسقط استصحاب الطهارة الصباحية، ويبقى الشك في أنه هل هو متطهر حتى يدخل في الصلاة أم لا؟ والمرجع قاعدة الاشتغال.

واستدل للقول الثالث: بما تحقق في القول الثاني، من تساقط استصحاب الطهارة واستصحاب الحدث الطارئين، فيكون المرجع بعد تساقطهما استصحاب الحالة السابقة على الحدث والطهارة الطارئين، وفيه: إنه لا مجال لاستصحاب الحالة السابقة بعد العلم بسقوطها بالحدث الطاري بعده، مرة مباشرة، أو طرواً بعد مثل الحالة السابقة، وقد حاول جمع تصحيح هذا القول ببعض التقييدات لإطلاقه، لكن كل ذلك غير تام، كما يظهر ذلك لمن راجع المفصلات.

فتحصل أن اللازم إجراء قاعدة الاشتغال والتطهير للصلاة ونحوها، ثم إن مسألة الجهل بالمتأخر من الحالتين مع العلم بهما مسألة سيالة، تجري في جملة من أبواب الفقه، كالعقد على الأختين، والأم والبنت، وموت المتوارثين، وحكم الحاكمين في قضية واحدة، وبيع الوكيلين، أو الأصيل والوكيل، والشك في المتأخر من الغسل، والجنابة، وملاقاة النجاسة، وحدوث الكرّية، والدين، والاستطاعة، وغيرها، وإن كان في بعضها أدلة خاصة.

{أو جهل تاريخ الوضوء} وعلم تاريخ الحدث، كما إذا علم أنه بال في أول الظهر، لكن لم يعلم هل أنه توضأ قبل الظهر أو بعد الظهر، فإنه يجري قاعدة الاشتغال، ويلزم عليه الوضوء، لأنه يشك الآن في أنه متطهر أم لا، فلا يمكن أن يأتي بالصلاة مع الجهل بإحرازه شرطها، هذا إذا قلنا بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ و مجهول التاريخ معاً، وذلك لسقوط الاستصحابين والمرجع القاعدة.

وأما إذا لم نقل بجريان الاستصحاب في مجهول التاريخ لعدم اتصال زمان الشك في بقائه إلى زمان اليقين بوجوده، فالمرجع استصحاب الحدث، ولا تصل النوبة إلى قاعدة الاشتغال، لتقدم الاستصحاب على القواعد، كما حقق في الأصول، وربما يقال: إنه ولو قلنا بصح جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ لا يجري الاستصحاب هنا، حيث إن الوضوء المجهول التاريخ مردد بين كونه مقطوع البقاء ــ إن كان بعد الحدث ــ وبين كونه مقطوع الارتفاع ــ إن

وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه

كان قبل الحدث ـــ وفي مثله لا يجري الاستصحاب، إذ الاستصحاب يجري في مقطوع الحدوث مشكوك البقاء، ثم إنه ربما يقال: بأنه في صورة الجهل بتاريخ الوضوء يحكم بالطهارة، لأصالة تأخر الحادث، وفيه: إن الأصل مثبت، إذ تأخر الوضوء زماناً بالأصل لا يثبت تأخره عن الحدث.

{وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء} كما إذا علم أنه أول الظهر كان متوضئاً وعلم بصدور حدث منه، لكن لم يعلم أنه حدث قبل الظهر أو بعده {بنى على بقائه} لجريان الاستصحاب في الوضوء دون الحدث، كما تقدم في الصورة الثانية من جريان الاستصحاب في الحدث دون الوضوء.

{ولا يجري استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه} أي بالحدث، ويشترط في الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين، وذلك لعدم إحراز كون رفع اليد عن اليقين في زمان الشك من نقض اليقين بالشك، لاحتمال انفصاله عنه باليقين بوجود الضد، فيكون من نقض اليقين باليقين، ولا يصح التمسك بعموم الدليل العام، إلاّ بعد إحراز عنوانه.

وهذا الإشكال ذكره الإمام المجدد الكبير الشيرازي وقرره في

والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلاّ أن مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

الكفاية وشرحناه نحن هناك، وله تقريرات وتفاصيل ذكرها الأعاظم بعد الميرزا، فمن أرادها فيراجع كتب الأصول.

{والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك} حيث لا يتصل فيه زمان الشك بزمان اليقين، فيحتمل أن يكون من نقض اليقين باليقين الموجب لعدم جريان الاستصحاب {إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحرازه} فلا نستند هناك إلى الاستصحاب، حتى يستشكل بعدم جريانه، بل نستند إلى قاعدة الاشتغال ــ كما سبق ــ وعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثالثة ضار، بخلاف عدم جريانه في الصورتين.

{ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً} لاحتمال معارضة الاستصحاب في الطرفين، فيكون المرجع قاعدة الاشتغال الموجبة لتحصيل الطهارة، بل ربما نسب إلى المشهور ذهابهم إلى لزوم الوضوء هنا.

(مسألة ــ ٣٨): {من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر} أما في الواقع فإن كان متطهراً صحت صلاته وإلاّ كانت باطلة. للمسألة صور:

الأولى: أن يتيقن بالحدث، ثم يغفل عن ذلك ويصلي، وبعد الصلاة يتذكر أنه كان متيقناً بالحدث، وأنه غفل عن ذلك وصلى والآن هو شاك في أنه هل توضأ أم لا؟

الثانية: أن يتيقن بالحدث ثم يشك في أنه توضأ أم لا، ثم يغفل عن يقينه وشكه ويصلي، وبعد الصلاة يشك في أنه هل توضأ أم لا؟

الثالثة: أن يتيقن بالحدث ثم يشك في أنه هل توضأ أم لا، ويدخل الصلاة في حالة الشك.

الرابعة: أن يصلي ثم يشك في أنه هل كان متطهراً حال الصلاة أم لا؟.

لا إشكال في بطلان الصلاة في الصورة الثالثة، لأنه مستصحب الحدث، كما لا إشكال في صحة الصلاة في الصورة الرابعة، لأنها مورد قاعدة الفراغ، أما الصورتان الأوليان، فبيان الحكم فيهما يحتاج إلى أمرين:

الأول: قد حقق في الأصول أن المعتبر في الاستصحاب فعلية الشك واليقين، فلا يكفي الشك التقديري، فإذا غفل عن يقينه السابق لم يكن مجرى الاستصحاب، وذلك لأن الاستصحاب من الأصول المقررة للشاك حين العمل لرفع الحيرة، ولا حيرة مع عدم فعلية الشك.

الثاني: الظاهر من كلماتهم في قاعدة الفراغ أنها تجري فيما لو حدث الشك بعد الصلاة، فإذا كان الشك قبل الصلاة ولو لم يكن مجرى للاستصحاب، لم تجر قاعدة الفراغ.

لكن لي في ذلك إشكالاً لإطلاق أدلته، كصحيحة محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد»[1]، فإن إطلاقها يشمل ما كان شاكاً قبل الصلاة ثم غفل ثم شك بعد الصلاة، وما كان متيقناً بالحدث قبل الصلاة، ثم غفل، ثم شك بعد الصلاة.

وكالمروي عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن من شك في صلاته بعد انصرافه فلا شك عليه»[2].

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٥.

(٢) الجعفريات: ص٥١ باب السهو والشك.

فإن إطلاقه يشمل الشك في الجزء والشرط، سواء كان شك قبل ذلك وغفل أم لا؟

ويؤيد ما ذكرناه من الإطلاق أن الحال كذلك بالنسبة إلى الأجزاء، فلو كان في الصلاة متيقناً أنه لم يركع، ثم غفل وتذكر في الركعة التالية مثلاً، لم تجب عليه الإعادة، وكذلك لو شك في الركوع ثم غفل، ثم تذكر في الركعة التالية، وتفصيل الكلام في قاعدة الفراغ في محلها.

إذا عرفت هذين الأمرين، نقول: مقتضى عدم جريان الاستصحاب في صورة عدم فعلية الشك بضميمة لزوم كون حدوث الشك بعد الصلاة في جريان قاعدة الفراغ، أنه إذا تيقن بالحدث ثم شك ثم غفل وصلى بطل صلاته، لأن قاعدة الفراغ لا تجري، حيث إن الشك لم يحدث بعد الصلاة، وقد عرفت أن ظاهر كلماتهم لزوم حدوث الشك بعد الصلاة، فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم صحة ما أتى به، بل ربما يقال بأن وجوب الإعادة بمقتضى الاستصحاب، لأنه حيثما شك قبل الصلاة صار محكوماً بعدم الطهارة، فهو مستصحب الحدث.

ولكن فيه: إنه حين الغفلة لا يجري الاستصحاب، وإن كان قبل ذلك مستصحب الحدث، لما تقرر في الأمر الأول من لزوم فعلية الشك واليقين، ومع الغفلة الشك تقديري لا فعلي.

قال في مصباح الهدى: (إن حال الأصول بل الأمارات كحال

السراج الذي يضيء أطرافه حال إضاءته، فلا يكفي ضوؤه السابق للإضاءة في الآن المتأخر عنه، بل كل آن تكون استضاءة الأطراف بضوئه الخارج منه في ذاك الآن، لا آن قبله، ولا آن بعده، ومع حدوث الغفلة حال دخول الصلاة لا يكون استصحاب لعدم الشك الفعلي، ولا يكفي الاستصحاب الجاري قبله في الحكم ببقاء حدثه حال دخوله في الصلاة)[1]، انتهى.

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: (وأما أن يبقى شاكاً إلى ما بعد الصلاة، ولكنه يغفل عن شكه، وحكمه بطلان الصلاة، لاستمرار الشك من حين حدوثه قبل الصلاة إلى ما بعدها، فيجري الاستصحاب لتحقق أركانه، وهما اليقين والشك)[2]، انتهى بتصرف. إذ لا يسلم تحقق أركان الاستصحاب لما قد عرفت من لزوم فعلية الشك واليقين، ومع الغفلة لا فعلية.

فتحصل أن من يقول بلزوم إعادة الصلاة في صورة عدم فعلية الشك، سواء لم يشك أصلاً كالصورة الأولى، أو شك وغفل كالصورة الثانية، يتمسك بقاعدة الاشتغال في الصورتين، وبالاستصحاب في خصوص الصورة الثانية، بعد منع جريان قاعدة الفراغ، لاشتراطه حصول الشك بعد الصلاة.

---

(١) مصباح الهدى: ج٣ ص٤٩٩.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٥٠٣، بالمعنى.

فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت، والقضاء إن تذكر بعد الوقت، وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه وصلى، يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنه مشكل، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً،

وفيه: إن الظاهر عدم جريان قاعدة الاشتغال لحكومة قاعدة الفراغ عليها، بعد ما عرفت من إطلاق أدلتها، وأنها ليست خاصة بصورة حصول الشك بعد الصلاة، وجريانها في صورة عدم الشك قبل الصلاة أوضح، كما في الصورة الأولى، كما أن الظاهر عدم جريان الاستصحاب في صورة غفلته عن الشك، لاشتراط فعلية الشك، فالقول بصحة الصلاة في الصورتين أقرب. فقول المصنف: "فلا إشكال في بطلان صلاته" محل منع.

وعليه {فـــ} لا {يجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت و} لا {القضاء إن تذكر بعد الوقت}.

نعم قوله: {وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى، يمكن أن يقال بصحة صلاته من باب قاعدة الفراغ} تام، لكن يبقى عليه سؤال الفرق بين الصورتين حيث بالبطلان في الأولىٰ، دون الثانية مع أن الملاك فيهما واحد كما عرفت {لكنه مشكل} من جهة الإشكال في جريان قاعدة الفراغ.

{فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً} ثم إن مثل

وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

الجهل بالحالة السابقة العلم بالحالة السابقة، وأنه محدث ثم غفل وصلى، كما ذكرناه في الصورة الأولى.

{وكذا الحال إذا كان} مأموراً بالوضوء {من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما} واللازم على ما ذكرناه تقييده بعدم الغفلة، وإلا فجريان قاعدة الفراغ لا مانع منه.

فتحصل: أن كلما لم يكن مجرى للاستصحاب لعدم فعلية الشك واليقين تجري قاعدة الفراغ، لعدم اختصاصها بصورة حدوث الشك بعد الصلاة، وكلما كان الشك فعلياً لم تجر القاعدة، لحكومة الاستصحاب عليها، فإن ظاهر أدلتها عدم محكوميته شرعاً بكونه محدثاً، والله العالم.

(مسألة ـــ ٣٩): إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين و لم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح

(مسألة ـــ ٣٩): {إذا كان متوضئاً وتوضأ للتجديد وصلى، ثم تيقن بطلان أحد الوضوئين، و لم يعلم أيهما، لا إشكال في صحة صلاته، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحق من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح} بل في الجواهر أن في كلام بعضهم القطع بعدم الإشكال.

أقول: لكن ذلك بشرطين:

الأول: أن لا يكون قصده التجديد على نحو التقييد، إذ لو كان على نحو التقييد لم يعلم بصحة صلاته، لاحتماله أن يكون الوضوء الباطل هو الأول، فالوضوء الأول غير صحيح لبطلانه واقعاً، والوضوء الثاني غير صحيح لأنه لا موقع للتجديد بعد بطلان الأول، فيستصحب الحدث.

الثاني: أن نقول بعدم اعتبار الأزيد من قصد القربة، بأن لم يشترط في الوضوء قصد الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غايةً، ولا قصد الوجه، ولا قصد الاستباحة والرفع ـــ كما تقدم أن الأدلة لا تدل على اشتراط أزيد من قصد القربة ـــ إذ لو قلنا باشتراط شيء من ذلك، لم يعلم بصحة صلاته، إذ الوضوء الجامع لهذه الأمور من

قصد الوجوب والوجه والاستباحة وقرنائها لم يعلم صحته، والوضوء الفاقد الهذه الأمور ـــ وهو الوضوء التجديدي ـــ لا تصح الصلاة به، لأنه يفقد ما يشترط في صحة الصلاة من قصد الأمور المذكورة، فيكون حال المقام حال من اغتسل غسلاً للجنابةً وغسلاً للجمعة ثم علم بطلان أحدهما، فإنه لا تصح الصلاة بذلك، إذ الغسل المصحح للصلاة ـــ وهو غسل للجنابة ـــ مشكوك صحته، والغسل الثاني لا تصح الصلاة به.

هذا ولكن لا يخفى أن إطلاق القول بالشرط الثاني، غير تام، لأنه ربما يقال باعتبار الأزيد من قصد القربة، ومع ذلك يعلم بصحة صلاته، مثلاً إذا قلنا باعتبار قصد الوجوب والندب، وتوضأ أولاً بقصد الاستحباب لغاية مستحبة، ثم جدد وضوءه بنية الندب فإنه تصح صلاته لاتحاد الوضوئين بحسب الوصف ندباً.

وكيف كان فإذا تحقق هذان الشرطان ـــ في موارد الشرط الثاني ـــ فلا ينبغي الإشكال في صحة الصلاة المأتي بها، لأنه يعلم أنه صلى بالوضوء، وإن لم يعلم أن وضوءه الصحيح هو الأول أو الثاني، واحتمل في الجواهر عدم الصحة، لأنه وإن لم يعتبر ما عدا القربة و لم يأت بالوضوء بنية التقييد، إلاّ أن قصد الخلاف مانع، فإنه في وضوئه التجديدي قصد الخلاف، فإذا كان وضوؤه الأول باطلاً لم تصح صلاته لأن الأول باطل، والثاني قصد فيه الخلاف الموجب لبطلانه، وفيه: إنه قد تحقق سابقاً اتحاد ماهية الوضوء، فكل وضوء صادف

المحل القابل ــ لا مثل وضوء الحائض ــ لم يقيد، و لم تنقص القربة فيه، فهو رافع للحدث الموجب لصحة كل عبادة به.

ثم إنه ربما يقرر التقييد باشتراط الحكم بالوضوء في المقام كون الوضوء التجديدي رافعاً للحدث، لو صادفه في الواقع، كما هو المشهور المختار، أما إذا قلنا بأنه لا يرفع الحدث، فلا صحة للصلاة، لأن الوضوء الثاني لم يرفع الحدث، والوضوء الأول صحته غير محرزة، وهذا هو المحكي عن العلامة وجامع المقاصد وجملة من المتأخرين.

وفيه:

أولاً: إنه لا وجه للقول بعدم رفع التجديدي، لما عرفت من كون الوضوء ماهية واحدة، فإذا صادف محلاً قابلاً أثّر أثره.

وثانياً: إن قاعدة الفراغ قاضية بالصحة، ولا تجري القاعدة في التجديدي، حتى يقال بالتساقط والرجوع إلى أصالة الحدث، وذلك لأن قاعدة الفراغ قاعدة عملية لا تجري إلاّ فيما كان هناك أثر، ولا أثر لصحة التجديدي.

لا يقال: أثر التجديدي أنه لا يصح تجديد آخر.

لأنه يقال:

أولاً: قد تقدم احتمال صحة التجديدي المتكرر.

وثانياً: إن عدم صحة تجديدي آخر ليس من آثار صحة

التجديدي الأول، بل لأنه لا موقع له، ولذا اختار غير واحد، كالمبسوط والجامع وابن حمزة والقاضي صحة الوضوء والصلاة، فصحة الوضوء لقاعدة الفراغ، وصحة الصلاة لأن صحتها من آثار صحته، كما تصح سائر الغايات التي أتى بها بعدهما إذا كانت مشروطة بالوضوء، كالطواف الواجب والقراءة المنذورة بطهارة ونحوهما.

وربما أشكل في الصحة بدعوى تبادر غير مثل ذلك من أخبار الفراغ.

وفيه: إن الدعوى المذكورة ممنوعة جداً كما في المستند، إذ لا وجه لهذا التبادر، ثم إنه لو سلّم عدم صحة الوضوء الأول، لعدم جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا إشكال في صحة الصلاة التي صلاها، إذا لم يكن الشك في صحة الوضوء قبل الصلاة، لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة، وكذا إذا شك قبل الصلاة ولكنه غفل عن شكه بناءً على إطلاق قاعدة الفراغ لمثل هذه الصورة، كما لم نستبعده في بعض المسائل السابقة.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر من الحكم بين أن يقدم التجديدي أولاً اشتباهاً، أو يؤخره كما لا يخفى.

{وأما إذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة} لأنه مع الطهارة الآن، إما لصحة الوضوء الأول، وإما لصحة الوضوء الثاني، وكذا يصح الإتيان بكل عمل يشترط فيه الوضوء، لكن صحة الثانية إنما هي بناءً على الشرطين، أي للقول بأن الوضوء التجديدي رافع للحدث، لو كان محدثاً في

وأما الأولى فالأحوط إعادتها، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها.

الواقع و لم يكن قصد التجديدي على نحو التقييد، وإلا لم تكن الصلاة الثانية صحيحة كما تقدم وجهه.

{وأما الأولى فالأحوط إعادتها} لاستصحاب الحدث بعد عدم العلم بصحة الطهارة الأولى، وهذا هو المشهور، بل في المستند قال: (ادعى والدي الوفاق على إعادة الأولى ههنا، لكنه أشكل عليه بقوله: وهو ــ أي الوفاق ــ عندي غير ثابت بل يظهر من كلامه (رحمه الله) عدم ثبوته عنده)[1] إلخ.

{وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها} لإطلاق أدلته لمثل المقام، كما عرفت تقريبها في المسألة المتقدمة، وربما يقال: بجريان القاعدة في الوضوء لأنها أصل سببي، ويستشكل في جريان قاعدة الفراغ هنا بالمعارضة، لأنه يعلم بطلان قاعدة الفراغ في الوضوء الأول أو الثاني، لأنه لا يمكن التعبد بصحة كل من الوضوئين، فاللازم الرجوع إلى استصحاب الحدث. وفيه: إنه على فرض سقوط القاعدة في الوضوء الأول، فهو غير ضار بعد جريان القاعدة في الصلاة الأولى، مضافاً إلى الإشكال في جريان القاعدة في الوضوء الثاني، بعد أن لم يكن لها أثر، والأصول والأمارات إنما تجري بملاحظة الأثر، فإذا

(١) المستند: ج١ ص١١٢ سطر ١٨.

لم يكن أثر فلا جريان، وقد أطال الجواهر وغيره الكلام هنا، ولعل فيما ذكرناه كفاية، والله العالم.

(مسألة ــ ٤٠): إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاة الآتية، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث، والشك في المتأخر منهما،

(مسألة ــ ٤٠): {إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما} فإذا كان الحدث بعد الوضوء الأول صح وضوؤه الثاني وصلاته، وإذا كان بعد الوضوء الثاني بطل وضوؤه وصلاته، فالوضوء الأول معلوم الانتقاض، والوضوء الثاني مشكوك الانتقاض.

{يجب الوضوء للصلاة الآتية لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدت والشك في المتأخر منهما} فهو من مسألة توارد الحالتين في مجهولي التاريخ، ويعلم حكم معلومية تاريخ أحدهما مما سبق في المسألة السابعة والثلاثين، وربما يقال هنا: بأنه محكوم بالوضوء، لانحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي، ببطلان الوضوء الأول، وشك بدوي ببطلان الوضوء الثاني، فلا يقاس المقام بمجهولي التاريخ لعدم انحلال العلم هناك، بل هو من قبيل أن يعلم أن الماء الجاري من فوق إلى أسفل وقعت فيه قطرة نجاسة، إما في أعلاه أو في أسفله، فأسفله محكوم بالنجاسة على كل تقدير، وأعلاه مشكوك النجاسة، فينحل العلم الاجمالي إلى علم تفصيلي بنجاسة الأسفل، وشك بدوي بنجاسة الأعلى، فاستصحاب الطهارة محكّم، فتأمل.

وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر.

{وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر} لأنه محل القاعدة، ولا معارض لها، ويأتي هنا ما تقدم في الوضوء التجديدي في المسألة التاسعة والثلاثين.

(مسألة ـــ ٤١): إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلوات الآتية، وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد،

(مسألة ـــ ٤١): {إذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلاة، ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما) مباشرة قبل أن يصلي {يجب الوضوء للصلوات الآتية} فإنه داخل في مسألة توارد الحالتين، لأنه يعلم بوضوء وحدث، ولا يعلم أن الحدث كان سابقاً على الوضوء الثاني حتى يكون الآن على وضوء، أو كان الوضوء سابقاً على الحدث الثاني حتى يكون الآن على حدث، اللهم إلاّ أن يقال بانحلال العلم إلى معلوم تفصيلي، هو أن وضوءه السابق قد نقض يقيناً، إما بالحدث بعده أو بعد الوضوء الثاني، وشك بدوي هو بطلان وضوئه الثاني فالأصل بقاؤه، فتأمل.

{وإعادة الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين في العدد} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر أنه مجمع عليه، وأرسله المستند وغيره إرسال المسلّمات، وذلك للعلم الإجمالي ببطلان إحديهما، فلا مجال لاستصحاب الطهارة إلى حين الصلاة، أو قاعدة الفراغ لجريان كل ذلك فيها أيضاً، فيسقطان بالمعارضة، أو يقال بعدم الجريان أصلاً، على الاختلاف في عدم الجريان في صورة التعارض أو الجريان والسقوط.

هذا ولكن لا يخفى أن الحكم بإعادة الصلاتين، إنما هو فيما إذا

علم بأن حدوث الحدث كان بعد أحد الوضوئين كما هو مفروض المتن.

أما إذا علم بأنه كان بعد أحد الصلاتين صحت الصلاتان معاً، كما أنه إذا شك في أن الحدث كان قبل الصلاة أو بعد الصلاة، فالمحكي عن الأكثر وجوب إعادة الصلاتين لقاعدة الشغل، لكن الظاهر تبعاً للمستند وناقلاً له عن بعض الأجلة: صحتهما معاً، وذلك لقاعدة الشك بعد الفراغ، ومعها لا مجال لقاعدة الشغل أو الاستصحاب.

ثم إنه ربما احتمل في مفروض المتن الفرق بين صورة كون إحدى الصلاتين أدائية، والأخرى قضائية، وبين سائر الصور، بوجوب الإعادة في سائر الصور، دون صورة الاختلاف، أما وجوب الإعادة في سائر الصور فلما تقدم من العلم الإجمالي، وأما عدم وجوب الإعادة في صورة الاختلاف فلأن قاعدة حيلولة الوقت حاكمة بصحة الصلاة القضائية، وبذلك ينحل العلم الإجمالي. وفيه: إن قاعدة الحيلولة في رتبة قاعدة الفراغ ولا فرق في سقوط القواعد في صورة المعارضة بين أن تكون من جنس واحد أو من جنسين، ولا بين أن تكون في كل طرف قاعدة واحدة أو قاعدتان.

نعم فيما كان أحد الأصلين أو القاعدتين في رتبة متأخرة لم يقع بينهما تعارض، كما فصّل في الأصول.

وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين، وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين،

ثم إن المراد بالمختلفتين في العدد الاختلاف تشريعاً لا إتياناً، فلو أتى بالظهر أربعاً وبالعصر ركعتين، في مواضع التخيير بين القصر والتمام، كان ذلك داخلاً في غير المختلف، إذ التشريع فيه متحد، وإن كان الأداء على نحو الاختلاف، فهذه المسألة داخلة في قوله: {وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين} كالعشاء القصري والصبح {وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيتين} كالظهر والعصر، وذلك لانطباق المعلوم بالإجمال على هذه الصلاة المأتي بها، وهذا هو المشهور بين الفقهاء، خلافاً للشيخ والحلبيين، فقد قالوا بإعادة الصلاتين، وذلك لتحصيل اليقين بالبراءة، ولاعتبار الجزم في النية، وفيها ما لا يخفى، إذ اليقين حاصل بصلاة واحدة، والجزم بالنية حاصل، وإنما الترديد في المنوي، وهو غير ضار، كما حقق في بحث النية.

وربما يستدل لهذا القول بقوله (عليه السلام): «يقضي ما فاته كما فاته»[1]، والفائتة كانت بنية معينة، وفيه: إن الظاهر من «كما» أن لا يأتي بما يخالف، لا أن يأتي بما يعلم تفصيلاً، بل الإتيان بما يعلم إجمالاً مطابقته يصدق عليه «كما».

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٩ الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح١.

{ومخيراً بين الجهر والإخفات إذا كانتا مختلفتين} وهو الموافق لقول الأكثر، كما في المستند، بل عن المدارك الاتفاق عليه المشهور كما في المستمسك، خلافاً للشيخ والحلبي وابن زهرة والحلي وابن سعيد، من عدم كفاية الواحدة المرددة.

استدل المشهور:

.بمرفوع الحسين بن سعيد الأهوازي، سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الصلوات، لا يدري أيتها هي؟ قال: «يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى أربعاً، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى»[(١)].

ونحوه مرسل علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا[(٢)]، لكنه خال عن الذيل المذكور، ومثل مرفوع الحسين ما عن علي بن إبراهيم في تفسيره[(٣)]، وبناؤهم أن تفسيره متون الروايات، وهذه الأخبار مجبورة سندها بالشهرة، والمناط موجود في غير موردها، كالمسألة التي نحن فيها.

وربما استدل لذلك: بأن الجهر والاخفات إنما يجبان فيما يعلم،

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح٢. وفي المحاسن: ص٣٢٥ ح٦٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٦٥ الباب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح١.

(٣) تفسير القمي: ج١ ص٨٠.

والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما.

فلا دليل على وجوبها فيما لم يعلم، وفيه نظر.

أما القائل بعدم الكفاية فيستضعف النص والمناط، ويستدل بلزوم التمييز في النية، ويرد على الأولين ما عرفت، وعلى التمييز بالإضافة إلى ما عرفت في بحث النية، خصوص حسنة زرارة: «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى، ثم صلّ العصر فإنما هي أربع مكان أربع»[1].

{و} مع ذلك كله {الأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما} لكن ذلك فيمن يجب عليه الجهر، أما من يتخيير بين الجهر والإخفات، كالمرأة في الجهرية، فلا ينبغي الإشكال في كفاية تخييرها بينهما.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١١ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

(مسألة ــ ٤٢): إذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة، وأما إذا كانت في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والآخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة، وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجّز،

(مسألة ــ ٤٢): {إذا صلى بعد كل من الوضوئين نافلة ثم علم حدوث حدث بعد إحدهما} قبل النافلة {فالحال على منوال الواجبين} يتوضأ للصلوات الآتية، لقاعدة الاشتغال، ويعيد الصلاتين إذا أراد إدراك الثواب للعلم بفساد أحدهما، إلاّ إذا كانتا متفقتين، فيعيد صلاة واحدة، واحتمال جريان قاعدة الفراغ في كلا طرفي العلم الإجمالي إذا لم يستلزم محذور لا وجه له.

{لكن هنا يستحب الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة} فلا تجب الإعادة كما كانت تجب في الواجبتين.

{وأما إذا كانت في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة} كالمغرب ونافلتها {فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز} فإن الأصل لا يجري في أطراف العلم الإجمالي، لأنه يوجب طرح التكليف المنجز، مثلاً إذا

إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي، فيجب إعادة الواجبة، ويستحب إعادة النافلة.

علم أن أحد المائين نجس لا يمكن أن يجري أصلا الطهارة فيهما، لأنه يوجب طرح التكليف المنجز.

أما إذا كان أحد الأطراف ليس بلازم فلا مانع من إجراء الأصل {إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي} فإنه كما لا يمكن جعل التكليف الظاهري في قبال العلم التفصيلي، كذلك لا يمكن جعل التكليف الظاهري في قبال العلم الإجمالي، ولا فرق في ذلك بين كون ذلك في الأطراف اللزومية أو غير اللزومية، أو مختلفة، فلا تجري قاعدة الفراغ في أطراف العمل الإجمالي، سواء كان طرفاه نافلتين أو فريضتين، أو فريضة ونافلة {فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة النافلة} والاستحباب بمعنى أنه بدون الإعادة لا يعلم بإتيانه لها، لا أنه يستحب الإتيان بها على كل حال.

(مسألة ــ ٤٣): إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة، أو الحدث حتى تكون باطلة، الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً

(مسألة ــ ٤٣): {إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم، وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة، أو الحدث حتى تكون باطلة} ففي الصور الثلاث: من الجهل بتاريخهما، والعلم بتاريخ الصلاة فقط، والعلم بتاريخ الحدث فقط. {الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ} فإن هذه المسألة ما إذا علم بوضوء وحدث وشك في المتأخر منهما، والفرق: أن تلك المسألة الأثر فيها مترتب على بقاء أحدهما إلى زمان الآخر، فإذا كان الوضوء باقياً إلى زمان الحدث انتقض الوضوء، وإذا كان الحدث باقياً إلى زمان الوضوء ارتفع الحدث بالوضوء، وهذه المسألة الأثر فيها مترتب على عدم أحدهما إلى زمان الآخر، وحيث إنا استظهرنا في الأصول عدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي، لا أن الاستصحاب جار ويسقط بالمعارضة، فلا مجال للاستصحاب هنا في أي الطرفين، فالمرجع قاعدة الفراغ.

نعم من يرى السقوط بالمعارضة يرى أيضاً كون القاعدة هي المرجع، إذ لا فرق بين الأمرين في كون القاعدة هي المرجع، ومنه: يظهر الإشكال في قوله: {خصوصاً إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً

لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة} فإن استصحاب الطهارة إلى زمان آخر الصلاة يثبت به الواجب، وهو الصلاة حال الطهارة إلاّ أنه لا مجال لهذا الاستصحاب بعد وجود قاعدة الفراغ، فتأمل.

(مسألة ـــ ٤٤): إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي، فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه

(مسألة ـــ ٤٤): {إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي} كمسح الرأس {أو الجزء الاستحبابي} كالمضمضة، بناءً على أنه جزء من الوضوء {فالظاهر الحكم بصحة وضوئه لقاعدة الفراغ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي، لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه} فإن الجزء الاستحبابي إذا كان متروكاً لا إعادة لنفس الجزء، ولا إعادة للوضوء، إذ أن الوضوء الذي وقع صحيحاً لا يعاد لترك جزء استحبابي منه، فقاعدة الفراغ لا أثر لها بالنسبة إلى الجزء الاستحبابي، وتكون قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الجزء الوجوبي دون معارض، وهذا بخلاف ما إذا كان أثر لذلك الجزء الاستحبابي، كما ورد في باب ترك البسملة عن التهذيب والاستبصار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رجلاً توضأ وصلى، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد صلاتك ووضوءك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتك. فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك إليه، فقال (عليه السلام): هل

ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءً لقراءة القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوءً للصلاة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

سمّيت حين توضأت؟ قال: لا، قال: سمّ على وضوئك، فسمّى وتوضأ وصلى، فأتي النبي (صلى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد»[(١)].

وعلى هذا يكون حال مثل هذا الجزء الاستحبابي حال ما إذا شك في أنه هل أحدث بعد وضوئه التجديدي، أو بعد وضوئه الأول، وعلى هذا فلا وجه لإطلاق الكلام.

{ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءً لقراءة القرآن، وتوضأ في وقت آخر وضوءً للصلاة الواجبة، ثم علم ببطلان أحد الوضوئين، فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها} إذ لو كان وضوء القراءة باطلاً لم يترتب عليه شيء.

نعم لو ترتب على بطلان وضوء القراءة شيء، لم يصح إجراء قاعدة الفراغ بالنسبة إلى وضوء الصلاة، كما إذا صلى بالوضوء الأول و لم يقرأ القرآن بعد بالوضوء الثاني المشكوك في أحدهما، فإنه لا تجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى وضوء الصلاة، لأنه إن كان وضوؤه

(١) الاستبصار: ج١ ص٦٨ الباب ٣٩ في التسمية على الوضوء ح٤. والتهذيب: ج١ ص٣٥٨ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح٥.

الصلاتي باطلاً لزم عليه إعادة الصلاة، وإن كان وضوؤه الثاني باطلاً استحب استئنافه للقراءة، فلكل من الوضوئين أثر، وكذلك إذا استؤجر لقراءة القرآن بالوضوء، فإنه بعد أن قرأ وشك كان لكل واحد منهما أثر، لعلمه الإجمالي بفساد صلاته، أو اشتغال ذمته بالقراءة، وكذلك إذا كان المستحب قراءة "يس" في ليلة الجمعة ــ مثلاً ــ بوضوء، فإنه يعلم بثبوت أحد الأمرين من الصلاة، أو قراءة "يس" عليه.

(مسألة ــ ٤٥): إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده، وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده.

(مسألة ــ ٤٥): {إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع في كلماتهم، وذلك لأن الكل والمشروط عدم عند انتفاء الجزء والشرط، ويدل على ذلك بالإضافة إلى القاعدة المذكورة جملة من النصوص: كصحيح زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه، وبرجليه قبل يديه؟ قال: «يبدأ بما بدأ الله وليعد ما كان»[1].

وصحيح ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك، ومسحت رأسك ورجليك، ثم استيقنت بعدُ أنك بدأت بها، غسلت يسارك، ثم مسحت رأسك ورجليك»[2] إلى غيرهما من الأخبار التي مرت في بحث الموالاة.

{و أما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء، فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده} سواء تجاوز محله، كما إذا

(١) التهذيب: ج١ ص٩٧ الباب ٤ في صفة الوضوء ح١٠١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح١٤.

شك في غَسل وجهه عند غَسل ذراعه اليسرى، أو لم يتجاوز، كما إذا شك في غسل ذراعه اليسرى ولم يمسح بعدُ رأسه، وقد ادعى على ذلك الإجماع في الجواهر، والمستند، والمستمسك، ومصباح الفقيه، ومصباح الهدى، وغيرها.

ويدل عليه: صحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا، فأعد عليهما، وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه، مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة، أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله، مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه»[1]، وظهور الصحيحة في الحكم المذكور مما لا ينكر.

نعم هي معارضة بموثق ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء، وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»[2]. ولا إشكال في حجية الموثقة في نفسها وصراحتها، مما يوجب الجمع

(١) التهذيب: ج١ ص١٠٠ الباب ٤ في صفة الوضوء ح١١٠.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٠١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح١١١.

بحمل الصحيحة على الاستحباب، إلاّ أن إعراض المشهور عن الموثقة أوجب ردّ علمها إلى أهلها، أو تأويلها ببعض المحامل.

أما المطلقات الدالة على قاعدة التجاوز، فالصحيحة أخص منها مطلقاً، كمرسلة الواسطي: أغسل وجهي ثم أغسل يدي، ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي، قال: «إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد»(1).

وموثقة ابن مسلم: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»(2).

وصحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»(3).

بالاضافة إلى احتمال أن يكون مرسل الواسطي خارجاً عن المقام، لأن وجدان برد الماء يزيل الشك، فالشك فيه بدوي.

ثم إن الإتيان بما بعد المشكوك، إنما هو لأجل ما دل على الترتيب مطلقاً، الشامل لصورتي العلم والشك، ولما دل على الترتيب في خصوص من نسي غَسل العضو المقدم حتى أتى بالمؤخر، حيث إن

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح١.

وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلا أو في جزء منه، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ

المناط في الشك والنسيان واحد.

ثم الظاهر إن الشك في الشرط حاله حال الشك بعد الفراغ، فإذا شك في حال غَسل الذراع في أن ماء غسل الوجه كان مطلقاً أو مضافاً، أو أن غَسله لوجهه كان في الفضاء المغصوب أم لا؟ كان مجرى لقاعدة التجاوز، وذلك لإطلاق الأدلة.

كموثقة ابن مسلم، ولا دليل على خروج ما نحن فيه عن الإطلاق، إلاّ احتمال المناط المستفاد من صحيح زرارة، ومن المعلوم أن الاحتمال لا يوجب التقييد، والقول بأن ذلك خاص بباب الصلاة لم يظهر وجهه، كما أن القول بأن الوضوء عمل واحد فلا يصدق على أجزائه "ما مضى" فلا يشمله الموثق محل منع، لأنه خلاف ظاهر النص والفتوى والعرف.

ثم إن الحكم كما تقدم {وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غَسل الوجه مثلاً أو في جزء منه} لإطلاق ما تقدم من الأدلة.

{وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ} بلا إشكال ولا خلاف، ودعوى الإجماع عليه مستفيضة، ويدل عليه نصوص كثيرة: كصحيحة زرارة، وموثقة ابن

مسلم المتقدمتين.

وخبر ابن مسلم عن الصادق (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه»[1].

وخبر ابن بكير عن الصادق (عليه السلام)، فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ منه؟ قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»[2].

وخبر ابن أبي يعفور المتقدم، بناءً على بعض المحتملات، أو للمناط المستفاد منه، وعلى ذلك السيرة القطعية، وبناء العقلاء من غير ردع من الشارع، فلا يراد بذلك ما اشتهر عند أهل القوانين الحديثة من أن الشرع هو العرف، لأنهم يشرعون القوانين مما يتعارف عند الناس، إذ الشرع يلزم تلقيه من الله سبحانه، كما هو واضح، وإنما يراد بذلك أن بناء العقلاء مؤيد للنص والفتوى.

نعم السيرة الثابتة اتصالها بزمان المعصوم دليل من باب التقرير، ثم إن الكلام في قاعدة الفراغ، في أنه هل يكفي مجرد الفراغ في الحكم بالصحة، أو اللازم الدخول في عمل آخر، فإذا قلنا بكفاية مجرد الفراغ، فما هو المراد بالفراغ، وإذا قلنا بلزوم الدخول في الغير، فما هو المراد بالغير، والظاهر كفاية الفراغ، وعدم اعتبار الدخول في الغير، وقد اختار هذا جماعة، بل عن مجمع البرهان وغيره نسبته إلى

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٦.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٠١ الباب ٤ في صفة الوضوء ح١١٤.

ظاهر الأصحاب، وعن الروضة والمدارك الإجماع عليه، ويدل عليه قول الباقر (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

وقول الصادق (عليه السلام): «كلما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه».

وفي خبر ابن بكير: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك».

وربما يقال: بأن اللازم الدخول في الغير، لصحيح زرارة المتقدم: «فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى».

ولموثق ابن أبي يعفور: «ودخلت في غيره»، والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل مطلق الطائفة الأولى على المقيد في الطائفة الثانية، وفيه: إن ظاهر الحصر في موثقة ابن بكير «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» كون المناط الفراغ وعدم الفراغ لا الدخول في الغير، فيكون ما دل على الدخول في الغير من باب الغالب، فلا يكون القيد احترازياً، كما أن ظاهر صدر الصحيح «إذا كنت قاعداً على وضوئك... ما دمت في حال الوضوء» أن المناط كونه في حال الوضوء وعدمه، فلا بد وأن يحمل ذيله على ذلك، مما يوجب كون ذكر القيد من باب الغالب، إذ الصدر قرينة على الذيل لا العكس، ولو سلم الإجمال فالمرجع إطلاقات ما دل على كفاية الفراغ، وقد أغرب المستند فادعى أن «إنما» لا تدل على الحصر، ولعله نظر إلى أن «أن» للتأكيد و«ما» مصدرية، فلا حصر، وفيه: إن اللغة والأدب والانصراف، تدل

على كونها للحصر، ولا منافاة بين عدم دلالة المفردات ودلالة المركب، كما أن بعض الفقهاء أرجعوا ضمير في «غيره» إلى الوضوء، مع أنه خلاف الظاهر، فإن الضمير كسائر القيود يرجع إلى ما صب لأجله الكلام، ولذا قالوا إنه لو قال «قام غلام زيد وهو ثمل أو متثاقلاً» كان الضمير والحال من شؤون الغلام لا من شؤون المضاف إليه.

هذا، أما من يشترط الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ فهو يعتبر الاشتغال بأمر وجودي، بحيث يصدق عليه أنه حال في أخرى، وذلك لما في صحيح زرارة: «فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها».

لموثق ابن أبي يعفور: «ودخلت في غيره» إذ بدون الدخول في حال وجودي لا يصدق «دخلت في غيره»، أما المراد بالفراغ ــ على ما اخترناه تبعاً لمن عرفت ــ فلا شك في أنه يحصل الفراغ من الوضوء بإتمام مسح الرجل اليسرى، والظاهر أن الإتمام لا يصح إلاّ بإتمام المستحب منه إذا عمل به، فإذا قلنا إن المسح إلى القبة واجب وإلى المفصل مستحب، فشك وهو يمسح إلى المفصل، لم يحصل الفراغ لعدم صدق «فرغ منه» في خبر ابن بكير، وعدم صدق «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه».

نعم لا فرق بين الاشتغال بفعل آخر وعدمه، ولا بين الانتقال من محل الوضوء وعدمه، ولا بين طول جلوسه في محل وضوئه،

وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير، إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء.

بحيث فات الموالاة وعدمه، وكل ذلك لصدق الأدلة المذكورة الموجبة لعدم الاعتناء بالشك.

{وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر، أو كان بعد ما جلس طويلاً، أو كان بعد القيام عن محل الوضوء} فقد اختلفوا في أصل جريان قاعدة الفراغ، وعلى تقدير جريانه فيما يتحقق به الفراغ، إن كان الشك في الجزء الأخير، إلى احتمالات وأقوال:

الأول: إنه لا يتحقق الفراغ أصلاً، لأنه مع الشك في الجزء الأخير يكون الفراغ مشكوكاً، ومع الشك في الفراغ لا يكون مردداً لإجراء القاعدة، لتوقف إجراء القاعدة على إحراز الفراغ، فإن الفراغ كالموضوع، والقاعدة كالحكم، فإذا شك في الموضوع لم يكن مجال للحكم.

الثاني: إنه يتحقق بالدخول في الغير، وللدخول في الغير أقسام، كالانتقال من محل الوضوء إلى مكان آخر، وكالفصل الطويل، كما إذا توضا قبل ساعة ثم شك في أنه هل مسح أم لا، وكالدخول في صلاة ونحوها.

الثالث: إنه يتحقق برؤية المكلف نفسه فارغاً عن الوضوء.

وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة، وإلا استأنف.

الرابع: إنه يتحقق بسبق اليقين بالفراغ قبل حدوث الشك فيه، أما القول الأول فلا يخفى ما فيه، لا لأنه ليس في أخبار القاعدة لفظ الفراغ ــ كما ذكره بعض المعاصرين ــ إذ قد عرفت وجود هذا اللفظ، ومنه سمى الفقهاء القاعدة بالفراغ، بل لصدق الفراغ والمضي ــ كما في بعض الأحاديث ــ على بعض الحالات، كالتي ذكرها المصنف، إذ لا يشترط الفراغ الحقيقي حتى يقال: إنه مشكوك فيه، بل الفراغ العرفي، والعرف يري الفراغ مع ما ذكره المصنف وسائر ما ذكر في الاحتمالات.

نعم الانتقال من محل الوضوء وحده لا يكفي، إلاّ إذا كانت عادته إتمام الوضوء ثم الانتقال، وما اختلف فيه الجواهر والشيخ المرتضى، وبعض الشراح والمحشين ناشٍ عن صدق الفراغ عند بعضهم على شيء، بينما يرى الآخر عدم الصدق، وقد أطال المستمسك الكلام حول هذا الموضوع، وبنى على أن المراد الفراغ البنائي بما لا يخلو عن إشكال، فراجع.

{وإن كان} الشك {قبل ذلك} المذكور المحقق للفراغ {أتى به} أي بالجزء الأخير {إن لم تفت الموالاة وإلا استأنف} ولو شك في تحقق موضوع الفراغ لم يجر حكمه، لوضوح أن جريان الحكم تابع لتحقق الموضوع.

(مسألة ــ ٤٦): لا اعتبار بشك كثير الشك، سواء كان في الأجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع.

(**مسألة ــ ٤٦**): {لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء، أو في الشرائط، أو الموانع} فإذا شك في أنه ركع أم لا؟ بنى على أنه ركع، ولوشك في أنه مع الطهارة أم لا؟ بنى على أنه مع الطهارة، ولو شك في أنه ضحك أم لا؟ بنى على أنه لم يضحك، بلا إشكال في كل ذلك، وادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، وقد استدل لذلك بأمور:

الأول: السيرة.

الثاني: لزوم العسر والحرج.

الثالث: إن الوضوء من توابع الصلاة، فكما لا اعتبار بكثرة الشك في الصلاة نفسها كذلك لا اعتبار بها في الوضوء.

الرابع: جملة من الروايات: كصحيح بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: ذكرت له رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان» فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: «سله، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»[1]، فإن من المعلوم أن كثرة الشك نوع من الوسوسة، ويصدق عليه

---

(١) الكافي: ج١ ص١٢ ح١٠.

الابتلاء بالوضوء.

وفي خبر زرارة الوارد في الصلاة: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: «يعيد»، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك؟ قال: «يمضي في شكه ـــ ثم قال ـــ لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشك... ـــ ثم قال: ـــ إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم»[1].

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك، فإنه يوشك أن يدعك، إنما هو من الشيطان»[2]. فإن التعليل في هذين الخبرين يشمل كل عبادة ومعاملة، فإذا صار كثير الشك في الطواف، أو السعي، أو التلبية، أو الذبح، أو العقد لنكاح وغيره، لم يعتن وبنى على الصحة، والمناقشة في الأدلة المذكورة وإن صحت في بعضها، إلاّ أن في البقية كفاية، بل ربما يقال: إن أدلة الأحكام المترتبة على الشك منصرفة عن كثير

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل ح١.

الشك، فلا يحتاج عدم كون حكمهم حكم الشاك إلى دليل، ثم إن المراد بالشك في المقام أعم من الظن والوهم، كما أنهما أيضاً يطلق كل واحد منهما على الآخر، وعلى الشك.

نعم الظن غالباً يطلق على الراجح، فليس المراد بالشك هنا معناه المنطقي.

ثم الظاهر إن كثير القطع لسوء المزاج، سواء كان في طرف الوجود كأن يقطع بأنه أتى بالأفعال، أو في طرف العدم كأن يقطع بعدم إتيان الأفعال، حاله حال كثير الشك، لانصراف الأدلة عن مثله، فتخصيص صاحب الجواهر عدم الالتفات بما إذا كان في طرف العدم لم يظهر وجهه، وفائدة كونه مثل كثير الشك تظهر بالنسبة إلى غيره، إذا ارتبط التكليف به، كالولد الأكبر في قضاء صلاة والده الذي قطع الوالد ببطلانها، وبالنسبة إلى نفسه، إذا استقام مزاجه، وأراد قضاءه، أو كفارته في مثل الصوم ومحرمات الأحرام، وما أشبه،كما أنه لو كان عامياً وأمكن ردعه مع وجود قطعه ــ كما هو الغالب في العوام ــ كان ذلك فائدة أُخرى، وتفصيل الكلام في الأصول.

(مسألة ـــ ٤٧): {التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء} كما ذهب إليه غير واحد، وذلك لإطلاق أدلة التجاوز الشاملة للمقام، كصحيح زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»[1].

وصحيح إسماعيل: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»[2].

والرضوي: «كل شيء تشك فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض ولا تلتفت إلى الشك»[3].

وصحيح ابن مسلم: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»[4].

وقوله (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه»[5].

خلافاً لآخرين، حيث قالوا: بالاستصحاب والاعتناء بالشك، قالوا: لأن قاعدة التجاوز خاصة بالصلاة، وحملوا هذه الأخبار على الصلاة، وعلى قاعدة الفراغ في الطهارة، لكن

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح١.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٣٧ الباب ١٣ من أبواب الركوع ح٤.

(٣) فقه الرضا: ص٩ سطر ٣٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح٣.

(٥) الوسائل: ج١ ص٣٣١ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٦.

وكذا الغسل والتيمم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الاثناء، مثلا إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض، أم لا، يبني على أنه ضرب بهما،

الظاهر أنه لا وجه له بعد إطلاقها، أو عمومها، وإن كان مورد بعضها باب الصلاة، إلاّ أن المورد لا يُخَصَّص، وقد أدعى في الجواهر أنها قاعدة محكمة في الصلاة وغيرها من الحج والعمرة وغيرهما، وهو كذلك للإطلاق.

نعم خرج الوضوء بالدليل الخاص، بل لو لا ما عرفت من الإجماع، لكان اللازم القول بجريان القاعدة في الوضوء أيضاً، واحتمال عدم جريانها في التيمم بدل الوضوء، لتساوي حكم البدل والمبدل منه، لا وجه له بعد الإطلاق المذكور، وعدم الدليل على التساوي بينهما في هذه الجهة.

{وكذا الغُسل والتيمم بدله} من غير فرق بين التيمم والغُسل الواجب والمستحب.

{بل المناط فيها التجاوز عن المحل المشكوك فيه وعدمه، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء} أما بعد العمل فهو محل قاعدة الفراغ {مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب بيديه على الأرض أم لا، يبني على أنه ضرب بهما} لأن الضرب من التيمم، وكذا إذا كان التجاوز تحقق بالدخول في فعل مستحب

وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل، أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتني به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

لشمول الإطلاق له.

{وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا؟ لا يعتني به، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء} خروجاً عن خلاف من ألحق، واحتمالاً لعدم الإطلاق، بل هي مسافة للحكم الكلي في الصلاة فقط، فالمحكّم هو الاستصحاب، لكن الظاهر ما عرفت كما تقدم.

(مسألة ــ ٤٨): إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغَسل، أو غَسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية، أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحة، حملاً للفعل على الصحة، لقاعدة الفراغ أو غيرها، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا،

(مسألة ــ ٤٨): {إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغَسل، أو غَسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة، أو ضرورة، أو تقية، أو لا، بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي، الظاهر الصحة} وعدم الاحتياج إلى القضاء والإعادة {حملاً للفعل على الصحة} إذ قد تقدم في كتاب التقليد: إن الإنسان كما يحمل فعل غيره على الصحة كذلك يحمل فعل نفسه على الصحة {لقاعدة الفراغ} فإنها مطلقة شاملة لما نحن فيه، كما تشمل ما لو كان الشك في الجزء وفي الشرط {أو غيرها} كالمناط في حمل فعل المسلم على الصحة، أو السيرة، أو ما أشبههما.

{وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد و لم يعلم أنه من جهة وجود المسوغ أو لا} إلى غيرها من صور ما قطع بأنه خالف التكليف الأولي، لكنه لا يعلم بأنها كانت عن وجه شرعي أم لا، ومثله ما لو علم بأنه صلى تماماً، لكنه لا يعلم أنه صدر عنه اشتباهاً أم لأجل أنه

والأحوط الإعادة في الجميع.

نوى الإقامة، وبالعكس إذا شك في أنه صلى قصراً لأنه لم ينو الإقامة أم اشتباهاً، وكذا إذا صلى ثم شك في أن صلاته كانت قبل الوقت أم لا، أو حج وشك في أنه وقف بعرفة في الثامن تقيةً أو جهلاً، إلى غيرها من الأمثلة، وإخراج بعض الأمثلة المذكورة عن عموم القاعدة لا وجه له.

{و} لكن مع ذلك {الأحوط الإعادة في الجميع} وذلك لانصراف أدلة القاعدة بالشك في صحة الموظف بعد الفراغ عن كونه موظفا، كما يظهر من ملاحظة صحيحة زرارة ونحوها، ولذا أفتى بعض المعاصرين بعدم جريان القاعدة في المذكورات، لكن فيه: إن إطلاق بعض الأخبار كاف في التمسك، واختصاص بعضها الآخر بما ذكر لا يوجب صرف سائر الأخبار عن الإطلاق.

ثم الظاهر إنه لو تيقن بالنقص الموجب للقضاء والإعادة ثم شك كان مسرحاً للقاعدة، لإطلاق الأدلة، أما لو انعكس فلا شبهة في وجوب القضاء والإعادة، لأن يقينه الحالي يمنع عن جريان القاعدة.

(مسألة ــ ٤٩): إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بايناً على إتمام العمل وعازماً عليه، إلاّ أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك. وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

(مسألة ــ ٤٩): {إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا؟ بل عدل عنه اختياراً، أو اضطراراً، الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ، فيجب الإتيان به، لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بايناً على إتمام العمل، وعازماً عليه، إلاّ أنه شاك في إتيان الجزء الفلاني أم لا، وفي المفروض لا يعلم ذلك} لكن ربما يقال: بأن اختصاص القاعدة بما ذكر وإن كان ظاهر بعض الأخبار، كصحيحة زرارة، إلاّ أن إطلاق بعض الأخبار الأخر كاف في الحكم بجريان القاعدة في مفروض المتن، وهذا غير بعيد، ولذا احتاط بعض المعلقين في فتوى المتن.

وعليه فلا وجه لقوله: {وبعبارة أخرى: مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد} بل لا يبعد أن بناء العقلاء في معاملاتهم على ذلك، فهم لا يعتنون بالشك حول

ما مضى أي أقسام الشك كان، كما أن جريان أصل الصحة في عمل الغير أيضاً جار في كل أقسام الشك فقد يشك في أن نائب ميته في الصلاة ترك الركوع عمداً أو سهواً، أو كان ركوعه بدون الشرط، أو ترك الصلاة رأساً بعد الشروع فيها، أو غير ذلك من أنحاء الشك، ومع كل ذلك يجري أصالة الصحة، ولا فرق بين إطلاق الأصالة وإطلاق القاعدة.

(مسألة ــ ٥٠): إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه، ويصح وضوؤه، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؟.

(مسألة ــ ٥٠): {إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء، وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه} وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، هذا {إن لم يكن مسبوقاً بالوجود، وإلا وجب تحصيل اليقين} أو الظن المعتبر الرافع للاستصحاب {ولا يكفي الظن} لعدم حجية الظن في نفسه، وعدم وجود السيرة بعدم الاعتناء مع سبق الوجود، وإن كانت السيرة موجودة في الاكتفاء بالظن في الفرع السابق.

{وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه ويصح وضوؤه} لقاعدة الفراغ الشامل إطلاقها لما نحن فيه.

وكذا إذا كان الشك بعد التجاوز في التيمم والغُسل، ولا مجال في المقام لاستصحاب الحدث لحكومة الفراغ والتجاوز عليه، ولا لاستصحاب عدم المانع، لأنه مثبت لوصول الماء إلى البشرة، {وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً} قبل الوضوء أو حال الوضوء {وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا} لإطلاق دليل القاعدة.

نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته، وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغَسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه

{نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته، وقد لا يصل، إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه} لتعليل موثقة ابن بكير جريان القاعدة بالأذكرية، فلا تجري القاعدة في المقام {فلا يترك الاحتياط بالإعادة} لكن فيه أن كون التعليل على وجه القيد غير معلوم، وإلا لزم جريان القاعدة في صورة علمه بالذكر، فلا تجري فيما لو شك في الذكر وعدم الذكر، مع أنهم لا يقولون بعدم الجريان في صورة الشك في الذكر، وعليه فإطلاقات القاعدة محكمة خصوصاً بعد ورود مثل حسن الحسين بن أبي العلاء: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوله من مكانه»، وقال في الوضوء: «تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة»[1]، ولذا ضعّف المستمسك إشكال المتن.

{وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه،

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٩ الباب ٤١ من أبواب الوضوء ح٢.

وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبني على الصحة، إلاّ إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعادة حنيئذ.

وشك في كونه موجوداً حال الوضوء، أو طرأ بعده، فإنه يبني على الصحة} لإطلاق القاعدة {إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه، فإن الأحوط الإعادة حينئذ} لما ذكر في الفرع السابق وقد عرفت ما فيه.

(مسألة ــ ٥١): إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، يبني على الصحة، لقاعدة الفراغ، إلاّ إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذ.

(مسألة ــ ٥١): {إذا علم بوجود مانع، وعلم زمان حدوثه، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده} كما إذا علم أن المانع كان وقت الظهر، وشك في أنه توضأ قبل الظهر، أو بعد العصر، و لم يكن المانع الآن موجوداً، وإلا لم يكن مجرى لقاعدة الفراغ، إلاّ إذا احتمل أنه مانع جديد، وأن المانع القديم قد زال قبل الوضوء.

{يبني على الصحة لقاعدة الفراغ} الحاكمة على استصحاب بقاء الحدث، وقاعدة الاشتغال عند الشك فيما يشترط فيه، فإنه لو لا قاعدة الفراغ كان المقام مجرى للاستصحاب أو قاعدة الاشتغال.

{إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذ} لما تقدم من اشتراط الأذكرية في جريان قاعدة الفراغ، لكن الأقوى العدم، لما عرفت هناك من كون الأذكرية حكمة، وليست بعلة، فلا تقيد بها المطلقات، وهذا هو الذي اختاره المحققون من الشراح والمحشين.

(مسألة ــ ٥٢): إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ، وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ

(مسالة ــ ٥٢): {إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً، فتوضأ، وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال} للاستصحاب.

{وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة، عملاً بقاعدة الفراغ} والعلم الإجمالي ببطلان أحدهما غير ضار، بعد كون الحكم بالفراغ ظاهرياً لمصلحة خاصة، كما أن مثله كثير في الشرعيات، كدرهمي الودعي، ومن يؤخذ منه المال ولا يحد لعدم توفر شرط الحد، وثبوت بعض الوصية دون بعضها لشهادة امرأة مثلاً، إلى غير ذلك، بل في العرف أيضاً لا يندر مثل ذلك، فإن القوانين تفكك بينها إذا توفرت شروط قانون آخر، وإن كان بينهما تلازم بالنظر إلى الواقع، ووجهه إنه ربما تكون هناك ملحوظة توجب جعل حكم ينافي سائر الأحكام، كمصلحة التسهيل في قاعدة الفراغ، وحيث إن هذه المصلحة أهم من إدراك الواقع تقدم على إدراك الواقع، كما حقق في الأصول.

ولذا لا تصح الصلاة الثانية بالوضوء المشكوك، وإن جرت قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة الأولى، مع العلم بتلازم الصحة والبطلان فيهما، فإن قاعدة الفراغ كسائر الأصول والقواعد ــ التي هي من قبيل الفراغ ــ لا تتكفل لإحراز الشرط، بل إنما يكون لسانها هو

إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء، ويشك في أنه طهّره بالاتصال بالكر أو بالمطر، أم لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة، ويجب عليه غَسل كل ما لاقاه، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضي أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

صحة المشروط وليست كالأمارات التي لوازمها حجة.

{إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة} حيث علمت اشتراط الأذكرية عند بعض، وإن كان الأقرب عدم اشترطها، كما تقدم.

{وكذا} تجري قاعدة الفراغ دون لوازمها {لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقاً على الوضوء، ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر} أو نحوهما كالبئر والجاري {أم لا؟ فإن وضوءه محكوم بالصحة} لقاعدة الفراغ {والماء محكوم بالنجاسة} للاستصحاب.

{ويجب عليه غَسل كل ما لاقاه} من ثيابه وبدنه ومحل وضوئه، فلا يصح الدخول في الصلاة من جهة نجاسة محل الوضوء، وإن صح من جهة أنه محكوم بالوضوء.

{وكذا في الفرض الأول} وهو ما كان بدنه نجساً {يجب غَسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضي أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة} لاستصحاب نجاسة الماء، ومثل العلم بالنجاسة في عدم

ضرره بصحة الوضوء ما إذا علم بإضافة الماء، فإن الوضوء صحيح وإن كان الماء مستصحب الإضافة، فلا يصح أن يتوضأ منه ثانياً.

(مسألة ــ ٥٣): إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها، لكنه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف بعد الوضوء، والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

(مسألة ــ ٥٣): {إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها} لقاعدة الفراغ بالنسبة إلى ما صلى {لكنه محكوم ببقاء حدثه} للاستصحاب، ولا تتكفل قاعدة الفراغ بإثبات الوضوء.

{فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية} وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة.

{ولو كان الشك في أثناء الصلاة} أبطلها {وجب الاستئناف بعد الوضوء} كما هو المشهور بين المتأخرين.

{والأحوط الإتمام مع تلك الحالة، ثم الإعادة بعد الوضوء} لما ذهب إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من صحة الصلاة التي شك في أثنائها، فيتمها بنفس الوضوء المشكوك، لكنه يأتي بسائر الأعمال المشروطة بالطهارة بوضوء جديد، وفي المسألة قول ثالث عن كاشف الغطاء، وهو الحكم بأنه متوضئ فيأتي ببقية الصلاة وبسائر ما يشترط فيه الطهارة من الصلوات اللاحقة، والأقرب هو ما ذكره المصنف، لأن قاعدة التجاوز لا تثبت إلاّ صحة ما أتى به.

أما بالنسبة إلى بقية الصلاة، فاستصحاب الحدث محكّم، فحال

القسم الأول من الصلاة المأتي به، والقسم الثاني الذي لم يأت به، حال الصلاة الأولى والثانية، فيما إذا كان الشك بين الصلاتين.

أما ما استدل به الشيخ المرتضى، فهو: إن الوضوء حيث كان شرطاً في الصلاة كان محله قبل الصلاة، فالشك في الوضوء في أثناء الصلاة شك بعد تجاوز المحل، فيكون حاله حال الشك في الركوع، وهو في السجود، وفيه: إن الطهارة المقارنة للصلاة من أولها إلى آخرها شرط مثل الستر والقبلة، وصحة ما أتى لقاعدة التجاوز لا تلازم صحة ما يأتي، لعدم جريان القاعدة بالنسبة إلى ما لم يأت به حال الشك، فيكون حاله حال ما إذا شك في أثناء الصلاة هل أنه مستور العورة أو إلى القبلة أم لا؟ حيث إن حكم القاعدة بحصة ما أتى به لا يلازم كفايته بالنسبة إلى ما يأتي، فاللازم عليه التحقيق في أثناء الصلاة، هل أنه إلى القبلة ومع الستر أم لا؟ فإن حصل العلم بهما أتمها، وإلا نقضها وأتى بها مع الشرط.

أما كاشف الغطاء، فقد استدل له بأن قاعدة الفراغ من القواعد المحرزة، ومفادها هو إحراز وجود المشكوك وهو الوضوء، وبعد إحرازه بالقاعدة يترتب عليه كل ما له من الآثار، من صحة بقية الصلاة، وجواز إتيان سائر الصلوات به، كذا ما يشترط بالطهارة، فحال القاعدة حال الاستصحاب فيما لو استصحب الطهارة، حيث يصح الإتيان بالطهارة المستصحبة لكل شيء مشروط بالطهارة، وفيه: إن قاعدة التجاوز إنما تثبت الصحة بالنسبة إلى ما مضى حيث

تجاوز محله.

أما بالنسبة إلى بقية الصلاة وسائر الصلوات فمحل الوضوء باق بالنسبة إليها، وحيث إنه شاك فيه، فاللازم الإتيان به لاشتراط إحراز الشرط في صحة البقية وفي صحة سائر الصلوات، والفرق بين القاعدة وبين الاستصحاب، أن التجاوز لا يصدق بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، بخلاف الاستصحاب، فإنه موجود بالنسبة إلى الأجزاء اللاحقة، كوجوده بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، وعليه فما ذكره المصنف هو الأقوى.

(مسألة ـــ ٥٤): إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءً، أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة، عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

(مسألة ـــ ٥٤): {إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءً، أو شرطاً، أو أوجد مانعاً، ثم تبدل يقينه بالشك} الساري، أو غفل عن يقينه وشك شكاً طارياً {يبني على الصحة، عملاً بقاعدة الفراغ، ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك} لإطلاق قاعدة الفراغ الشامل لما نحن فيه، كما سبقت الإشارة إليه.

{ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة} لإطلاق دليل القاعدة، واليقين السابق مؤيد، لا هادم، ولا يخفى أن الأولوية اعتبارية لا حقيقية، لأن المناط الإطلاق، وهو في الفرعين على حد سواء.

(مسألة ــ ٥٥): إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى، أو شك في ذلك، فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسلها، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد. لكن الأقوى صحته، لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى، حتى في اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب،

(مسألة ــ ٥٥): {إذا علم قبل تمام المسحات} أو بعدها {أنه ترك غَسل اليد اليسرى أو شك في ذلك} فيما كان قبل تمام المسحات {فأتى به وتمم الوضوء، ثم علم أنه كان غسلها، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء، من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد} حيث قد عرفت أن الفتوى بطلان الوضوء إذا كان المسح بالماء الجديد، لكنك قد عرفت الإشكال فيه.

{لكن الأقوى صحته، لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى، حتى في اليد اليسرى} لما سبق من أدلته.

{فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة، ولا يضرها نية الوجوب} لأنه من الخطأ في التطبيق الذي تقدم صحته.

نعم إذا غسلها على وجه التقييد بطل، لأنه ماء جديد، ومنه يظهر أنه لو تبين أنها كانت غسلة ثالثة بطل، لأنها بدعة وليس ماؤها

لكن الأحوط إعادة الوضوء، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها، هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

من الوضوء.

{لكن الأحوط إعادة الوضوء لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها} لكن هذا الاحتياط في غاية الضعف، إلاّ عند من يقول باعتبار قصد الوجوب والندب صفة أو غاية، وقد تقدم الكلام في ضعف هذا القول.

{هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه ثالثة تعين البطلان} بناءً على لزوم كون المسح بماء الوضوء {لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد} اللهم إلاّ إذا لم يستلزم ذلك، كما إذا جف فوراً مما يحتاج إلى الماء الجديد، أو مسح كلتا رجليه باليمنى التي لم يستعملها في غسل اليد اليسرى، أوكان مقطوع الرجل اليسرى مما يسقط مسحها.

ثم الظاهر جريان قاعدة التجاوز في أجزاء التيمم، دون أجزاء الغسل بالنسبة إلى عضو واحد، فلو رأى يده اليمنى على أصابع اليسرى و لم يعلم أنه جرها من الزند أم وضعها اشتباها على الأصابع ابتداءً، حكم بالصحة والكفاية، وذلك لترتب مسح الإصبع على مسح ظاهر الكف، فحال أجزاء العضو الواحد حال الأعضاء المتعددة، أما

في الغُسل، فحيث لا ترتيب بين الجزء الأعلى والأسفل من العضو الواحد، فلا تجري القاعدة، إذ لا يصدق عليه «كلما مضى» ونحوه، وإن كان الاحتياط في باب التيمم الإعادة في المثال المذكور.

وكما تجري قاعدة التجاوز والفراغ بالنسبة إلى عمل الأصيل، كذلك تجري بانسبة إلى عمل النائب، كما إذا استناب في الصلاة، أو الحج عن ميت، فشك في وضوئه أو غسله، وكذلك بالنسبة إلى النائب لتطهير الغير، كما إذا غسل إنساناً عاجزاً، وبالنسبة إلى تغسيل الميت، كل ذلك لإطلاق الأدلة ووحدة المناط.

ولو اختلف النائب والمنوب عنه في تغسيل وتوضي الحي العاجز، فقال الحي: لم تغسل رأسي ورقبتي، أو قال: لم توضأ يدي اليمنى، لم تنفع قاعدة الفراغ والتجاوز بالنسبة إلى الحي.

نعم لو شك هو أيضاً فالظاهر كفاية قاعدة الفراغ بالنسبة إليه، وإن كان النائب علم بالعدم، لأن المكلف بالطهارة هو لا النائب، ولو اختلف النائب والمستنيب لصلاة الميت كان النائب أن يتبع قاعدة فراغ نفسه، وإن قال المستنيب بأنه يعلم أن النائب لم يغسل يده اليمنى مثلاً.

وهناك فروع أخرى تظهر من ما ذكرناه، والله العالم.

فصل

في أحكام الجبائر

وهي: الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل،

{فصل}

{في أحكام الجبائر}

{وهي} في الاصطلاح الشرعي: {الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل} والجرح أعم من القرح، وهما أعمّان من الدمل، كما يساعده الانصراف، وإن كان اللغويون والفقهاء تضاربت آراؤهم في تفسيرهما، وحيث إن الحكم أعم فلا يهم التكلم في خصوصيات المواضيع الثلاثة، بل ربما كان الحكم أعم من الثلاثة مثل الرمد وموضع الرض، وإن لم يكن جرح ولا قرح ولا دمل، إلى غيرهما من الأمثلة، وذلك للمناط وبعض الإطلاقات.

فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إما في موضع الغَسل، أو في موضع المسح، ثم إما على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الأعضاء، ثم إما يمكن غَسل المحل أو مسحه، أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة

كقوله (عليه السلام): «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله»[1].

وكيف كان {فالجرح ونحوه إما مشكوف أو مجبور} بدواء أو غيره {وعلى التقديرين إما في موضع الغَسل أو في موضع المسح} سواء كان الغَسل الواجب أو المقدمي، والمسح الواجب أو المستحب، وكذلك إذا كان في موضع التيمم، ولعل المسح المذكور في العبارة أعم منه.

{ثم إما} أن يكون الجبر أو الجرح المكشوف {على بعض العضو، أو تمامه، أو تمام الأعضاء} ومثل تمام العضو عضوان أو أكثر.

{ثم إما يمكن غَسل المحل، أو مسحه، أو لا يمكن، فإن أمكن ذلك بلا مشقة} فعليه يكون مرفوعاً بأدلة الحرج ونحوه، ولا مشقة مستقبلة، ليكون مرفوعاً بأدلة الضرر ونحوه، فالكلام تارة يكون حول الغَسل، وتارة يكون حول المسح، ففي الغسل إن أمكن.

(١) التهذيب: ج١ ص٣٦٣ الباب ١٧ في صفة الوضوء ح٢٧. الاستبصار: ج١ ص٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح٣.

ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه، لو كان عليه جبيرة، أو وضعه في الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك.

{ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه، لو كان عليه جبيرة، أو وضعه في الماء حتى يصل إليه، بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاقات أدلة الوضوء والغُسل. ومن الواضح أن أدلة البدلية إنما هي في محل العسر والضرر ونحوهما، هذا مضافاً إلى الأدلة الخاصة:

كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: «إذا كان يؤيذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقة ثم ليغسلها»[1].

وموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء، فلا يقدر أن يحله الحال الجبر إذا جبر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده»[2].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٧.

والرضوي: «... وإن كان بك في الموضع الذي يجب عليه الوضوء قرحة، أو دماميل، ولم يؤذك، فحلها واغسلها، وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح، ولا تحلها ولا تعبث بجراحتك، وقد نروي في الجبائر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل ما حولها»[1].

بل وما رواه عمار الساباطي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره، هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلاّ ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»[2].

ولذا قال الشيخ: (الوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار)[3].

ومفهوم ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا يغسله إن خشي على نفسه»[4].

وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في كفاية كل من النزع

---

(١) فقه الرضا: ص١ سطر٢٣.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح٤.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ذيل ح٤.

(٤) الوسائل: ج١ ص٥٢٥ الباب ٤٢ من أبواب الجنابة ح١.

والغسل والتكرار والغمس، فقد ذكر التخيير جماعة، وخيّر آخرون بين اثنين منها، والظاهر ما ذكره المصنف، أما النزع فواضح، لأنه غَسل عادي، بالإضافة إلى دلالة صحيحة الحلبي عليه.

وأما الغمس، فهو بالإضافة إلى أنه غَسل مدلول موثقة عمار، اللهم إلاّ أن يقال: إن الموثقة صريحة في من لا يقدر، والمفروض في المتن القدرة، لكن فيه: إن بعد صدق الغَسل لا وجه لتقييده بعدم القدرة، فذكره في الموثقة من باب الغالب، إذ القادر ينزعه تلقائياً، واحتمال عدم صدق الغسل، لأن المنصرف منه الغَسل بدون الحائل لا وجه له، لأن الانصراف لو كان فهو بدوي.

وأما التكرار، فقد أشكل فيه بعض بعدم ذكره في النص، وعدم صدق الغَسل عليه، لأن المعتبر في الغسل الجريان، وهو لا يحصل بالتكرار، قال: ولذا خلو كلام كثير من الفقهاء عنه.

أقول: والظاهر صحة التكرار، إذ عدم ذكره في النص غير ضار بعد صدق الغَسل، بل الظاهر من تفريع الغَسل على النزغ في صحيح الحلبي، وتفريع وصول الماء إلى الجلد في موثق عمار، أن المناط هو الغسل ووصول الماء الحاصلان بالتكرار، وما ذكر من عدم صدق الغسل.

وفيه:

أولاً: إنا لا نسلم أن المعتبر في الغسل جريان الماء لما سبق في أخبار الوضوء.

وثانياً: لا نسلم أن جريان الماء لا يحصل بالتكرار، بل هو خلاف الوجدان، ولذا قال العلامة في محكي التذكرة: (وإن لم يمكن النزع وأمكنه ايصال الماء إلى ما تحتها يكرره عليه، أو يغسمه في الماء وجب)[1] انتهى. حيث جعل التكرار رديف الغمس.

نعم، لا إشكال في لزوم مراعاة الأعلى فالأعلى في التكرار، كما هو معتبر في الغمس أيضاً، فإن لم يمكن تعين النزع، كما نبه عليه المستمسك.

ثم إنه حيث يمكن النزع، فاللازم مراعاة سائر الشرائط التي منها طهارة الجبيرة والعضو، فإن أمكن النزع لكنه إن لم ينزعه لم يتمكن من تطهير الجبيرة والعضو لا شك في تعين النزع.

نعم، اشتراطه طهارة الجبيرة، إنما هو فيما إذا أراد الصلاة ونحوها، لا أنه شرط في أصل الوضوء، فلو لم يمكن تطهير الجبيرة، لكنه تمكن من تطهير العضو وجريان الماء بالغمس صح وضوؤه، فيتمكن أن يأتي به أمثال الزيارة وقراءة القرآن المشروطة بالطهارة استحباباً، أو وجوباً لنذر أو نحوه.

وكذا الصلاة إن كان مجبوراً من النجاسة، حتى على فرض نزع

---

(١) التذكرة: ج١ ص٢١ سطر ٣٧.

وإن لم يمكن إما لضرر الماء، أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير.

الجبيرة والوضوء، هذا كله في الغَسل، أما المسح فيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{وإن لم يمكن} غَسل المحل {إما لضرر الماء} أو لغيره مما سيأتي، يصير مأموراً بوضوء المعذور لقاعدة الميسور، ولصحيح الحلبي المتقدم، وفيه: «وإن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة».

وخبر كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصلّ»[1].

والرضوي: «وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر».

{أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير} فإنه محكوم بوضوء المعذور، لا التيمم عل ما ذكره الجواهر وغيره، بل المحكي عن المدارك وجامع المقاصد عدم الخلاف في ذلك.

لكن المحكي عن كشف اللثام: احتمال اختصاص الحكم بصورة تضاعف النجاسة.

وعن التذكرة أنه لو كان موضع من البشرة نجساً وجب التيمم.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٨.

وذهب بعض شراح العروة على وجوب الاحتياط بين الوضوء الجبيري والتيمم، والأقرب ما ذكره الماتن، لقاعدة الميسور، ونفي الخلاف المتقدم، وما في الجواهر من أنه كالضرر في صيرورته مأموراً بالوضوء العذري، مستدلاً له بأن المراد بعدم التمكن هو الأعم منه عقلاً أو شرعاً، ونجاسة المحل مانع شرعي عن غَسله بعد اشتراط طهارته وطهارة ماء الوضوء، والمشروط عدم عند عدم شرطه، انتهى.

ولا يخفى أن نفي الخلاف وما استدل به الجواهر محل إشكال، فالعمدة في المسألة دليل الميسور، بعد تأيده بخبر المرارة، فإنه لا إشكال في أن الوضوء الذي لا يستوعب لأجل نجاسة بعض الأجزاء ميسور الوضوء المستوعب عرفاً، فإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

أما الاستدلال لذلك بما رواه ابن سنان: عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله»[1]، ونحوه ذيل صحيح الحلبي، حيث إن الجرح غالباً نجس بالدم، فيدل على جريان حكم الجبيرة في ما إذا كان المحل نجساً.

ففيه: إن المنصرف كون السؤال من جهة الضرر لا من جهة النجاسة، فيكون التعدي إلى كل مورد ضرر لا كل مورد نجاسة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٣.

أما وجه كلام العلامة، فهو إن الوضوء متعذر لمكان النجاسة، والتيمم بدل، وفيه: عدم تسليم تعذر الوضوء.

ووجه كلام كشف اللثام إنه مع تضاعف النجاسة لا يأمر الشارع بذلك، فلا بد إما من الجبيرة أو التيمم، لكن التيمم إنما هو مع تعذر كل مراتب الوضوء، فحيث لا تعذر لبعض مراتبه لا تصل النوبة إلى التيمم، فتعين الجبيرة، وفيه: إن الاختصاص لا وجه له بعد ما عرفت من إطلاق دليل الميسور حتى في صورة عدم التضاعف.

{أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها} كما هو المشهور، لدليل الميسور، وخبر المرارة، وصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا يترع الجبائر ولا يعبث بجراحته»[1]، ومثله الوضوء المتقدم فإنهما يدلان على ما نحن فيه بالمناط، فتأمل.

إذا عرفت ما تقدم، قلنا إنه لو تحقق العجز عن الوضوء التام لأحد الأسباب المذكورة في المتن فلا يخلو إما أن يكون الجرح ونحوه

(١) الاستبصار: ج١ ص٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح١.

فإن كان مكشوفاً يجب غَسل أطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه، والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه

مكشوفاً، أو يكون مجبوراً، وعلى كلا التقديرين فإما أن يكون في موضع الغَسل أو في موضع المسح {فإن كان مكشوفاً، يجب غَسل أطرافه} بلا إشكال، للأدلة العامة وجملة من الأدلة الخاصة {ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الرطوبة، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكن الأحوط ضم التيمم إليه} أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: ما إذا أمكن المسح على نفس الجرح بلا وضع خرقة عليه، وفيه أقوال:

الأول: وجوب المسح عليه بلا وضع خرقة عليه، اختاره المعتبر والتذكرة والنهاية والدروس.

الثاني: عدم وجوب المسح عليه وكفاية غسل ما حوله، اختاره المدارك، ونسبه جامع المقاصد إلى نص الفقهاء مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

الثالث: وجوب وضع خرقة عليه والمسح عليها، احتمله بعضهم.

الرابع: الانتقال إلى التيمم، احتمله آخر.

والأقرب أنه إن أمكن المسح عليه بلا ضرر وتنجس مسح عليه، وإلا اكتفى بغَسل أطرافه.

ويدل على الأول: دليل الميسور بعد إطلاقات أدلة الوضوء.

وعلى الثاني: ما رواه الحلبي قال: سألته عن الجرح كيف أصنع به في غَسله؟ قال (عليه السلام): «اغسل ما حوله»[1].

وما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»[2].

لا يقال: ظاهر الخبرين عدم غَسل ومسح نفس الجرح.

لأنه يقال: المنصرف منهما صورة الضرر فإنه هو الغالب، فلا دلالة فيهما عل صورة عدم الضرر.

أما القول بأن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، ففيه: إن ظاهرهما نفي ما عداه، لأنهما في مقام التحديد.

استدل للقول الأول: بأن المسح عليه أقرب إلى المأمور به ومن المسح على الجبيرة، وفيه: إنه تام في غير صورة الضرر والنجاسة، إذ في صورة الضرر لا يجب لرفع الضرر له، وفي صورة النجاسة لا يجب

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٣.

لفقده الشرط.

وللثاني: بخبري الحلبي وابن سنان، وفيه: إنهما منصرفان كما عرفت.

وللثالث: بما دل على الجبيرة عند تعذر غسل البشرة مطلقاً، لا مشروطاً بوجودها، فتكون الجبيرة من مقدمات الواجب لا الوجوب فيجب تحصيلها عند عدمها، وفيه: ما ذكره الجواهر: (من أنه ينبغي القطع بعدمه لوضوح الأولوية وغيره)(1)، ومراده أولوية المسح على البشرة من المسح على الجبيرة، وكون الجبيرة من مقدمات الواجب خلاف المستفاد من النص والفتوى.

وللرابع: بما دل على بدلية التيمم عن الوضوء عند تعذره، وبعض أخبار التيمم الآتية في باب الجبيرة، وفيه: إن البدل إنما هو فيما إذا تعذر المبدل منه بجميع مراتبه، والمفروض عدم تعذر الوضوء كذلك.

أما أخبار التيمم فسيأتي الكلام حولها، وبما ذكرناه ظهر وجه الاحتياط بالجمع بين مسحه ومسح الجبيرة والتيمم، أو مسح الجبيرة والتيمم، أو مسحه والتيمم، وأن كل ذلك مستغن عنه لمكان الدليل المتقدم.

---

(1) الجواهر: ج٢ ص٣٠٥.

الثانية: ما إذا تعذر مسحها، وهنا قولان:

الأول: وجوب وضع خرقة عليها ومسحها، كما عن التذكرة والنهاية والمنتهى والدروس. وعن الرياض نفي الخلاف عنه ما لم يستر شيئاً من الصحيح، وعن الحدائق نسبه إلى الأصحاب.

الثاني: الاكتفاء بغَسل أطرافها، اختاره الذكرى والبيان، ونسبه جامع المقاصد إلى نص الأصحاب، مشعراً بالإجماع عليه، وهذا هو أقرب لإطلاق ما تقدم من روايتي الحلبي وابن سنان، بل وظاهر رواية الرضوي عن الصادق (عليه السلام) كما تقدم.

ومثله مرسلة الفقيه، قال: روي في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يغسل ما حولها»[1].

وخبر ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال: «فلا يغسله إن خشي على نفسه»[2].

استدل من قال بوجوب الخرقة عليها بأمور:

الأول: إطلاق أدلة الجبائر، حيث إنها أعم من الجبيرة الموضوعة لأجل الجرح والموضوعة لأجل الوضوء، وفيه: إنه لا خلاف للظاهر،

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء ح٧.

(٢) الوسائل: ج١ ص٥٢٥ الباب ٤٢ من أبواب الجنابة ح١.

بل الظاهر اختصاصها بالموضوعة لأجل الجرح.

الثاني: إن الجبيرة بدل، فإذا تعذر المبدل منه قام البدل مقامه، وفيه: إن أراد البدلية حال وجودها فلا إشكال فيه، وإن أراد لزوم إيجاد البدل فهو أول الكلام.

الثالث: ما رواه الحلبي: سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه، أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ، ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»(1).

بدعوى أن التعصيب لأجل الوضوء، وقد قرره الإمام (عليه السلام) فيدل على وجوبه عند تعذر الغَسل، وفيه: إن الظاهر أن التعصيب لأجل القرحة، لا لأجل الوضوء، ثم إن من ذهب إلى التعصيب إنما يقول به إذا كان ممكناً، أما إذا كان التعصيب متعذراً أو متعسراً فهل يقول بالتيمم أو بالاكتفاء بغَسل الأطراف، احتمالان. لكن اللازم على هذا القول الاكتفاء بغَسل الأطراف، لما تقدم من الروايات.

{وإن كان في موضع المسح} فهو على قسمين، لأنه إما مكشوف

(1) الوسائل: ج1 ص326 الباب 39 من أبواب الوضوء ح2.

أو مجبور، فالأول في الجرح المكشوف في موضع المسح، ولا إشكال في أنه إذا تمكن من مسحه وجب لإطلاق الأدلة. وأما إذا لم يتمكن من مسحه لنجاسة أو ضرر، فإما أن يتمكن من وضع خرقة طاهرة عليه ومسحها أم لا؟ فإن تمكن من وضع خرقة طاهرة، فهل يجب ذلك أم يسقط المسح، احتمالان:

الأول: وجوب الوضع، واستدل عليه بدليل الميسور، وبالمناط في أدلة الجبائر، وبخصوص خبر المرارة.

والثاني: عدم وجوب الوضع، وذلك للأصل بعد انتفاء الموضوع، وللمناط في غسل أطراف الجرح المكشوف، ولا يجب مسح الأطراف هنا، لأنه خارج عن المسح، إذ لو كان له أطراف هو محل المسح وجب وكفى، لما سبق في باب المسح من كفاية المسمى طولاً وعرضاً، وهذا هو الأقرب.

وما استدل به للقول الأول محل منع، إذ دليل الميسور لا يدل على وجوب الوضع، والمناط في أدلة الجبائر لا وجه له بعد عدم وجود دليل هناك على وجوب الوضع، وخبر المرارة إنما هو فيما إذا كان مجبوراً، لا أنه يجبره لأجل الوضوء.

وأما في الجرح المجبور، ففيه: إنه إن تمكن من رفع الجبيرة والمسح بلا محذور وجب للأدلة العامة، وإن لم يتمكن من رفع الجبيرة، فإن أمكن المسح عليها وجب بلا إشكال، لدليل الميسور وخبر المرارة وغيرهما، وإن لم يمكن المسح عليها للنجاسة، فهل يجب

و لم يمكن المسح عليه، كذلك يجب وضع خرقة طاهرة، والمسح عليها بنداوة، وإن لم يمكن سقط، وضم إليه التيمم، وإن كان مجبوراً وجب غَسل أطرافه مع مراعاة الشرائط،

وضع خرقة نظيفة والمسح عليها، أم لا؟ احتمالان: الأقرب الثاني، والأحوط الأول، وقد عرفت وجه الاحتمالين في الغسل.

ثم لو أمكن إيصال الماء إلى محل المسح، فهل يجب ذلك أم لا؟ احتمالان: من إطلاق أدلة المسح على الجبيرة وأن الغَسل ليس مسحاً فلا يجب، ومن أن المسح إنما وجب لأجل النظافة، كما في الأخبار المعللة، والغَسل أيضاً نوع من النظافة، وأنه كما ينتقل الغَسل إلى المسح في مواضع الغَسل، كذلك ينتقل المسح إلى الغَسل في مواضع المسح، ويؤيده أنه كذلك في حال التقية، لكن الظاهر عدم الوجوب، لأن النظافة حكمة لا علة، وتنظير المسح بالغَسل قياس، وبما تقدم تعرف مواضع النظر في قول المصنف فإنه إن كان الجرح في موضع المسح.

{و لم يمكن المسح عليه كذلك} لم {يجب وضع خرقة طاهرة، والمسح عليها بنداوة} لما تقدم من عدم الدليل على وضع الخرقة {وإن لم يمكن} وضع الخرقة {سقط و} لم يجب عليه أن يـــ {ضم إليه التيمم}.

نعم الاحتياط فيما ذكره المصنف، لكنه ليس بلازم {وإن كان مجبوراً وجب غَسل أطرافه مع مراعاة الشرائط} بلا إشكال ولا خلاف، للأدلة العامة، وجملة من الروايات الخاصة، ولزوم مراعاة

الشرائط واضح، إذ الجبر لا يسقط الشرائط التي منها مراعاة الأعلى فالأعلى، فإذا كان الجبر في وسط الذراع لزم غسل أعلاه قبل أسفله، بل وقبل مسح الجبيرة، لترتب الأسفل على الأعلى الصحيح، وعلى الأعلى المجبور.

{والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرة، أو أمكن تطهيرها، وإن كان في موضع الغَسل} على المشهور، بل عن المختلف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها الإجماع عليه، خلافاً لما عن ظاهر الصدوق من التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها، ولما عن الأردبيلي والمدارك والذخيرة والوافي، قولاً أو ميلاً، من الاكتفاء بغَسل ما حولها، واستحباب مسح الجبيرة، والظاهر أن كلام الصدوق أيضاً هو استحباب مسح الجبيرة، لأنه معنى التخيير الذي ذكره.

وكيف كان، فالمنشأ في هذا الاختلاف طائفتان من الأخبار:

الطائفة الأولى: تدل على وجوب مسح الجبيرة، كصحيح الحلبي: «وإذا كان يوذيه الماء فليمسح على الخرقة».

وخبر كليب الأسدي: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على

جبائره وليصلّ»[1].

والمروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال (صلى الله عليه وآله) : «يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء»[2].

وخبر الوشاء، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الدواء يكون على يد الرجل، أيجزيه أن يسمح في الوضوء على الدواء المطلي عليه؟ فقال: «نعم، يمسح عليه ويجزيه»[3].

والرضوي: «وإن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر»[4].

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «في رجل يصيبه وثي أو كسر، فيجبر يده أو رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصائب»[5].

وفي خبر آخر: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من كان به

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٨.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح١١.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح١٠.

(٤) فقه الرضا: ص١ سطر ٢٤.

(٥) الجعفريات: ص١٨.

جرح وعليه عصائب فإنه يجزي عنه إذ توضأ أن يمسح على العصائب»[١].

وخبر عبد الأعلى[٢] بناءً على أن المراد بالظفر فيه ظفر اليد لا ظفر الرجل، كما قيل.

والطائفة الثانية: تدل على كفاية غَسل أطراف الجبيرة فقط، كصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك، مما لا يستطع غسله، ولا يترع الجبائر ولا يعبث بجراحته»[٣].

وصحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما حوله»[٤].

(١) الجعفريات: ص١٩.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح٣.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٧٧ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح١. والتهذيب: ج١ ص٣٦٢ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح٢٤.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣٦٣ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح٢٦.

ومرسل الفقيه، قال: روي في الجبائر عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «يغسل ما حولها».[1]

وذيل صحيح الحلبي، قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[2].

والرضوي: «وقد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يغسل ما حولها»[3].

وصحيح عبد الرحمان، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قريب من صحيحه السابق الذي رواه عن أبي الحسن (عليه السلام)[4].

وخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه؟ قال: «فلا يغسله إن خشي على نفسه»[5].

لكن الظاهر عدم دلالة الطائفة الثانية على عدم مسح الجبيرة، لأنها في صدد عدم لزوم غَسل موضع الجبيرة، كما يظهر ذلك لمن تأملها، بل ربما يقال: إن هذه الأخبار معرض عنها، بل لم يعلم عمل

(١) الفقيه: ج١ ص٢٩ الباب ١٠ في حد الوضوء ح٧.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٦٢ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح٢٥.

(٣) فقه الرضا: ص١ سطر ٢٤.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣٦٣ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح٢٨.

(٥) التهذيب: ج١ ص٣٦٣ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح٢٩.

أحد بها، ولذا أدعى الجواهر والطهارة عدم الخلاف في وجوب المسح على الجبيرة، فتأمل.

نعم في المقام إشكال ثان، وهو: معارضة أخبار الجبيرة بكلتا طائفتيها للأخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء الناقص حينئذ، والانتقال إلى التيمم.

لصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب؟ قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»[1].

وصحيحة البزنطي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه من البرد؟ فقال (عليه السلام): «لا يغتسل ويتيمم»[2].

وموثقة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيب الجنابة؟ قال: (عليه السلام): «يتيمم»[3].

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٩٦٧ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٧.

(٣) الوسائل: ج٢ ص٩٦٨ الباب ٥ من أبواب التيمم ح٩.

ومرسلة الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المبطون والكسير يؤممان ولا يغسّلان»[1].

وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يتيمم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة»[2].

ومرسلة الكافي، روي ذلك في الكسير والمبطون «يتيمم ولا يغتسل»[3].

وما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) عن الجنب يكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم»[4]. إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وقد جمع الفقهاء بين الطائفتين بوجوه كثيرة، أقربها حمل أخبار الجبيرة على ما إذا لم يكن الماء ضاراً، وأخبار التيمم على ما إذا كان الماء ضاراً، ويؤيد ذلك بالإضافة إلى فهم المشهور، وإلى ما يستفاد من الروايات، من أن البدل إنما يأتي فيما إذا تعذر جميع أفراد المبدل منه.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٥٩ الباب ٢١ في التيمم ح٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص٦٨ باب الكسير ح٢.

(٣) الكافي: ج٣ ص٦٨ باب الكسير ذيل ح٥.

(٤) الكافي: ج٣ ص٦٨ باب الكسير ح١.

وما رواه الدعائم عنهم (عليهم السلام): «من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه إن تطهر يتيمم ويصلي ـــ إلى أن قال: ـــ وإن لم يخف ذلك فليتطهر»[1]، وفي موضع آخر منه عنهم (عليهم السلام) فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدري، واحتاج إلى الغسل ولم يخف من ضرر الماء: «اغتسل»[2]. مما يدل على أن المعيار في الغسل عدم الضرر، فإذا لم يضر الغسل الجبيري كان واجباً، وإذا أضر سقط وقام التيمم مقامه.

ولولا هذا الجمع لكان ما ذكره الصدوق وغيره من التخيير أقرب المحامل، خصوصاً وله شاهد، وهو ما رواه أبو الفتوح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كنا مع جماعة في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر على رأسه فانكسر واحتلم في الليل، فلما أصبح راجع قومه وقال: هل تجدون لي رخصة؟ قالوا: لا، والماء موجود ولا بدّ لك من الغسل، فاغتسل وصب الماء على رأسه فمات، فلما رجعنا وذكرنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ضاق صدره، وقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، كان يكفيه التيمم، أو شد جراحته وغسل جسده ومسح باليد المبلولة فوق

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٢١ في التيمم.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٥ في ذكر الاغتسال.

الخرقة»[1].

{والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً}. في المسألة أقوال أربعة:

الأول: ما ذكره المصنف، تبعاً للشهيدين، وغيرهما.

الثاني: تعين المسح، كما هو ظاهر جماعة، بل نسبه المستمسك إلى ظاهر النصوص والفتوى.

الثالث: تعين الغسل، كما عن نهاية الأحكام وكشف اللثام، وعن شرح المفاتيح للوحيد تتريل النصوص والفتاوى عليه.

الرابع: أن اللازم إيصال البلل، ولو لم يكن بإمرار اليد ليكون مسحاً، ولا بنحو الغلبة والجريان ليكون غسلاً، كما هو محتمل جماعة، ولم يستبعده الشيخ المرتضى (رحمه الله) وهذا الوجه هو الأقرب، إذ المستفاد من النص عرفاً لزوم إيصال البلل، فإن المرتكز في ذهن المتشرعة من السائلين، عن الأئمة (عليهم السلام) وغيرهم أن هذا بدل عن غسل البشرة، فكما لم يشترط في البشرة إمرار اليد، كذلك في المقام، وحيث يتعذر الغسل للجبيرة غالباً، فالمفهوم مجرد إيصال البلل، ولعل التعبير بالمسح في الروايات لبيان أنه لا يحتاج إلى الغَسل، لا لخصوصيته في المسح، ولا لأجل عدم صحة الغسل،

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٥٥ الباب ٤ من أبواب التيمم ح٤.

والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغَسل أو المسح،

وهذا هو المفهوم من قوله (عليه السلام) في خبر المرارة: «وأشباهه».

أما من قال بالمسح فقد استند إلى ظاهر الروايات، ومن قال بالغَسل استند إلى أنه بدل فاللازم أن يكون مثل المبدل منه، إلاّ في خصوصية أن المبدل على الجبيرة والمبدل منه على البشرة، ومن قال بالتخيير بين الأمرين استند إلى أن روايات المسح إنما هي لدفع توهم البعض من وجوب غسل الجبيرة، فلا تدل على أزيد من الرخصة، فالغسل أيضاً جائز على الأصل.

{والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد، من دون قصد الغسل أو المسح} جمعاً بين الأقوال والمحتملات، لكن من يرى وجوب المسح ويرى التقابل بين الغسل والمسح، لا يكون هذا مؤدياً للتكليف عنده إذا صدق الغَسل عليه. وكذا إذا كان مسحاً مجرداً لم يكن مؤدياً للتكليف عند من يرى وجوب الغَسل.

نعم الاحتياط أن يجمع بين الأمرين: المسح أولاً ثم الغَسل، أو بالعكس، وعلى قول من يشترط المسح الظاهر لا يشترط جفاف المحل، كما يشترطون ـــ غالباً ـــ في الرأس والرجلين، لعدم الدليل هنا على ذلك، اللهم إلاّ أن يقال إن المتبادر من المسح ذلك، وفيه ما لا يخفى.

ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغَسل، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولا يكفي مجرد النداوة.

{ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغَسل} وذلك لإطلاق الأدلة، وليس معنى المسح ذلك، وإنما اشترطوا في الرأس والرجل لدليل خارج، وهذا بخلاف الجبيرة في موضع المسح، فإنه يشترط أن يكون بنداوة الوضوء عند المشهور، لقيام البدل مقام المبدل منه في الخصوصيات.

{ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة} كما عن المشهور، وذلك لظهور الأدلة في لزوم الاستيعاب، حيث إنه بدل عن ما يجب فيه الاستيعاب من الغسل، فما عن الذكرى من الاستشكال في ذلك لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها، وعن المبسوط من جعل الاستيعاب احتياطاً، محل نظر، لأن مناسبة البدلية أظهر في لزوم الاستعاب من مناسبة المسح الظاهرة في صدقه ولو بالمسح على جزء منها، وكأنه لعدم وجود مخالف صريح، ولذا قال في الجواهر بأن الاستيعاب لا خلاف فيه.

{ولا يكفي مجرد النداوة} لأن الظاهر من أخبار المسح هو المسح بالماء، فلا بد من صدق الماء على ما يمسح به، وقد تقدم في المروي عن العياشي قول النبي (صلى الله عليه وآله) : «يجزيه المسح عليها»[1].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح١١، وانظر تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٦ ح١٠٢.

نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً، هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعيينه، بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله، كما هو المفروض

هذا ولكن الظاهر أن النداوة المتعدية كافية، لإطلاق الأدلة، وادعاء ظهورها في كونه بالماء ــــ مقابل النداوة المتعدية ــــ محل منع، والرواية في مقابل اليد الجافة لا في مقابل النداوة المتعدية، فإن أراد المصنف تبعاً للجواهر وغيره ما ذكرناه فهو، وإلا كان محل نظر.

{نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً} لأنه هو المفهوم عرفاً من النص والفتوى، بل لو كان ذلك واجباً للزم التنبيه عليه، لأنه بعيد عن أذهان الناس، فعدم التنبيه دليل العدم.

أما ما ذكره المستمسك من لزوم الهرج الكاشف عدمه عن عدمه، ففيه: مسامحة واضحة. {هذا كله إذا لم يمكن} تعذراً أو تعسراً {رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلا فالأحوط تعينه، بل لا يخلو عن قوة} وذلك لأن ظاهر النص والفتوى أنه حكم الاضطرار، فإذا لم يكن اضطرار كانت أدلة الوضوء محكمة، وإنما احتاط المصنف لاحتمال أن الشارع سهّل أمر الجبيرة، فأباحها حتى مع إمكان رفعها، وهذا غير بعيد، فالقوة فيما ذكره ممنوعة، وهذا {إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض} وإلاّ وجب الغسل لأنه الحكم الأولي مع القدرة.

والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها، وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك.

{والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة} لأنه ظاهر الأدلة {وعلى المحل أيضاً بعد رفعها} لأنه الواجب الابتدائي بعد كونه ميسوراً عن الغَسل، بل من مراتب الغَسل، كما سبق في بعض المباحث، لكن الظاهر كفاية مسح البشرة لأنه ميسور غَسلها، فلا مجال للجبيرة بعد غسلها أو مسحها.

{وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر} كما إذا كانت دهناً يلصق الماسح فلا يتحقق المسح مثلاً (فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها} أو تطهير الخرقة النجسة وإزالة المانع {ومسحها يجب ذلك} لأنه مقدمة للوضوء الواجب، فيجب تحصيله، ولأنه ميسور، ولخبر المرارة، فإنه من «أشباهه» الوارد فيه.

وفصّل المستمسك بقوله: (هذا إذا كان وضع الخرقة على نحو تُعدّ جزءً من الجبيرة، ليكون وضعها مقدمة للمسح على الجبيرة، أما إذا لم يمكن ذلك فلا موجب لوضعها على الجبيرة ولا للمسح عليها)[1] انتهى.

لكن الظاهر جواز الاكتفاء بالمسح على أطرافها، إذ لا دليل على

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٣٩.

وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غَسل الأطراف والتيمم.

الوضع والتطهير، إذ المقدمية أول الكلام، وصدق الميسور عليه مما يأباه العرف، بل العرف يرى الخرقة الخارجة غير مرتبطة بالوضوء، وليس ذلك من أشباه محل الرواية، لأن الأشباه هي ما كانت تعد جزءً وبدلاً لا مثل المقام.

وإما أن تجعل بدلاً كما ذكره المستمسك، فلا دليل عليه، والحاصل أن البدل الطبيعي يجب المسح عليه، أما تحصيل البدل، فلا دليل عليه.

نعم إذا جعله بدلاً تحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم، وعلى هذا فاللازم هو غسل أطرافها فقط، لإطلاق جملة من الروايات، خرج منها صورة وجود الجبيرة الطاهرة فيبقى الباقي تحت الإطلاق.

نعم ما ذكره الماتن احتياط لا بأس به {وإن لم يمكن ذلك أيضاً} عند من يرى وجوبه {فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمم} جمعاً بين المبدل منه والبدل، واحتمال إضافة المسح على نفس الجبيرة النجسة بعيد جداً، وإن ذهب إليه شارح الدروس على ما حكي عنه مستدلاً بإطلاقات المسح على الجبيرة، وفيه: إن الأدلة الدالة على طهارة محال الوضوء تشمل المقام بالإطلاق أو بالمناط، وهل يقول عدم مشترط طهارة الجبيرة بعدم اشتراط طهارة اليد الماسحة على الجبيرة للإطلاق، مع أن المقامين من واد واحد.

(مسألة ـــ ١): إذا كانت الجبيرة في موضع المسح و لم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان

(مسألة ـــ ١): {إذا كانت الجبيرة في موضع المسح و لم يمكن رفعها والمسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل، هل يتعين ذلك، أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان} ذهب إلى وجوب التكرار المحقق والعلامة وغيرهما على ما حكي عنهم، وذهب الجواهر وغيره إلى تعيين المسح وعدم وجوب التكرار، وذهب آخرون إلى وجوب الجمع للعلم الاجمالي بالتكليف المردد بينهما، بل ربما أضيف وجوب التيمم أيضاً، للعلم الإجمالي بالثلاثة، الظاهر هو عدم التكرار، لأن الغَسل ليس بمسح فلا تشمله الأدلة الأولية، بل ظاهر خبر المرارة المسح على الجبيرة.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: إن الحكمة من الوضوء كما في الروايات نظافة الأعضاء، والغَسل أقرب إليه من مسح على الجبيرة، وفيه: إن الحكمة لا اطراد فيها.

الثاني: دليل الميسور، إذ المسح فيه وصول الماء وإمرار الماسح، فإذا تعذر أحدهما بقي الثاني، وفيه: إن الميسور يجب أن يعد ميسوراً عرفاً، وإيصال الماء ليس ميسور المسح عرفاً.

ولا يترك الاحتياط بالجمع.

الثالث: إنه كما ينوب المسح عن الغَسل في موضع الغَسل عند الجبيرة، كذلك ينوب الغسل مكان المسح لوحدة المناط، وفيه: إنه أشبه بالقياس، ولا مناط لذلك عرفاً.

ومنه يعلم أن قول المصنف: {ولا يترك الاحتياط بالجمع} محل نظر، وإن قيل في وجهه: إنه للجمع بين دليل القولين أو للخروج من خلاف من أوجب، كما أن الاحتياط بضم التيمم أيضاً كذلك.

(مسألة ــ ٢): إذ كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكورة، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء، فالإجراء مشكل،

(مسألة ــ ٢): {إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر جريان الأحكام المذكورة} لإطلاق النص والفتوى، ودليل الميسور، كما هو المحكي عن المحقق والعلامة والشهدين وغيرهم، وربما أشكل فيه بعدم الإطلاق، وعدم معلومية المناط.

وفيه:

أولاً: الانصراف إلى بعض العضو بدوي، فلا وجه للمنع عن الإطلاق.

وثانياً: إن بعض الروايات يشمل المقام، كما فيمن انكسرت رأسه.

وثالثاً: إن الانتقال إلى التيمم ــ كما يقول به المستشكل ــ يرد عليه: ما إذا كان عضو التيمم كذلك، فإنه لا وجه للمنع عن إطلاق الجبيرة دون إطلاق التيمم، كما إذا عصب ظاهر يده مثلاً، فإنه سواء توضأ أو تيمم احتاج إلى المسح على الجبيرة، بالنسبة إلى كل هذا العضو.

{وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل} للانصراف المذكور، وفيه ما تقدم، وربما أضيف هنا إشكالاً على الجبيرة بأن المقام مثل ما إذا كان كل جسده مدهوناً في باب الغسل،

فلا يترك بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

فهل يقال هنا بغسل الجبيرة، وفيه: إنه أي فرق بين غسل الجبيرة في المثل، وبين تيمم الجبيرة بدلاً عن الغسل في المثال، ولماذا يقال بانصراف أدلة الجبيرة، ولا يقال بانصراف أدلة التيمم، فالقول بالجبيرة فيما كانت الجبيرة مستوعبة أيضاً هو المتعين.

{فـ} الاحتياط بأن {لا يترك بالجمع بين الجبيرة والتيمم} استحبابي، بل قال في المستمسك: (لعله يقتضيه إطلاق كلام الأصحاب)[1].

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٤٠.

(مسألة ــ ٣): إذ كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

(مسألة ــ ٣): {إذا كانت الجبيرة في الماسح} فإن لم تكن مستغرقة وجب المسح بالمكان الخالي من الجبيرة، لأن الجبيرة اضطراري، فإذا أمكن الاختياري لم تصل النوبة إلى الاضطراري.

وأما إن كانت مستغرقة {فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة، أي الحاصلة من المسح على جبيرته} لما تقدم من لزوم أن يكون المسح ببلة الوضوء، وبلة الجبيرة بلة الوضوء، لكنك قد عرفت أن لزوم المسح برطوبة الوضوء احتياطي.

ثم إنه إذا كان على بعض أعضائه جبيرة وجفت بلة اليد، فهل له أن يأخذ من بلة الجبيرة، أو اللازم أن يأخذ من بلة سائر الأعضاء؟ احتمالان: هذا على القول بلزوم أن يكون المسح ببلة الوضوء.

ثم الظاهر إن حال المسح على الجبيرة الكائنة في عضو الغسل، حال غسل نفس العضو في أن الأول واجب، والثاني مستحب، والثالث بدعة، لظاهر البدلية، وهل يستحب المضمضة والاستنشاق إذا كان له فم اصطناعي أو أنف كذلك من باب الجبيرة؟ احتمالان: ولعل الاستحباب أقرب.

أما اللحية الاصطناعية فإن لم يمكن غسل ما تحتها لم يستبعد وجوب غسلها من باب الجبيرة.

(مسألة ــ ٤): إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين، وعليها في محلها.

(مسألة ــ ٤): {إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه وإلاّ فلو كان} محل خال عن الجبيرة {بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة} إذ لا ضرورة في المسح على الجبيرة حينئذ، وحكم الجبيرة إنما هو في مقام الاضطرار، كما ظهر من النص والفتوى.

{مثلاً لو كانت} الجبيرة {مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك} بناءً على عدم كفاية المسح في الجملة.

أما بناءً على الكفاية فيكفي شيء مّا لما سبق من قوة أن الرِجل كالرأس يكفي المسح بشيء ما منها.

{وإذا كانت} الجبيرة {مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها} بناءً على الاستيعاب الطولي.

ثم إنه لو تركبت الجبيرة مما يجوز المسح عليها، ومما لا يجوز مسح على ما يجوز، كما إذا كان بعض الجبيرة نجساً وبعضها طاهراً.

(مسألة ــ ٥): إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغَسل أو المسح في فواصلها.

(مسألة ــ ٥): {إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغَسل أو المسح في فواصلها} لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن الحجاج: «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله»[1].

وبهذا ظهر أنه لو كان بعض الفواصل لا يقدر على غسله أو مسحه سقط، كما أنه ظهر مما تقدم عدم وجوب مسح الفواصل، لعدم لزوم الاستيعاب في المسح.

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح١.

(مسألة ــ ٦): إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها، وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها.

(مسألة ــ ٦): {إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها} إذ ترخيص الشارع في المسح على الجبيرة بضميمة تعارف ستر بعض الصحيح يفهم منه كفاية المسح على الجبيرة الواقعة على الصحيح، من غير فرق بين أن يكون ذلك الصحيح في الأطراف، أو في الجهة المقابل، كما إذا شدت اليد التي فيها الدمل ونحوه حيث إن الطرف الآخر من اليد تشد تبعاً.

ثم إنه لا فرق بين الشد أو اللصق كما يتعارف الآن لصدق الجبيرة على كليهما {وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها} للمقدار المريض {وإن لم يمكن ذلك مسح عليها} لإطلاق أخبار الجبيرة، وللمناط، ولأنه من قبيل ما إذا لصق بالبشرة شيء، وربما قيل بالانتقال للتيمم لمنع الإطلاق، ولعدم القطع بالمناط، وللإشكال في جريان حكم الجبيرة فيما إذا لصق، لكن الظاهر الأول، لأن المورد من قوله (عليه السلام): «وأشباهه» في خبر المرارة، ولقاعدة الميسور، ولفهم العرف المناط.

لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

{لكن الأحوط} استحباباً {ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء} لما يأتي في المسألة التاسعة من أن حكم ما يضره الماء بدون قرح أو جرح هو التيمم.

(مسألة ـــ ٧): في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه.

(مسألة ـــ ٧): {في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه، يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه} لأن الستر أولاً غالباً يستوعب أكثر من المقدار المريض، والحال أنه يتمكن من غسله أو مسحه، لكن يجب أن يقيد ذلك بما يحفظ شرط الأعلى فالأعلى في الغسل، فلا يصح أن يغسل الذراع والأصابع فيمن تحتاج كفه إلى الجبيرة، بل يغسل الذراع ثم يمسح جبيرة الكف، ثم يغسل الأصابع، ولو دار الأمر بين سقوط اشتراط الأعلى فالأعلى أو سقوط غسل البشرة، لم يستبعد الثاني، فإذا كان بحيث إنه لو جبر كفه بعد غسل الذراع لم يتمكن من نزعها عن الأصابع عند إرادة غسلها، غسل الذراع ثم جبر الكف الملازم لجبر الأصابع ومسح على الكل.

(مسألة ــ ٨): إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها، أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن، والمسح على الجبيرة، ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

(مسألة ــ ٨): {إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها} وذلك لانصراف الأخبار إلى الجرح وإلى المقدار المتعارف شده من أطراف الجرح.

{فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر} كما تقدم، لكن الظاهر كفاية المسح على الجبيرة مطلقاً، لإطلاق الأخبار مثل قوله (عليه السلام): «وأشباهه» في خبر المرارة، وللمناط، ولقاعدة الميسور، مما قد عرفت تفصيلها في المسائل السابقة.

أما ما ذكره المستمسك من (أن التعارف لا يصلح للقرينية على خلاف الإطلاق)[1] ففيه: إن التعارف الموجب للانصراف يسقط الإطلاق، كما في سائر الموارد.

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٤٢.

(مسألة ـــ ٩): {إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر} ولا رض، فإن الجبيرة تشمل الرض أيضاً فلا اختصاص لها بالكسر كما هو واضح.

{بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر} مما أوجب شده بالجبيرة، فالظاهر جريان حكم الجبيرة لأنه من «أشباهه» في خبر المرارة وللمناط ولقاعدة الميسور، ولإطلاق صحيح الحلبي: «إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة»[1].

ولصحيح أبي الورد: في المسح على الخفين عند البرد، حيث قال (عليه السلام): «إلاّ من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك»[2]، لفهم العرف منه عدم خصوصية الرجل ولا البرد، بل المناط الخوف من مباشرة الماء.

ولحسنة الوشاء: عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم يجزيه أن يمسح عليه»[3].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٢.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح٥.

(٣) الوسائل: ج١ ص٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح٢.

فالحكم هو التيمم،

أما الاستدلال بحديث: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[1]، أو بقوله (عليه السلام): «لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»[2]، فلا يخفى ما فيهما، لأن «ما غلب» لا يدل على المسح على الجبيرة، بل يمكن أن يستفاد منه التيمم، وحديث الحناء مجمل أو غير مربوط بالمقام أصلاً.

وأما ما ذكره المصنف من قوله: {فالحكم هو التيمم} فكأنه لإطلاق أدلة البدلية بعد الإشكال في الأدلة السابقة، إذ أورد على «أشباهه» بأن ظاهر الرواية مجرد نفي وجوب المسح على البشرة، بقرينة التمسك بآية نفي الحرج، لا إثبات وجوب الوضوء الناقص.

وفيه: إن الرواية ظاهرة في تفريع المسح على الجبيرة على عدم الحرج، وهذا شامل للمقام أيضاً، كما يشمل مورد الجبيرة، وعلى المناط بأنه غير مقطوع به.

وفيه: إن العرف يفيد المناط، وذلك كاف في الحكم بالتعدي، وعلى القاعدة بأنه لم يعلم أن هذا الوضوء الناقص ميسور الوضوء التام.

وفيه: إن رؤية العرف كونه ميسوراً كاف في شمول الدليل له،

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلاة ح١٣.

(٢) الوسائل: ج١ ص٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح٤.

لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان، أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

كما أشكل على القاعدة أيضاً بأنها غير جارية في العبادات، فلا يكفي غسل الوجه واليد اليمنى، ولا غسل الرأس والطرف الأيمن، ولا صلاة ركعة في الصبح، ولا العمرة أو الحج إلى نصفهما، إلى غير ذلك.

وفيه: إن ما خرج بالدليل نقول بخروجه، أما ما لم يخرج فاللازم العمل بها فيه.

كما أنه أشكل على بقية الروايات بما لا ينبغي التعرض له لضعفه، فالحكم بالتيمم ممنوع.

{لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله} إذا كان وضع الخرقة والمسح عليها أيضاً مضراً.

ثم إنه لو وضع الجبيرة لا لكسر أو جرح سابق، بل تفادياً عن مرض، أو زيادة ألم في المستقبل، فهل هو محكوم بحكم الجبيرة أم لا؟ احتمالان: من أنه ليس بجبيرة، إذ ظاهر أدلتها أنها لما مضى لا لما يأتي، ومن شمول بعض الأدلة له كقوله (عليه السلام): «هذا وأشباهه» و«الدواء المطلي» في حسنة الوشاء، وصحيح أبي الورد «أو ثلج تخاف على رجلك»، بالاضافة إلى قاعدة الميسور، والمناط، والجمع بين دليل الوضوء ودليل الحرج، وهذا هو الأقرب.

ولا فرق في جواز المسح عليها بين أن يضعها بعد دخول الوقت أو قبله، وربما يتوهم عدم جواز وضعها بعد دخول الوقت، لموثقة

عمار، سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز أن يجعل عليه علكاً؟ قال: «لا، ولا يجعل عليه إلاّ ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء»[1]، وفيه: إن الحديث إنما هو في صدد حالة الاضطرار، كما هو واضح.

(١) الاستبصار: ج١ ص٧٨ الباب ٤٦ في المسح على الجبائر ح٤.

(مسألة ــ ١٠): إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم.

(مسألة ــ ١٠): {إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً} فهل يتوضأ وضوء الجبيرة، أو يتيمم؟ احتمالان: من أنه خارج عن مصب أخبار الجبيرة خطاباً وملاكاً، كما في مصباح الهدى.

{فالمتعين التيمم} ومن أن بعض الأدلة يشمله مثل دليل الميسور، والملاك في رواية المرارة، والدواء المطلي، والثلج الذي يخافه على رجله، إلى غير ذلك، وهذا هو الأقرب خصوصاً بالنسبة إلى من كان مماسة الصعيد أيضاً يضره، كما في بعض أنواع أمراض الحساسية المتداولة في هذا الزمان، إذ الاضطرار إذا دار أمره بين الوضوء الناقص والتيمم الناقص، قدم الأول على الثاني.

(مسألة ــ ١١): في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنما كان يضر العين فقط، فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها، ومسحها وبين التيمم.

(مسألة ــ ١١): {في الرمد يتعين التيمم إذا كان استعمال الماء مضراً مطلقاً} سواء مع الجبيرة أو بدون الجبيرة، كما هو الغالب. {أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنما كان يضر العين فقط فــ} الظاهر جريان حكم الجبيرة عليه، لبعض الأدلة السابقة. وإن كان {الأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم} لكن الأقرب كون الاحتياط استحبابياً، إذ لا وجه للعدول إلى البدل مع شمول الأدلة للمبدل منه، ولا يخفى التنافي في الجملة بين ما ذكره هنا وما ذكره في المسألة التاسعة.

(مسألة ــ ١٢): محل الفصد داخل في الجروح، فلو لم يمكن تطهيره، أو كان مضراً، يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة، ويمسح عليها بعد غسل ما حوله، وإن كانت أطرافه نجسة طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم.

(مسألة ــ ١٢): {محل الفصد داخل في الجروح} وكذلك محل الحجامة في باب الغسل، أو إذا كانت الحجامة في محال الوضوء.

{فلو لم يمكن تطهيره أو كان} التطهير {مضراً يكفي المسح على الوصلة التي عليه، إن لم يكن أزيد من المتعارف، وإلا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها} وكلا الفرعين داخلان فيما تقدم من المسائل، وإنما بين المصنف لها بعض المصاديق لتلك المسائل.

{كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله} أو يغسل أطرافه فقط، إن لم يمكن المسح على الجرح، وإلاّ مسح على الجرح وغسل أطرافه، بناءً على ما تقدم في الجرح المكشوف، ويراعي مسألة الأعلى فالأعلى كما سبق.

{وإن كانت أطرافه نجسة طهرها وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم} احتياطاً، وقد سبق وجه كل ذلك.

(مسألة ــ ١٣): لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح ونحوه حدث باختياره على وجه العصيان أم لا باختياره.

(مسألة ــ ١٣): {لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح ونحوه حدث باختياره} على وجه الطاعة، كالحجامة ونحوها، أو {على وجه العصيان} كمن جرح نفسه جرحاً ضاراً كثير الضرر {أم لا باختياره} وذلك لإطلاق الأدلة، فمتى تحقق الموضوع تحقق الحكم، فلا يظن أنه لو كان الجرح حدث عصياناً لم يكن محكوماً بحكم الجبيرة، مثل سفر المعصية الذي ليس له أحكام السفر.

(مسألة ــ ١٤): إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل، مثل القير ونحوه، يجري عليه حكم الجبيرة

(مسألة ــ ١٤): {إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه، ولم يمكن إزالته، أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل} شرعاً لأنه عسر وحرج {مثل القير ونحوه، يجري عليه حكم الجبيرة} لقاعدة الميسور، والمناط، ورواية المرارة، وحسنة الوشاء، ورواية طلي الدواء، وغيرها، بل في الجواهر قال: (للقطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان في بدنه قطعة قير مثلاً مدى عمره)[1]، ولا فرق في ذلك كله بين أن يكون الإلصاق لعذر أو بدون العذر وإن خصص الحكم بعض الفقهاء بما إذا كان عن عذر.

وفي مصباح الهدى: إنه لو وضع الحاجب اقتراحاً، أو اتفق وضعه فتعذر إزالته، ينتقل الحكم إلى التيمم لأنه مما لا نص فيه بالخصوص، ومقتضى الأصل في ما لا نص فيه الانتقال إلى التيمم[2]، انتهى بتصرف، وفيه ما لا يخفى.

(١) الجواهر: ج٢ ص٣٠٤.

(٢) مصباح الهدى: ج٤ ص٢٨.

والأحوط ضم التيمم أيضاً.

{والأحوط} استحباباً {ضم التيمم أيضاً} وإنما كان استحباباً لكفاية الأدلة المذكورة في الجبيرة.

(مسألة ـــ ١٥): إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه.

(مسألة ـــ ١٥): {إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه} ادعى في الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه، وحكي دعوى الإجماع عليه من المعتبر، وذلك لعدم دليل على لزوم طهارة باطن الجبيرة، من غير فرق بين البشرة وغيرها من أجزاء الجبيرة الباطنة، ولو بدل ظاهرها إلى الباطن، بعد المسح لم تبطل الجبيرة لظهور النجاسة لأصالة عدم بطلانها بذلك، كما أنه لو بدل الجبيرة بعد الوضوء الجبيري لم يبطل الوضوء، إذ لا دليل على لزوم بقاء الجبيرة الممسوح عليها.

(مسألة ــ ١٦): إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلاّ بطل، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضراً، فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه،

(مسألة ــ ١٦): {إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله} لأن المغصوب لا يجوز التصرف فيه، فلو مسح عليه بطل وضوؤه، لكن مقتضى كلامه الآتي الفرق هنا بين ما يعدّ تالفاً فيجوز، وما لا يعد تالفاً فلا يجوز.

{وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر} إذ لا تصرف في العمل الجبيري حتى يكون حراماً، فيوجب بطلان الجبيرة، {وإلاّ بطل} لأنه تصرف محرم فيوجب الفساد.

{وإن لم يمكن نزعه أو كان مضراً} ضرراً مسقطاً للتكليف، {فإن عدّ تالفاً يجوز المسح عليه، وعليه العوض لمالكه} لأنه بالتلف يدخل في ملك المتلف، ويدخل عوضه في ملك المتلف عليه، لكن قد حقق في المكاسب الإشكال في ذلك، وأنه لا دليل على دخول المغصوب في ملك المتلف بالتلف، وإنما يبقى حق المتلف عليه فيه، وإنما يتحمل المتلف الغرامة والخسارة، فلا يكون جمعاً بين العوض والمعوض في ملك المتلف عليه، وعليه فحال الجبيرة التالفة حال غير التالفة في الحكم.

والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك، ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن

{والأحوط استرضاء المالك أيضاً أولاً} بل هو الأقوى كما عرفت {وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة} أو غيرهما. {وإن لم يمكن} استرضاء المالك فهو على قسمين:

الأول: أن تكون الجبيرة في موضع التيمم مما يدور أمره بين أن يصلي بتيمم أو وضوء ناقص مراعاة لأهمية الصلاة، أو يترك الصلاة، أو يصلي بلا طهور مراعاة لأهمية مال الناس، ولا شك أن الأول مقدم، وإذا أمكن الوضوء الناقص لم تصل النوبة إلى التيمم لدليل البدلية.

الثاني: أن تكون الجبيرة في موضع آخر، والأمر يدور حينئذ بين الوضوء الجبيري مع المسح على الجبيرة المغصوبة، أو المسح على خرقة موضوعة على الجبيرة، أو الاكتفاء بغسل أطراف الجبيرة فقط، وبين التيمم، والأقرب الاكتفاء بغسل أطراف الجبيرة فقط، إذ الأولان تصرف في الغصب فلا يجوزان، إذ حالهما حال الوضوء بالماء المغصوب، والتيمم لا تصل النوبة إليه ما دام يمكن الوضوء الناقص الذي هو في مرتبة متقدمة عليه، خصوصاً وقد وردت أدلة تقدمت في الاكتفاء بغسل أطراف الجبيرة مطلقاً، خرج منها ما سبق ويبقى الباقي تحت إطلاقها، وما نحن فيه من الباقي.

فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غَسل أطرافه وبين التيمم.

وأما ما ذكره المصنف بقوله: {فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غَسل أطرافه وبين التيمم} فهو استحبابي في القسم الثاني فقط، كما لا يخفى.

(مسألة ــ ١٧): لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً، أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه، فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته.

(مسألة ــ ١٧): {لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه، فلو كانت حريراً، أو ذهباً} للرجال {أو جزء حيوان غير مأكول، لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيته} كما هو المشهور، بل لم يظهر خلاف إلاّ من شارح نجاة العباد، ووجه عدم الإشكال أن المحرم لبسها لا إمرار اليد عليها، وهذا هو مراد الجواهر حيث قال: (إن الحرمة خارجية)[1].

وأما وجه إشكال الشارح، فهو أن ما به المخالفة في المقام متحد مع المأمور به في الوجود، فيكون حاله حال الغصب، وفيه: وضوح عدم الاتحاد إذ اللبس غير المسح، ومنه: يظهر حال غير المأكول إذ المحرم وقوع الصلاة فيه لا إمرار اليد عليه خارج الصلاة.

(١) الجواهر: ج٢ ص٣٠٠.

(مسألة ــ ١٨): ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً.

نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها.

(مسألة ــ ١٨): {ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة، وإن احتمل البرء} فإن المستفاد من النص والفتوى أن الخوف في أمثال المقام موضوع الحكم. {و} عليه {لا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً} ففي خبر كليب الأسدي: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره». وفي خبر آخر: «أو ثلج تخاف على رجلك» إلى غيرهما، مع العلم أن فرق في عدم وجوب الإعادة بين العلم بذلك داخل الوقت أو خارجه.

{نعم لو ظن البرء وزوال الخوف وجب رفعها} ولو احتمل الضرر احتمالاً غير عقلائي بحيث لم يوجب الخوف، وقوله: «ظن البرء» مستغن عنه.

ثم إنه يجتمع الخوف مع الظن بالوفاق والخلاف، ومع الشك، أما الخوف المجتمع مع اليقين كما نشاهد فيمن يخافون من الظلام أو ما أشبه، مع علمهم بعدم وجود ضرر، بل القوة المخيلة تدفع الإنسان إلى الخوف، فلا يوجب تغيير الحكم إلاّ إذا وصل إلى حد العسر والحرج، فيسقط التكليف من جهتهما، أو أوجب ضرراً نفسياً، أو مرضاً فيسقط التكليف من جهة الضرر.

(مسألة ــ ١٩): إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

(مسألة ــ ١٩): {إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة} تحفظاً على الوقت، أم لا؟ {فيه إشكال} وإن كان الأظهر جواز العمل الجبيري، ووجهه ما علم من الشريعة من تقديم الوقت حتى على أصل الطهارة المائية، ومناط عدم تتقيه، «أو برد تخاف على رجلك»، ورواية المرراة، وغيرها، موجود في المقام، فلولا تقديم الشارع للوقت لم يكن وجه للعمل الجبيري في الموارد المذكورة.

وأما عدم وصول النوبة إلى التيمم، فلأن التيمم في طول الوضوء بكل مراتبه، فإذا لم يتعذر بعض مراتب الوضوء، لم يكن للتيمم مجال، ولذا قدم الشارع وضوء الجبيرة على التيمم.

ولذا ذكر المصنف في مبحث التقية: إن ضيق الوقت من رفع الحال مسوغ للمسح عليه، وإن احتاط بضم التيمم إليه أيضاً، وهذا ينافي ما ذكره هنا من قوله: {بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم} وكأن وجهه: أن الأصل فيما لم يرد فيه نص بالجبيرة هو الانتقال إلى التيمم، وفيه: إن ما ذكرناه في وجه المختار لا يدع المجال للأصل.

(مسألة ــ ٢٠): الدواء الموضوع على الجرح ونحوه، إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة،

(مسألة ــ ٢٠): {الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد، و لم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم} أو العسر والحرج الرافع للتكليف {فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة} إن كانت طاهرة باستحالة الدواء أيضاً مسح عليها، وإن كانت نجسة لعدم استحالة الدواء، كان حالها حال الجبيرة النجسة، هكذا ذكره عن بعض المعلقين من التفصيل بين استحالة الدواء وعدم استحالته.

وفيه: إن استحالة عين النجس توجب طهارتها، لأن عنوان النجس الذي كان مصباً للحكم بالنجاسة قد زال، وبزوال الموضوع يزوال الحكم، أما استحالة المتنجس ففي إيجابها الطهارة نظر، إذ النجاسة لم تكن قائمة بالعنوان، حتى يكون زواله موجباً لزوال النجاسة، ألا ترى أن ماء الورد لو كان نجساً لم يكن زوال الاسم بأن صار ماءً مطلقاً موجباً لزوال نجاسته.

نعم لو كانت الاستحالة بحيث يرى العرف زوال النجاسة بزوال محلها بالاستحالة، حتى يرى أن أدلة النجاسة لا تشمله، كان

وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة، يضع عليه خرقة ويسمح عليه.

حاله حال استحالة عين النجس، كما إذا تحول الخشب النجس رماداً، فإن العرف يرى أن إطلاق أدلة النجاسة لا يشمل الرماد الذي تحول إليه الخشب النجس، وفي مثله لا يجري الاستصحاب لتبدل الموضوع.

وعلى هذا إذا حوّل الدم إلى سماد، أو العذرة إلى الصابون، أو البول إلى الماء ـــ كما يتعارف الآن ـــ لم تبق النجاسة.

وأما جعل الحنطة النجسة دقيقاً بقيت نجاسته، ومحل الكلام مبحث الاستحالة.

نعم يصح كلام المصنف فيما إذا خرج الدم من الجسم ثم استحاله إلى ما لا يسمى دماً، فإنه يجري عليه حكم الجبيرة {وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه} على إشكال في ذلك، تقدم في الجرح المكشوف وأنه يكفي مسح أطرافه، إذ لا دليل على وضع الخرقة وإن كان أحوط.

(مسألة ــ ٢١): قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة اليد، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضرّ، خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضرّ، فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً إلى هذه الدقة.

(مسألة ــ ٢١): {قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر، ولو بإعانة اليد} أو آلة أخرى {فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي} وكذلك إذا صب على يده الماء {وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر، خصوصاً إذا كان بالماء الحار، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر} فإذا لم يكن الغسل المسحي ضاراً {فيتعين هذا النحو من الغسل، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً إلى هذه الدقة} ولكن الظاهر وجود الخوف في أغلب الموارد، حتى عن مثل ذلك، وهو مسقط للتكليف.

ثم إنه لا يخص الكلام بما ذكره، بل يأتي في الدقة في المكان والزمان وغيرهما، كأن يتوضأ في مكان دافئ كالحجرة، أو في وقت الظهر، إلى ذلك.

(مسألة ـــ ٢٢): إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

(مسألة ـــ ٢٢): {إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة} فإن الدسومة القليلة التي تتراكم على الجبيرة من جهة مرور الزمان وملاقاتها للأشياء الدسمة، لا تكون حاجبة عن إمرار الماسح على الجبيرة، بل يكفي الإمرار ولو كانت حاجبة، لأنها تعد جزءً من الجبيرة، كما إذا غطتها طبقة من الوسخ، أو اللون ذو الجسم، كالأصباغ الدهنية.

نعم لو صارت طبقة على الجبيرة ولا تعد جزءً منها، كان حالها حال ما إذا وضع خرقة على الجبيرة، لكنه فرض نادر.

(مسألة ــ ٢٣): إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره، لا يجري عليه حكم الجرح، بل يتعين التيمم،

نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة والأحوط ضم التيمم.

(مسألة ــ ٢٣): {إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً و لم يمكن تطهيره} فإن كان النجس في أعضاء التيمم فلا ينبغي الإشكال في تقديم الوضوء الجبيري على التيمم، لاشتراط طهارة الأعضاء في كل من الوضوء والتيمم، وقد سبق أن التيمم لا يصل دوره إلاّ بعد تعذر جميع مراتب الوضوء.

وأما إن كان النجس في غير أعضاء التيمم، فالظاهر تقدم الجبيرة لقاعدة الميسور، وبعض الأدلة الأخر التي سبقت في المسائل السابقة.

فقول المصنف: {لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم} محل نظر.

{نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة} لما تقدم في المسألة الرابعة عشرة، من كون لصوق شيء ببعض مواضع الوضوء مع عدم الجرح في حكم الجبيرة، وذلك لبعض الأدلة والمناط، بل ربما الاستصحاب كما قيل وإن أشكل فيه. {والأحوط} استحبابا {ضم التيمم} لاحتماله وللخروج من خلاف من أوجب.

(مسألة ــ ٢٤): لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة

(مسألة ــ ٢٤): {لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف} لإطلاق الأدلة، ولأنه لا يخرج بالتخفيف عن كونه مانعاً عن غَسل البشرة، خلافاً للمحكي عن النهاية، من الإشكال في المسح على الظاهر من الجبائر لو كانت متكثرة، وفي الرياض أوجب التقليل تحصيلاً للأقرب، وكلاهما خال عن الدليل.

نعم إن كانت على خلاف المتعارف، وأمكن إرجاعها إلى قدر المتعارف، لزم من جهة انصراف الأدلة إلى قدر المتعارف، وإشكال المستمسك فيه محل نظر، ولو كانت الجبيرة بحيث أخفى معالم العضو، كما إذا غطّى نصف جسده بالجبس ــ على ما هو المتعارف الآن في بعض الكسور ــ بحيث لم يظهر حجم يده أو رجله، فالظاهر أنه تجب الجبيرة أيضاً، والمسح على مكان مسامة لليد والرجل تقريباً، إذ لا تترك الصلاة بحال، ولا تجوز الصلاة بلا طهارة.

نعم إن كانت الجبيرة في الرجل، فالاحتياط في ضم التيمم، لاحتمال عدم صدق الجبيرة في المسح على المكان المسامة، ومثله إذا غطى كل جسده باستثناء وجهه بالجبس، والفاعل للجبيرة حينئذ هو إنسان آخر، وكذا في كل مورد لم يتمكن هو من عمل الجبيرة.

{كما أنه لا يجوز} وضعاً أي يوجب بطلان الجبيرة {وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة} لأنه حينئذ حائل من المسح على الجبيرة

إلا أن يحسب جزءً منها بعد الوضع.

والأدلة توجب المسح على الجبيرة {إلاّ أن يحسب جزءً منها بعد الوضع} ولم يوجب أن يكون خارجاً عن المتعارف، على ما تقدم.

(مسألة ـــ ٢٥): {الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح} ذهب إلى كونه رافعاً المختلف، والشهيد في كتبه، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرهم، كما ذهب إلى مبيحيته المبسوط، والمعتبر، والإيضاح، وشرح المفاتيح، وغيرهم، على ما حكي عنهم، والظاهر أن الفرق بين الأمرين في موضعين:

الأول: علمي، وهو أن الجبيري يرفع الحدث كالتام، أو أن الحدث باق، وإنما أباح الشارع الدخول في الصلاة في حال الاضطرار بهذا الوضوء.

الثاني: إنه لو كان رافعاً فلا إشكال في ترتب كل الغايات عليه، أما لو كان مبيحاً فالأصل عدم ترتب أية غاية إلاّ ما ثبت بالدليل، وهذا الفارق الثاني هو ما يظهر لي من كلامهم وإن لم أجد تصريحهم به، وأما كون الفارق صحة إتيان الأعمال بعد رفع العذر على الرافعية، وعدم صحتها على الإباحة، ففيه منع، إذ يمكن أن يقال بالرافعية مع القول بعدم صحة الآثار بعد رفع العذر، كما يمكن أن يقال بالإباحة مع القول بصحة الآثار.

وكيف كان فالظاهر أن الوضوء الجبيري رافع، لأن ظاهر الأدلة أنه فرد حقيقي للماهية في هذا الحال، كصلاة القصر في حال السفر، لا أنه فرد ناقص، أو ليس من المهية، وإنما أقيم مقام الماهية في هذا الحال، ولا يلزم من ذلك التخيير بين الوضوء الكامل والناقص،

لوضوح أن فردية الناقص منوط بحال الاضطرار، بحيث لو لم يكن اضطرار لم يكن هذا فرداً، كما أن فردية القصر منوط بحال السفر، فحال الناقص في الاضطرار كحال الكامل في الاختيار، لا يقوم أيهما مقام الآخر في غير ظرفه الخاص، وبهذا تبين الإشكال في استدلال القول الثاني، وهو أن القدر المتيقن من الأدلة كون الجبيري مبيحاً للصلاة، أما كونه رافعاً فالأصل عدمه، وسيأتي توضيح ذلك في المسألة الحادية والثلاثين.

(مسألة ــ ٢٦): الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم:

أحدها: إن الأولى بدل الغَسل، والثانية بدل عن المسح.

الثاني: إن في الثانية يتعين المسح، وفي الأولى يجوز الغَسل أيضاً على الأقوى.

الثالث: أنه يتعين في الثانية كونه المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف. وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان، وبأي ماء، ولو

(مسألة ــ ٢٦): {الفرق بين الجبيرة التي على محل الغَسل والتي على محل المسح من وجوه، كما يستفاد مما تقدم} وإن كان قد عرفت الإشكال في بعضها.

{أحدها: إن الأولى بدل الغَسل والثانية بدل عن المسح} ولكن لا يلزم قصد البدلية، إذ لا دليل على ذلك.

{الثاني: إن في الثانية يتعين المسح} لأنها بدل عنه {وفي الأولى يجوز الغَسل أيضاً على الأقوى} وقد تقدم وجه ذلك، وإن ما دل على المسح إنما هو للاكتفاء به لا تعينه.

{الثالث: إنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف} على القول بذلك.

{وبالكف، وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو

بالماء الخارجي.

الرابع: إنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلاّ ما بين الخيوط والفرج، وفي الثانية يكفي المسمى.

الخامس: إن في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغَسل في جريان الماء، بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيها بالغَسل.

بالماء الخارجي} إذ لا دليل على اشتراط الكف ولا كونه بماء الوضوء.

{الرابع: إنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلاّ ما بين الخيوط والفرج} لأنه بدل عن الغَسل المشروط فيه الاستيعاب. {وفي الثانية يكفي المسمى} في الرأس والرجل عندنا، أما عند المصنف فإنه يشترط الاستيعاب الطولي في الرجل.

{الخامس: أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء} وذلك لأنه بدل الغسل، فالأحسن أن يكون شبيهاً به {بخلاف الثانية، فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغَسل} لأنه بدل المسح، وفي المسح وإن جاز كثرة الماء حتى يشبه الغَسل إلاّ أن كونه مسحاً يوجب فضيلة أن لا يكون شبيهاً بالغسل، للتقابل بينهما في النص والفتوى.

هذا ولكن الظاهر أنه لا وجه لكلا الأمرين، لخلوهما عن الدليل، وما ذكر لا يزيد على أن يكون استحساناً، فكلما صدق عليه المسح متساو في بدل الغَسل وبدل المسح.

السادس: أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداوة، بخلاف الثانية، حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

السابع: إنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى، بخلاف الثانية.

{السادس: إن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال النداوة} لأنه يلزم أن يصدق عليه المسح بالماء، لانصراف النصوص إليه. {بخلاف الثانية، حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار} إذ لا يكون البدل أزيد من المبدل منه، ولكن الظاهر عدم الفرق بين الأمرين لصدق المسح في كليهما، أو عدم صدق المسح في كليهما، وقد صرح النص والفتوى بالمسح في كليهما، والأولوية استحسانية.

{السابع: إنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى} إذ لا يعتبر في الغَسل جفاف المغسول، فالمسح الذي هو بدله يكون كذلك. {بخلاف الثانية} حيث يعتبر في المسح جفاف الممسوح، فالمسح الذي هو بدله يكون كذلك، وفيه: إنه لا دليل على أن المسح على الجبيرة في كل شيء كالمسح على البشرة، فالأصل استواؤهما من هذه الجهة، هذا بالإضافة إلى ما سبق من الإشكال في لزوم جفاف محل المسح.

الثامن: إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى دون الثانية.

التاسع: إنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح، بخلاف الأولى فيكفي فيها بأي وجه كان.

{الثامن: إنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى في الأولى} لأنه بدل عن الغَسل المعتبر فيه ذلك {دون الثانية} فإنه بدل عما يجوز النكس ونحوه فيه، و لم يدل دليل على اشتراط الجبيرة دون الأصل بذلك.

{التاسع: إنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح} لأنه بدل، والإمرار في المبدل منه لازم، كما قالوا، وإن كان محل إشكال، كما سبق.

{بخلاف الأولى فيكفي فيها بأي وجه كان} إذ الفرع لا يزيد على الأصل، إلاّ إذا كان هناك دليل، وهو مفقود في المقام.

العاشر: إنه يتعين في بدل الغَسل تقديم اليمنى على اليسري، لدليل البدلية، بخلاف بدل المسح لما تقدم من جواز مسحهما معاً، بل جواز تقديم اليسرى على قول.

(مسألة ــ ٢٧): {لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، وذلك لإطلاق الأدلة.

هذا بالإضافة إلى ما حقق في محله من أن مستحب كل طبيعة متساوية لواجبها في جميع الخصوصيات، إلاّ ما خرج بالدليل، فالطهارات والصلوات والصيام والحج والاعتكاف، وسائر العبادات والمعاملات، لا يختلف واجبها من مستحبها، سواء كان الوجوب والاستحباب أصليين، كصلاة الصبح ونافلتها، أو عرضيين، كما إذا وجبت نافلة الصبح بالنذر واستحبت هي لكونها معادةً جماعة، أو بالاختلاف، كما لا فرق في الوضوءات بين الوضوء الناقص كالأقطع، والوضوء التام الصحيح.

أما إذا نذر الوضوء مطلقاً ثم احتاج إلى الجبيرة، فالظاهر لزوم تأخيره إلى وقت البرء، لأن المنصرف من النذر الوضوء الكامل، اللّهم إلاّ إذا كان نذره مهملاً، أو أعم، بحيث يشمل الكامل والناقص كما لا يخفى.

(مسألة ـــ ٢٨): حكم الجبائر في الغُسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة،

(مسألة ـــ ٢٨): {حكم الجبائر في الغُسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة} بلا إشكال ولا خلاف، إلاّ ما يظهر من صاحب الحدائق في الجملة، بل عن المنتهى وغيره دعوى الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى المناط وقاعدة الميسور وإطلاق بعض الأخبار، خصوص صحيحة ابن الحجاج: في الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ فقال (عليه السلام): «يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر»[(١)].

والمروي عن تفسير العياشي: عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: «يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء»[(٢)].

وما تقدم من رواية أبي الفتوح حيث قال النبي (صلى الله عليه وآله) في من انكسر رأسه واحتلم في الليل: «كان يكفيه التيمم، أو شد جراحته وغسل جسده، ومسح باليد المبلولة فوق الخرقة»[(٣)].

ولعل الترديد من جهة إمكان الجبيرة وعدمه، وقد تقدم بعض

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢٦ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح١.

(٢) تفسير العياشي: ج١ ص٢٣٦ ح١٠٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٥٥ الباب ٤ من أبواب التيمم ح٤.

وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغُسل ترتيباً، أو يجوز الارتماسي أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لا يجب؟ الأقوى جوازه، وعدم وجوب المسح، وإن كان الأحوط اختيار الترتيب، وعلى فرض اختيار الارتماسي فالأحوط المسح تحت الماء،

الكلام في ذلك في مسألة الجمع بين أخبار الجبيرة وأخبار التيمم.

{وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغُسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي أيضاً؟ وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب المسح}، أما جواز الارتماس فلإطلاق أدلة الغسل الارتماسي الشامل للمقام ولا محذور فيه، إلاّ توهم أن الغسل الارتماسي آني، والجبيرة تحتاج إلى المسح، فلا يمكن الجمع بين الآنية وبين المسح.

وفيه:

أولاً: لا نسلم أن الارتماسي آني بحيث ينافي المسح، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مبحث الغُسل.

وثانياً: قد تقدم أن الجبيرة لا تحتاج إلى المسح، بل يكفي استيلاء الماء عليها. {وإن كان الأحوط اختيار الترتيب} لما ذكر من المحذور. {وعلى فرض اختيار الارتماسي، فالأحوط المسح تحت الماء} لاحتمال لزوم المسح في الجبيرة، ومما ذكر ظهر جواز غَسل أعضاء الوضوء في الجبيرة على نحو الارتماس أيضاً، لوحدة الدليل في كلا المقامين.

لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو، وسرايتها إلى بقية الأعضاء، أو كونه مضراً من جهة وصول الماء إلى المحل.

{لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضراً من جهة وصول الماء إلى المحل} فيما إذا ارتمس في الماء القليل، وإلا وإن صح الارتماسي فيما إذا كانت النجاسة بعد انتهاء الغُسل، كما إذا كانت النجاسة والغسل يحصلان في آن واحد، لكون أخير جزء يدخل في الماء نجساً، أو فيما ارتمس في الماء الكثير، فإنه إنما تتنجس بقية الأعضاء بعد الخروج عن الماء بجريان ماء الجبيرة النجسة إليها، إلاّ أن ذلك يوجب تنجس بدنه المنافي للصلاة ونحوها، فتأمل.

(مسألة ـــ ٢٩): إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

(مسألة ـــ ٢٩): {إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء} لا ينبغي الإشكال في ذلك، بل أدعي عدم الخلاف فيه أيضاً، وذلك للمناط، ودليل الميسور، وحسن الوشا المطلق، واحتمال اتحاده مع حسنه الثاني المقّيد بالوضوء غير ضار، فإشكال الجواهر وبعض المعلقين في جريان حكم الجبيرة في التيمم لا وجه له، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التيمم بدلاً عن الوضوء أو بدلاً عن الغسل. {في الماسح كان أو في الممسوح} وذلك الإطلاق الأدلة المذكورة.

ثم إنه قد تقدم أن في صورة دوران الأمر بين الوضوء الجبيري والتيمم الكامل، يقدم الأول، فكيف بما إذا دار بين الجبيري منهما.

(مسألة ـــ ٣٠): {في جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال} من جهة أن الوضوء الجبيري وضوء اضطراري، ولا اضطرار للمستأجر، لإمكان أن يستأجر غيره، أو يؤخر الاستيجار إلى أن يبرء صاحب الجبيرة.

هذا ولكن الظاهر الجواز مطلقاً، لما تقدم من أن المعذور حاله حال المسافر، فكما أن صلاة القصر ليس ناقصة في حال السفر، كذلك وضوء الجبيرة ليس ناقصاً في حال العذر، فيوجب التطهير النفسي، كما يوجب الوضوء غير العذري التطهير النفسي، وكذلك إذا كان معذوراً من جهة أخرى، كالذي قطعت يده أو رجله أو بعض أصابعه فإن وضوءه تام، وكذلك غُسله وتيممه.

وهل يظن عدم صحة استيجار من قطعت إصبعه واغتسل غسل الجنابة في أمر مشروط بالطهارة، بحجة أن غسله اضطراري لمكان قطع إصبعه، وهكذا في كل مكان، إلاّ ما خرج بالدليل، فلو استناب أنساناً للحج فاحتاج إلى الجبيرة هل يقول أحد بعدم كفاية حجه لمكان طوافه وصلاة طوافه، وكذا لو استناب امرأة فجاءها العادة في الحج مما أوجب تبدل تكليفها إلى الإفراد أو التقديم والتأخير للطواف وصلاته. وكذا إذا استناب أنساناً للصوم وكان مقطوع اليد أو الرجل، بالنسبة إلى غسل الجنابة، حيث أن غسله اضطراري والصوم مشروط بالطهارة عن الغسل، بل كيف يلائم ما ذكره المصنف هنا مع ما يأتي منه في المسألة الواحدة والثلاثين، من جواز

الصلاة بالوضوء الجبيري بعد ارتفاع العذر، إذ لو كان هذا الوضوء الجبيري لا يوجب الطهارة الكاملة، فكيف يجوز إتيان الصلاة به بعد ارتفاع العذر، ولو كان يوجب الطهارة الكاملة كيف لا يجوز استيجاره؟.

هذا مع أنه لو قلنا بمقالة المصنف من الإشكال لا وجه لإطلاقه الإشكال في جوازالاستيجار، لما نبه عليه المستمسك بقوله: (إن الإشكال المذكور يختص بما إذا كانت الإجارة على إفراغ ذمة المنوب عنه. أما إذا كانت على الصلاة على وضوء الجبيرة لرجاء الإفراغ، فلا بأس بالإجارة، لأن العمل على النحو المذكور مما يقصد عند العقلاء ويبذل بإزائه المال)[١] انتهى.

مما تقدم يظهر الإشكال في تفصيل السيد البروجردي حيث قال: (إذا توضأ صاحب الجبيرة وضوءه المشروع له لصلاته الموقتة فجواز إتيانه بعده بالقضاء عن نفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة السابقة الثابتة، لا يخلو من قوة، نعم لا يشرع له وضوؤه لصلاة القضاء عن نفسه أو عن غيره على الأقوى)[٢] انتهى.

كما أن مما ذكرنا ظهر أيضاً جواز استنابة سائر المعذورين في مختلف الموارد، كالمتيمم لقضاء الصيام، والناقص اليد والرجل لقضاء

---

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٥٩.

(٢) تعليقة السيد البروجردي: ص٢١.

بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام، واشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو من إشكال مع كون العذر مرجو الزوال،

الصلاة، أو الحج، إلى غير ذلك.

اللهم إلاّ إذا كان هناك نص أو إجماع على الاستناد، ومنه يظهر الإشكال في قوله: {بل لا يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة، مع ضيق الوقت عن الإتمام} إذ لولا ضيق الوقت أخّر المستأجر عليه.

{واشتراط المباشرة} إذ لولا الاشتراط لأمكنه أن يستنيب غيره، وإنما أفتى بالانفساخ لأن القدرة على العمل شرط في صحة الإجارة حدوثاً وبقاءً، ولذا ذكروا بطلان الإجارة إذا إنهدمت الدار، أو ماتت الدابة، أو ما أشبه ذلك، لأنه لم يملك ما أعطاه، بل لم يعط شيئاً كمن يؤجر الفراغ بوهم أنه دار مثلاً.

ومنه يظهر أيضاً في قوله: {بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال} ووجه الإشكال أنه {مع كون العذر مرجو الزوال} لا يكون اضطرار إلى الوضوء الجبيري والصلاة به، ولا يصح العمل الاضطراري لغير المضطر.

وفيه: بالإضافة إلى ما سبق مما يوجب صحة قضاء الصلوات عن نفسه، وكذلك إذا صام بتيمم، أو حج، مع اضطراره إلى تقديم أو

تأخير بعض أجزائه، أو اضطراره إلى وضوء جبيري فيما كان الحج واسعاً، كالمنذور والمطلق، إن ما ذكره من رجاء زوال العذر لا يكفي، بل المناط الواقع، فإذا كان عذره يزول واقعاً لم يصح قضاؤه ولو قطع بعدم زوال عذره، وإن كان عذره لا يزول واقعاً صح قضاؤه ولو قطع بزوال عذره، فيما إذا تمشي منه قصد القربة، على ما اختاره من الإشكال.

والحاصل أن قوله... "مع كون..." لا يتم على مبناه. {وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير} لأن المتيقن من أدلة الجبيرة هو الكفاية بالنسبة إلى عمل نفسه المضيق.

أما بالنسبة إلى عمل غيره أو عمل نفسه الموسع فلا دليل على الكفاية، وعليه لا يصح أن يلمس القرآن بالوضوء الجبيري، ولا أن يصلي النوافل بها، وفيه ما عرفت من الإشكال، وأن الأظهر صحة الكل.

(مسألة ــ ٣١): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة.

(مسألة ــ ٣١): {إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها} في آخر الوقت {مع وضوء الجبيرة} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع على ذلك منهم مستفيضة، لأن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء {وإن كان في الوقت بلا إشكال} وفي المستند ادعى الإجماع عليه، وأشكل عليه في المستمسك بقوله: (ودليله غير واضح، لو قلنا بعدم جواز البدار لذوي الأعذار، فإن ارتفاع العذر في الوقت مانع عن مشروعية وضوء الجبيرة، فتكون الصلاة بلا وضوء فاسدة)[1]، إلى آخره.

وفيه: إن إطلاق الروايات مع عدم التنبيه على ذلك ــ مع لزوم التنبيه لو كان الحكم مقيداً واقعاً ــ كاف في الحكم بذلك، بل الظاهر أن الإطلاق كاف في الإتيان بالعبادة في أول وقتها، وإن علم بالبرء قبل انتهاء الوقت.

{بل الأقوى جواز الصلوات الآتية} وسائر الأعمال المشروطة بالطهارة {بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة} علماً شرعياً ــ أي الأعم من الوجداني والأصل والأمارة القائمين مقامه ــ وذلك لما

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٦٠.

وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف، أو العود إلى غَسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

تقدم منا من أن وضوء الجبيرة في حال الاضطرار يوجب الطهارة الكاملة، ولا دليل على نقضه بالبرء، كما دل الدليل على نقض التيمم بوجدان الماء.

ولكن لا يخفى أن هذا لا يلائم ما تقدم من المصنف في مسألة الثلاثين.

{وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم} من باب الشك في الحكم، لا من باب أن ظاهر الدليل كان الجبيرة، وإنما احتاط بضم التيمم إليه {فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه} لاحتمال أن يكون تكليفه التيمم الذي ينتقض بارتفاع العذر.

{وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلى غَسل البشرة} أو مسح البشرة في المسح {التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة} وذلك لانصراف نصوص الجبيرة عن هذا الفرض، واحتاط السيد ابن العم في الاستئناف أو العود كأنه لشكه في الانصراف المذكور، بضميمة أن الامتثال يقتضي الإجزاء، وفيه تأمل.

(مسألة ــ ٣٢): {يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت} حتى مع علمه بزوال العذر آخر الوقت، لإطلاق الأدلة، والقول بإهمالها من هذه الجهة، أو إنصرافها إلى صورة اليأس عن البرء، لا وجه له، إذ لو كان مقيداً باليأس لزم التنبيه عليه، لغفلة المخاطبين، فعدم التنبيه دليل العدم، والانصراف ليس بحيث يفهمه العرف، ويدل على ذلك: أنك إذا ألقيت هذه الروايات عليهم لم يفهموا الاختصاص.

أما القول بجواز البدار {مع اليأس عن زوال العذر في آخره} فقد استدل له: بأن المنصرف من الأخبار صورة العجز المطلق عن الأفراد الكاملة الدفعية والتدريجية، فإذا لم يكن عجز عن الأفراد الصحيحة التدريجية لم يجز البدار، كما أنه إذا لم يكن عجز عن الأفراد الصحيحة الدفعية لم يجز، وفيه: الفرق بين الأمرين، وعدم تسليم الانصراف، كيف وكل ذي جبيرة لا بد وأن يبرء في وقت الصبح أو الظهرين أو المغربين، ولو كان ذلك موجباً لعدم البدار للزم التنبيه، كما تقدم.

ثم إنه لو توضأ مع عدم اليأس، وصلى، وتمشى منه قصد القربة، صح إذا استمر العذر حتى على رأي من يشترط اليأس، إذ لا موضوعية لليأس، فإنه لم يذكر في النص ولو كان مأيوساً وصلى ثم برء، فهل يكفي أم لا؟ احتمالان: مع عدم الاضطرار واقعاً فلا

ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

كفاية، ومن أن الأخبار منصرفة إلى صورة اليأس الحاصل في المقام فرضاً، ففيه الكفاية، لكنا في غنى عن ذلك بما عرفت من الجواز حتى في صورة العلم بالبرء.

{و} لكن {مع عدم اليأس الأحوط التأخير} لاحتمال الانصراف، وخروجاً عن خلاف من أوجب.

ثم لا يخفى أنه على القول بوجوب التأخير لا يصحح التقديم نذر أن يصلي أول الوقت، إذ النذر لا يجعل غير المشروع مشروعاً، إلاّ فيما ثبت، كنذر الإحرام قبل الميقات، ونذر الصوم في السفر، على ما يأتي تحقيقهما في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

(مسألة ــ ٣٣): إذا اعتقد الضرر في غَسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة. أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر، وأن وظيفته غَسل البشرة،

(مسألة ــ ٣٣): {إذ اعتقد الضرر في غَسل البشرة فعمل بالجبيرة، ثم تبين عدم الضرر في الواقع} صح وضوؤه، لأن المعتقد خائف، والخوف موضوع حكم الجبيرة كما تقدم، لاستفادته من الروايات كقوله (عليه السلام): «أو ثلج تخاف على رجليك»، وغيره، فإشكال المستمسك ومصباح الهدى في ذلك محل نظر.

{أو اعتقد عدم الضرر، فغسل العضو، ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة} صح وضوؤه أيضاً، لأن موضع الجبيرة ــ كما تقدم ــ خوف الضرر، فإذ لا خوف فلا موضوع للجبيرة، وإن كان ضرر واقعي.

{أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غَسل البشرة} صح وضوؤه لأن الخوف لا يغير الملاك الواقعي، وإذا كان للعمل ملاك كفى في الصحة، فإن الشارع إنما جعل الخوف موضعاً لأجل عدم تفويت الواقع، إذا كان ضررياً، ولئلا يقع المكلف في الضرر، إذا كان يشترط الضرر الواقعي، ولا يفهم من ذلك سقوط الملاك للواقع عند عدم الضرر واقعاً، وقد حقق في الأصول أن الملاك كاف في الصحة.

أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع، بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين، والأحوط الإعادة في الجميع.

{أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه} لأن ملاك الجبيرة هو الضرر الواقعي الموجود، وقد عرفت كفاية الملاك في صحة العمل.

فتحصل أن الوضوء صحيح {في الجميع} ولكن {بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين} كما هو واضح.

{والأحوط الإعادة في الجميع} لاحتمال أن الاعتقاد معيار في الأول والثالث وقد خالفه، واحتمال أن الواقع معيار في الثاني والرابع وقد خالفه، والكلام في المقام طويل أشرنا إلى بعضه في موضع التيمم، وفي موضع التقية، وفي غيرهما.

(مسألة ــ ٣٤): في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم، والأحوط الجمع بينهما.

(مسألة ــ ٣٤): {في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم} فإن كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية قبل الفحص، فالواجب الجمع للعلم الإجمالي الذي لا معذر في ترك أحد أطرافه، وإن كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية بعد الفحص، فالواجب الجمع أيضاً لما تقدم، وإن كان الشك من جهة الشبهة الحكمية قبل الفحص، فكذلك يجب الجمع، لعلم بتوجه أحد التكليفين إليه، وإن كان الشك من جهة الشبهة الحكمية بعد الفحص، فالظاهر كفاية وضوء الجبيرة، لإطلاقات أدلته كقاعدة الميسور والمناط، وقوله (عليه السلام): «وأشباهه» إلى غير ذلك.

{و} إن كان {الأحوط الجمع بينهما} أيضاً، للإشكال في الأدلة المتقدمة كما سبق، لكنك قد عرفت تمامية تلك الأدلة فالاحتياط استحبابي.

ثم إن الإنسان المكلف بالجبيرة إذا لم يتمكن من إتيان الجبيرة بنفسه استناب، كما يستنيب من واجبه الوضوء ولا يقدر على المباشرة، ولو دار الأمر بين الوضوء الجبيري النيابي، والتيمم المباشري، لأن النائب لا يعتقد بجواز الوضوء الكامل له، فإن وضّأه النائب وضوءً جبيرياً، وإن أراد هو بنفسه العمل لا يقدر إلاّ على التيمم، مثل ما إذا كان الماء في مكان لا يقدر المكلف على إخراجه، والنائب إذا أخرجه قليلاً قليلاً لا يوضؤه إلاّ جبيرياً، والمكلف يعتقد

بوجوب الوضوء الكامل على نفسه، فالظاهر تقدم الوضوء الجبيري، لقاعدة الميسور والمناط وغيرهما، إذ قد عرفت أن مرتبة التيمم بعد الوضوء بجميع مراتبه، وإن كان الأحوط ضم التيمم أيضاً إليه.

{فصل:}

{في حكم دائم الحدث}

أي من الأحداث الموجبة للوضوء، أما الأحداث الموجبة للغسل، ففي الجنابة يمكن ذلك، ولعل الحكم فيه أن يأتي لكل صلاة بغُسل، لقاعدة: «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[1]، وللعسر والحرج، اللهم إلاّ إذا تبدل تكليفه إلى التيمم، حيث إنه لا عسر في تجديد التيمم في الصلاة، ولمناط بعض أخبار الوضوء في الحدث الأصغر، ولأصالة عدم التكليف بالأزيد، بعد انصراف إطلاق أخبار الجنابة عن مثله، وفي الحيض لا يمكن الدوام شرعاً، وإن أمكن ذلك عقلاً، لأن أكثره عشرة أيام، وفي الاستحاضة قد بيّن حكماً في الشريعة، وفي مس الميت إن قلنا بأن ذلك مانع عن الصلاة يكون الحال حال الجنابة، ويتحقق موضوعه بأن يخيط بجسمه عضو ميت

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٥٣ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح١٣.

مثلاً يوجب مسه الغُسل، لأن المس أعمّ من الحدوث والبقاء، وفي النفاس لا يمكن الدوام، فلا تحقق الموضوعه.

{المسلوس} وهو من به داء لا يمكن أن يمسك بوله، من جهة تلك الداء.

{والمبطون} وهو من به داء البَطَن ــ على وزن فرس ــ وهو من يعتريه الغائط في فترات مستمرة، ويلحق بذلك من يعتريه الريح كذلك، فقد ورد فيهما طائفتان من الأخبار.

الطائفة الأولى: في السلس، كصحيحة حريز، عن الصادق (عليه السلام): «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذاكان حين الصلاة أخذ كيساً، وجعل فيه قطناً، ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»(١).

وحسنة منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال: فقال لي: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»(٢).

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

ورواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سُئل عن تقطير البول؟ قال: «يجعله خريطة إذا صلى»[1].

وموثقة سماعة، قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من فرجه إما دم وإما غيره؟ قال (عليه السلام): فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدنّ إلاّ من الحدث الذي يتوضأ منه»[2].

وظاهره أن المراد بذلك البول المخلوط بالدم كما هو المتعارف في قسم من المرضى، حيث إن بوله يختلط بالدم فيخرج كالدم.

والطائفة الثانية: في المبطون، كموثقة ابن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المبطون؟ فقال: «يبني على صلاته»[3].

وموثقته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»[4].

وصحيحته الثالثة المروية عنه (عليه السلام) قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته»[5].

---

(١) الوسائل: ج١ ص٢١١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

(٢) الوسائل: ج١ ص١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

(٣) الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٣.

(٤) السوائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٤.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٣٧ الباب ٥٠ في صلاة المريض ح١١.

إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا؟ وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل؟ ففي الصورة الأولى: يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة

إذا عرفت ذلك، نقول: {إما أن يكن لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقتصار، على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا؟ وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين، أو ثلاثة مثلاً، أو هو متصل} فالصور ثلاث:

{ففي الصورة الأولى: يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة} كما عن غير واحد التصريح به، بل في الجواهر في حكم المسلوس قال: (لا أجد فيه خلافاً هنا سوى ما ينقل عن الأردبيلي من احتمال عدم الوجوب، لإطلاق الأدلة، وحصول الخطاب بالصلاة)[1].

قال: (وفي الجواهر أيضاً في حكم المبطون: إن التأمل في كلماتهم بل تصريح بعضهم، يقضي بخروجه عن محل النزاع، وهو الذي تقتضيه القواعد الأولية ـــ إلى أن قال: ـــ ومنه يظهر ضعف ما عن الأردبيلي من التمسك بإطلاق الأدلة)[2] انتهى.

أقول: غاية ما يستدل لقول المشهور إطلاقات أدلة ناقضية

---

(١) الجواهر: ج٢ ص٣٢٤.

(٢) المستمسك: ج٢ ص٥٦٥.

الأحداث، وما في حسنة منصور: «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»، وتقريب ذلك أن الحكم في المسلوس والمبطون اضطراري محض، والاضطرار بالنسبة إلى الطبيعة إنما يتحقق إذا اضطر إلى جميع أفرادها، إذ مع التمكن من بعض الأفراد الاختيارية لم يتحقق الاضطرار، فلا يحق له أن يعمل بما هو حكم الاضطرار لعدم تحقق موضوعه.

ويؤيده، أو يدل عليه في المقام: قوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه» والقادر على حبسه في بعض الوقت لا يصدق عليه: «إذا لم يقدر على حبسه»، لأن الموجبة الجزئية نقيض للسالبة الكلية.

هذا، ولكن الأوجه بحسب الصناعة ما ذكره الأردبيلي، لإطلاق أدلة الحكم في المسلوس والمبطون، إذ إطلاقات أدلة ناقضية الأحداث مقيدة بأدلة المقام، وكون أدلة المسلوس والمبطون لبيان حكم الاضطرار لا شك فيه.

لكن الكلام في أنه في حال السلس والبطن هل أن الشارع أطلق أو قيّد؟ وقد عرفت أن الشارع أطلق، وحسنة منصور لا دلالة فيها على التقييد، إذ قوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه» صادق مع وجود الفترة ومع عدم وجود الفترة، لأنه في مقابل الإنسان العادي الذي يقدر على حبس البول.

ولذا إذا جاء الفقيهَ إنسان وقال: لا أقدر على حبس بولي، يسأله: هل لك فترة أم لا؟ ولو كان عدم القدرة على الحبس مساوياً

مع عدم وجود الفترة كان السؤال من قبيل أن يقول له: هل تقدر على حبسه أم لا؟ وقضية مناقضة الموجبة الجزئية للسالبة الكلية أجنبية عن المقام، لأن العرف لا يفهم من قوله (عليه السلام): «لا يقدر على حبسه» السالبة الكلية حتى يتم ما ذكر، بل الظاهر منه غلبة عدم القدرة على الحبس، فالأظهر بحسب الأدلة ما ذكره الأردبيلي، وإن كان الاحتياط في اتباع ما ذكره المشهور.

ثم إنه بناءً على المشهور من لزوم الإتيان بالصلاة في فترة الخلو عن الحدث فقد تكون الفترة في أول الوقت وقد تكون في آخره، فإن كانت الفترة في أول الوقت تجب المبادرة، فلو أخّر حتى طرأ العجز عصى، لكن صلاته صحيحة.

أما العصيان، فلأنه خالف التكليف الموجه إليه بإتيان الصلاة الاختيارية.

وأما الصحة، فلأن الصلاة الاضطرارية صارت مأموراً بها، لعدم جواز ترك الصلاة، فيكون حاله حال سائر من يعصي التكليف الاختياري حتى يضطر إلى العمل الاضطراري، كمن يؤخر الصلاة إلى وقت عدم وجدان الماء، أو عدم إمكانه الإتيان بالقيام الاختياري، أو ما أشبه ذلك، وإن كانت الفترة في غير أول الوقت وجب انتظارها، فلو بادر وصلى أول الوقت بطلت ووجب إعادتها عند الفترة المرتقبة، ولو لم يصل في الفترة المرتقبة وجاءت فترة الحدث في آخر الوقت أعادها اضطرارياً، لأن الصلاة الأولى كانت باطلة،

سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره، وإن لم تسع إلاّ لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات

وإن كانت الصلاة حينئذ اضطرارية، والفرق أن الأولى لم تكن مكلف بها بخلاف هذه، وإن تساويا في الكيفية الاضطرارية.

نعم: لو صلى في أول الوقت صلاة اضطرارية فيما كان يعلم، أو يرجو فترة الاختياري، ثم تبين اشتباه علمه ورجائه بأن استمر الحدث إلى آخر الوقت، فإن تمشى منه قصد القربة صحت الصلاة لتبين أنها تكليفه الواقعي، وإلاّ بطلت ووجب إعادتها من جهة عدم اقترانها بقصد القربة.

وبما تقدم تبين وجه قوله: {سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره وإن لم تسع} الفترة {إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات} لقاعدة "إن الضرورات تقدر بقدرها".

لكن الأظهر عدم لزوم ذلك، لإطلاق أدلة المسلوس والمبطون، بل ظاهرها الإتيان بالصلاة العادية المشتملة على المستحبات، ويؤيده بل يدل عليه قوله (عليه السلام) في صحيحة حريز: «بأذان وإقامتين» مع أن جماعة من القائلين بوجوب الاقتصار على أقل الواجب لا يقولون بوجوب الأذان والإقامة.

ثم إنه ينبغي على وجوب الاقتصار أن يقتصر على واجبات الوضوء أيضاً، لوحدة الدليل في الوضوء والصلاة، كما أن لازم هذا القول وجوب الإتيان بصلاة القصر في مواضع التخيير.

فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت.

نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة، وإذا وجبت المبادرة لكون الفترة في أول الوقت، فأخر إلى الآخر عصى، لكن صلاته صحيحة.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة، إلاّ أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو أزيد، بما لا مشقة في

{فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت} لأنها غير مأمور بها، على ما ذكروا.

{نعم لو اتفق عدم الخروج} للخبث {والسلامة إلى آخر الصلاة صحت} لعدم المحذور المذكور حينئذ {إذا حصل منه قصد القربة} لأنه مكلف واقعاً، وإن جهل هو التكليف.

{وإذا وجبت المبادرة لكون الفترة في أول الوقت} أو كانت الفترة في وسط الوقت حيث تجب الإتيان بها في تلك الفترة بدون التأخير إلى آخر الوقت {فأخر إلى الآخر عصى} لأنه لم يمتثل التكليف المضيق.

{لكن صلاته صحيحة} لأنها مكلف بها بعد مضي وقت الصلاة الكاملة، فيكون حالها حال ما إذا أخر الصلاة إلى أن أدرك ركعة، أو اضطر إلى الصلاة مع الطهارة الترابية، أو ما أشبه ذلك.

{وأما الصورة الثانية، وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة} لكل الصلاة {إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاث أو زيد بما لا مشقة في

التوضي في الأثناء والبناء يتوضأ ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه،

التوضي في الأثناء والبناء}.

أما إذا كانت مشقة، لم يجب تكرار الوضوء، لدليل العسر والحرج، فحاله حال الصورة الثانية، وهل الحكم الشرعي حاله حال المشقة الخارجية فيما إذا كانت امرأة، وأوجب الوضوء في الأثناء كشف جسدها مما يحرم ويبطل في الصلاة أم لا؟ بل تُقدم التوضي بالكشف على الصلاة مع النجاسة، احتمالان، من أن الطهارة أهم من الستر، كما يرشد إليه بطلان الصلاة بدون الطهارة نسياناً، وليس كذلك الصلاة بدون الستر نسياناً، فاللازم أن تتطهر، وأن سبّب ذلك ظهور شعرها وذراعها، ومن أن الأهمية في المورد المذكور لا تدل على الأهمية المطلقة، ولا علم بالمناط فتتخير، لكن سيأتي أن أدلة المسلوس لا تفي بوجوب التكرار مطلقاً.

نعم ظاهر أدلة المبطون وجوب التكرار، وفيه: الظاهر التخيير، لعدم تحقق الأهمية، بل تقديم عدم التجديد إذا استلزم الكشف أمام الأجنبي.

وكيف كان ففي مفروض المتن {يتوضأ} لإطلاقات أدلة الطهارة، وخصوص روايات المقام. {ويشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه} والمراد أن لا يكون الماء بعيداً بحيث يوجب التوضؤ في الأثناء الإتيان ببعض منافياة الصلاة.

{فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة} وقد اختلفوا في هذه الصورة الثانية على أقوال:

الأول: ما اختاره المصنف من التطهير في الأثناء والبناء من غير فرق بين المسلوس والمبطون، وهذا ما اختاره ابن ادريس، ونسبه في الجواهر إلى جماعة.

الثاني: أن يتوضأ كل واحد من المسلوس والمبطون وضوءً واحداً لكل صلاة من غير تجديد في الأثناء، ذهب إليه المشهور في المسلوس، والعلامة في أكثر كتبه في المبطون أيضاً.

الثالث: كفاية وضوء واحد للصلوات المتعددة، ما لم ينتقض بحدث متعارف في كل من المسلوس والمبطون، ذهب إليه الشيخ في المبسوط وكاشف الرموز.

الرابع: أن يتوضأ للظهرين وضوءً واحداً، وللعشائين وضوءً واحداً، وللصبح وضوءً واحداً، اختاره العلامة في المنتهى.

والأظهر عندي أن المبطون يجب عليه التجديد في الصلاة، لموثقة محمد بن مسلم: «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»(1). وأما موثقتاه الأخريان فلا دلالة فيهما، لاحتمال أن المراد بالبناء عدم تجديد الصلاة التي صلاها وقد أحدث فيها.

---

(1) الوسائل: ج1 ص210 الباب 19 من أبواب الوضوء ح4.

وأما المسلوس، فيكفي له وضوء واحد للصلوات المتعددة، ما لم ينتقض بحدث متعارف، إن كان له حدث متعارف، وإن لم يكن له حدث متعارف صلى الظهرين بوضوء والعصرين بوضوء، وذلك للجمع بين موثقة سماعة: «إلا من الحدث الذي يتوضأ منه»[1] مما ظاهره عدم بطلان وضوئه إلاّ بالحدث المتعارف، وبين صحيحة حريز: «يجمع بين الصلاتين»[2]، فإن الموثقة أخص من الصحيحة، فكأنه (عليه السلام) قال: يجمع بين كل صلاتين بوضوء إلاّ إذا كان له حدث متعارف فإنه لا يجدد إلاّ بعد حدثه المتعارف، وعليه فيما إذا كان له حدث متعارف إذا صلى الصبح بوضوء، و لم يأته حدثه المتعارف صح أن يأتي بذلك الوضوء، وكذلك بالنسبة إلى الظهرين والمغربين، وبالنسبة إلى الصلوات المستحبة، فالشارع سهّل لدائم الحدث، كما سهّل بالنسبة إلى المربية وصاحب القروح والجروح وغيرهما.

هذا، وأما الأقوال الأربعة، فقد استدل:

للقول الأول في المبطون: بما عرفت من الخبر، وفي المسلوس بالمناط في المبطون، وبأنه مقتضى القاعدة الأولية من أن الضرورات تقدر بقدرها.

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح١.

وفيه: إنه لا وجه للأخذ بالمناط في المسلوس بعد ورود الخبر فيه، والقاعدة ترفع بالخبر.

وللقول الثاني: بأنه في المسلوس مقتضى الجمع بين دليل أن الضرورات تقدر بقدرها، وبين دليل عدم جواز فعل الكثير في الصلاة، ولقوله (عليه السلام): «إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر»[1]. حيث إن ظاهره أن ما يقدر عليه فلا عذر له، ومن المعلوم أنه يقدر على الوضوء لكل صلاة، وفي المبطون بوحدة المناط، وبأنه لا فائدة من تجديد الوضوء في أثناء الصلاة، لأن الحدث إن كان ناقضاً فقد بطلت صلاته، وإن لم يكن ناقضاً فلا وجه لتجديده في الأثناء.

وفيه: أما في المسلوس، فلما عرفت من ورود الدليل على عدم لزوم كون كل صلاة بوضوء.

وأما في المبطون، فلأنه لا مجال للمناط بعد ورود النص الخاص، كما لا مجال للاجتهاد بعد ورود النص بالتجديد في الأثناء.

وللقول الثالث: بموثقة سماعة، وبالاستصحاب.

وفيه: إن موثقة سماعة مقيدة خاصة بما إذا كان له حدث متعارف، كما أنها في السلس، أما البطن فلابد من مراجعة دليله

(١) الوسائل: ج١ ص٢١٠ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢.

وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد، خصوصاً في المسلوس، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

الذي عرفت أن مقتضاه ما ذكرناه، والاستصحاب لا مجال له بعد ورود الدليل.

وللقول الرابع: بصحيحة حريز.

وفيه: إنها خاصة بالسلس أولاً، وبما إذا لم يكن له حدث متعارف ثانياً، فإطلاق القول بذلك غير تام.

ومما تقدم يعرف أن قول المصنف: توضأ في أثناء الصلاة {وبنى على صلاته من غير فرق بين المسلوس والمبطون، لكن الأحوط أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس} الذي لم يرد فيه تجديد الوضوء في أثناء الصلاة {بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه} لاحتمال كون الوضوء في أثناء الصلاة فعلاً كثيراً مبطلاً، ليس على ما ينبغي.

نعم لا شك في أن الاحتياط جعل الصلاة في الفترة في ذي الفترة، وفي غيره يتوضأ لكل صلاة وضوءً، ويجدد الوضوء في أثناء الصلاة، خصوصاً في المبطون فإذا فعل ذلك فقد أخذ بكل الأقوال والروايات.

أما احتمال أن الوضوء فعل كثير مبطل، ففيه: ما لا يخفى، كما ذكر في باب الفعل الكثير من مبطلات الصلاة.

وأما الصورة الثالثة: وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج، يكفي أن يتوضأ لكل صلاة

{وأما الصورة الثالثة: وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لو توضأ بعد كل حدث وبنى لزم الحرج، يكفي أن يتوضأ لكل صلاة} قد عرفت عدم وجوب التجديد بين الصلاتين في المسلوس في الصورة الثانية، وهنا أيضاً كذلك لوحدة الدليل.

وأما في المبطون: فقد قالوا بأن دليل التوضي في أثناء الصلاة منصرف إلى ما إذا كان الحدث معدوداً لا يستلزم معه عسر وحرج من تكرار الوضوء. أما إذا استلزم العسر والحرج، فهل يسقط التجديد رأساً للعسر، أو يسقط التجديد الذي يستلزم العسر وهو تكرار التجديد بحيث يستلزم العسر. أما التجديد الذي لا يستلزم العسر فهو أحد احتمالين: قيل بالثاني، لأن العسر يرفع بمقداره لا أزيد منه، والظاهر الأول، لأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي» أنه في ما لم يتعدد الحدث في أثناء الصلاة تعدداً كثيراً، ففي ما تعدد تعدداً كثيراً لا يحكم عليه بذلك، بل لعله هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته» فإن البطن إذا كان غالباً كان محكوماً بالبناء على صلاته بدون أن يجدد الوضوء، لا أن المراد به يتوضأ في أثناء الصلاة ويستمر على صلاته، كما ربما قيل بذلك.

ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء. وأما إن لم يكن كذلك، بل كان الحدث مسمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة،

لكن المستمسك ومصباح الهدى اختارا بعدم سقوط التكرير رأساً، خلافاً لمن سكت على المتن من المعلقين، كالسادة ابن العم، والبروجردي، والجمال، وغيرهم.

ثم إنه مما تقدم تعرف الإشكال في قوله: {ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء} إذ إطلاقه يشمل سلس البول مع أنه قد تقدم عدم وجوب التكرار بالنسبة إليه لا في أثناء الصلاة ولا بين الصلاتين.

نعم إن هذا تام بالنسبة إلى المبطون للأولوية المستفادة من وجوب تجديد الوضوء في أثناء الصلاة، فإنه إذا وجب ذلك وجب قبل الصلاة الثانية بطريق أولى.

{وأما إن لم يكن كذلك} كالصورة الثالثة {بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة} فهل يتوضأ لكل صلاة، أو لكل صلاتين، أو حتى يأتي حدث جديد من نوم أو بول متعارف مثلاً، أو لا وضوء عليه أصلاً، لأنه لا فائدة من الوضوء، احتمالات، الظاهر الثالث.

فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً لكل صلاة

{فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف} أما عدم سقوط الوضوء رأساً فللإجماع الذي ادعاه الجواهر، ولموثق سماعة، بل وغيره أيضاً. وأما عدم وجوب تكرار الوضوء قبل كل صلاة، وفي أثناء كل صلاة، فلعدم الدليل عليه، بل موثق سماعة وغيره دليل عليه، بل العسر دليل لنفي الوجوب في الجملة. وأما وجوب التوضؤ إذا جاءه حدث آخر، أو بول أو غائط متعارف، فلإطلاقات أدلة النواقض، بالإضافة إلى الموثق وغيره.

{لكن الأحوط في هذه الصورة} الرابعة {أيضاً الوضوء لكل صلاة} لإطلاق المشهور ذلك بالنسبة إلى كل صلاة، مما يشمل كلامهم هذه الصورة، وقد تقدم دعوى المناط في المبطون أيضاً، بل يستفاد من رواية محمد بن مسلم أنه أولى.

أما الاستدلال نفياً أو اثباتاً بخبر عبد الرحيم القصير في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة، ويرى البلل بعد البلل؟ قال (عليه السلام): «يتوضأ وينتضح ثوبه في النهار مرة»[1]، فكأنه لا وجه له إذ

(١) الوسائل: ج١ ص٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح٨.

والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك.

الظاهر من قوله (عليه السلام): «ينضح» أنه في البلل المشتبه فهو أجنبي عن المقام.

{والظاهر أن صاحب سلس الريح أيضاً كذلك}، لها صور كصور سلس البول والغائط، وذلك للمناط، فإن كان له فترة تسع الصلاة أو وقع الصلاة في تلك الفترة، وإلا فإن كانت الأحداث قليلة في الصلاة توضأ بعد كل حدث، وإلاّ توضأ لكل صلاة، على ما اختاره المصنف.

أما على ما اختاره من فرق بين البول والغائط، فالظاهر أنه ملحق بالبول، لأنه أخف من البول، فحكمه جار فيه، وذلك لما ورد من التشديد في أمر البول، ولعله إنما كان حكم الغائط أشد من البول لكون أن قذارته العرفية أكثر.

وعلى هذا فالحكم في البول جار في الريح، ومثله حكم سلس النوم، وسلس الإغماء والجنون، مع احتمال سقوط التكليف في سلس الإغماء والجنون، لقاعدة ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، هذا إذا لم يكن لهؤلاء الثلاثة فترة، وإلاّ لزم إتيان الصلاة في تلك الفترة، لأنه مقتضى القواعد الأولية، ولا دليل خاص فيها كما كان في البول.

أما سلس الاستحاضة فلها حكم خاص مذكور في بابها، من انقسامها إلى الكبيرة والصغيرة والمتوسطة.

(مسألة ـــ ١): يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.

(مسألة ـــ ١): {يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة} في غير ذي الفترة، ربما استثني صاحب الحدث المسلسل الذي لا بد وأن يأتي منه الحدث بين الوضوء والصلاة، حيث إنه لا فائدة من الاستعجال كما في المستمسك ومصباح الهدى، وأصل الحكم ذكره الجواهر، لكن فيه: إنه لا دليل على المبادرة إلاّ ما دل على الجمع بين الصلاتين، وما دل على أنه من باب ما غلب الله عليه، وكلاهما لا يدلان على المبادرة إلاّ في الجملة، بحيث لا ينافيه حضور الجماعة أو ما أشبه ذلك.

نعم لا إشكال في دلالتهما على عدم التراخي كثيراً، كأن يتوضأ قبل ساعة أو ما أشبه، ولو تعارض هذا الحكم مع فقد الماء في الوقت، فالأحوط الجمع بين الوضوء، وبين التيمم المتصل بالصلاة، وإن كان لا يبعد التفصيل بين صورة مجيء الحدث المتعارف فيما بين فلا يجب إلاّ التيمم، وبين عدم مجيئه فلا يجب إلاّ الوضوء، والله العالم.

(مسألة ــ ٢): لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل

(مسألة ــ ٢): {لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد والسجدة المنسيين، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها} لأن حالهما حال سائر الأجزاء، فإذا لم يجب الوضوء لسائر الأجزاء لم يجب لهما، لأنهما من الأجزاء، منتهى الأمر أن النسيان غيّر محلهما من الداخل إلى الخارج، فهما كما إذا نسي القنوت في موضعه فأتى به بعد الركوع.

{بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها} لأنها إن كانت جزءً فهي جزء غيّر مكانه النسيان، وإن لم تكن جزءً لكون الصلاة تامة في الواقع فهي نافلة مستقلة، فإذا لم يتوضأ لأجلها لم يكن ترك التكليف الواجب بالنسبة إلى الصلاة الواجبة، وقد عرفت عدم دلالة الدليل بتكرار الوضوء لكل صلاة.

نعم على مبنى المصنف من التكرار يلزم أن يتوضأ، لأنه لا تجوز الصلاة ــ ولو نافلة ــ بدون الوضوء.

{وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل} بين أصل الصلاة وصلاة الاحتياط بسبب الوضوء، لأن الاحتياط لو

كان جزءً كان الفصل الطويل ضاراً بها {وعدم الاستدبار} لأنه مضر بالجزئية.

{وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها} لما تقدم من عدم جواز الجمع بين صلاتين بوضوء واحد، لكن بناءً على ما ذكرنا من الفرق بين من له استمرار في الحدث فيصلي كل صلاتين بوضوء، وبين من له حدث متعارف حيث لا يبطل وضوؤه إلاّ بالحدث المتعارف في باب سلس البول، وفي باب سلس الغائط يكون الغائط مبطلاً فيما إذا كانت له فترات، يكون حكم النافلة مثل حكم الفريضة، فيصح أن يصلي النافلة بوضوء الفريضة ما لم يحدث حدثاً متعارفاً في السلس المستمر، كما يصح أن يأتي بنوافل متعددة إذا توضأ لأجل النافلة، أو للكون على الطهارة، أو لغيرهما.

نعم الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يصلي النافلة قبل الفريضة في الظهرين والمغربين، لظاهر قوله (عليه السلام): «يجمع بينهما» في المبادرة العرفية، بحيث يضرها فصل النافلة، لكن ليس كذلك صلاة الصبح، فيجوز الإتيان بنافلتها قبلها، لأنه مثل الإتيان بصلاتين، بل ربما يقال بصحة الإتيان بنافلة الظهر أربع ركعات قبلها إذا توضأ للعصر وضوءً جديداً، إذ لا فرق بين نافلة وفريضة، وبين فريضة وفريضة، حسب الاستفادة العرفية من الظاهر، ومنه يعرف أنه إذا كان في السفر صح أن يأتي بثمان ركعات في الظهر، سواء كانت النافلة مقدمة أو مؤخرة، للمناط المذكور، هذا كله في باب من له سلس مستمر.

بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

أما من له حدث متعارف في باب سلس المتعارف، فيصح الإتيان بالنافلة بعد الوضوء إلى زمان الحدث المتعارف، وإن كان الأحوط أن لا يأتي بها قبل الفريضة إلاّ بمثل ما ذكرناه في السلس المستمر.

أما سلس الغائط فله حكم آخر، حيث دل الدليل على التجديد في أثناء الصلاة، فلا يصح الإتيان بالنافلة مع وضوء الفريضة، {بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها}، بل الاحتياط في أن يتوضأ في وسط النافلة إذا جاءه الحدث للمناط، فإن الظاهر أن نافلة كل فريضة لها حكم الفريضة، والمسألة تحتاج إلى مزيد من التنقيح.

(مسألة ــ ٣): يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه، والأحوط غَسل الحشفة قبل كل صلاة،

(مسألة ــ ٣): {يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه} ويدل على وجوب التحفظ بالإضافة إلى الأخبار العامة الدالة على شرطية الطهارة من الخبث في الصلاة: الأخبار الخاصة الواردة هنا.

لكن ربما يقال: إن الأخبار العامة لا دلالة فيها، إذ بعد تنجس الإنسان لا فرق بين تنجسه قليلاً أو كثيراً، كما تقدم.

ثم إن التحفظ إنما هو فيما إذا لم يكن له فترة تسع الصلاة، وإلا فلا موضوع للتحفظ، كما لا يخفى. كما أنه لا يلزم القطن ونحوه إذا كان الكيس بحيث يؤمن معه من التعدي، لوضوح أن ذلك إرشادي، كما أن الظاهر أن الكيس إرشادي فلا خصوصية له، واحتمال الخصوصية لكون الكيس أقرب إلى صيرورته من قبيل الأجزاء الباطنة، وكون ظاهر الكيس بمنزلة ظاهر البدن في حال الاضطرار، كما هو الشأن في الجبائر، بل جعله مصباح الهدى: (أحوط لو لم يكن أقوى)[1] ممنوع، لأنه خلاف الفهم العرفي.

{والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة} من جهة عموم ما دل

(١) مصباح الهدى: ج٤ ص٦٤.

وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط،

على شرطية طهارة البدن من الخبث، لكن الاحتياط استحبابي لإطلاق الأخبار، ولو كان ذلك واجباً لزم التنبيه عليه، ثم لا اختصاص للحشفة بهذا الحكم، بل كل الذكر، وما تلوث من أطرافه، ومحل الغائط كذلك أيضاً.

{وأما الكيس فلا يلزم تطهيره} لأنه مما لا يتم فيه الصلاة.

ففي مرسلة ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلّي فيه»[1] وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك.

وعن بعض اللغويين: إن الكمرة كيس يأخذها صاحب السلس {وإن كان أحوط} لاحتمال أن يكون استثناء ما لا تتم فيه الصلاة من جهة كونه متنجساً، لا أن فيه عين النجس.

نعم لو كان ما حمله كبيراً تتم فيه الصلاة، الاحتياط بتطهيره وجوبي، ووجهه عدم إطلاق الأخبار والعسر، إذ من الواضح عدم تهيئة الكيس لكل أحد.

وإذا لم يقدر على اتخاذ الكيس ونحوه مما سبب تلويث لباسه، ففي صورة العسر لا بأس به، أما بدون العسر فاللازم تقليل التلوث مهما أمكن، لاستفادة ذلك من أخبار الكيس.

(١) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النجاسات ح٥.

والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

{والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب} من جهة عموم ما دل على شرطية طهارة البدن من الخبث، أما إطلاق رواياته فلا يمكن التمسك به من هذه الجهة، من جهة أنها ليست بهذا الصدد.

{كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج} لما سبق في السلس، ولا فرق في الأحكام التي ذكرناها بين أن يصاحب البول والغائط دم أم لا؟ لوحدة الدليل في الجميع.

نعم إذا كان الخارج دماً مجرداً من جرح أو قرح كان محكوماً بدم الجروح والقروح، لعدم الفرق بين كونه من الداخل أو الخارج، والنزيف حكمه حكمهما، لوحدة الملاك.

(مسألة ــ ٤): في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال، والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة.
نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة

(مسألة ــ ٤): {في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال} من جهة أن التكليف بالطهارة حدثاً وخبثاً مطلق، فما دام المكلف قادراً على تحصيلهما يجب عليه ذلك، ومن جهة أن رفع التكليف الاضطراري لا دليل عليه إلاّ في موارد خاصة، بل يجوز للإنسان أن يوقع نفسه في التكاليف الاضطرارية، إذا لم يعلم من الشارع منعه، ولذا يجوز السفر لمن يعرف أنه يبتلي بالتنجس والتيمم. {والأحوط المعالجة مع الإمكان بسهولة}.

نعم لا يجوز للإنسان أن يضطر نفسه إلى شرب الخمر أو نحوه، وهذا الوجه هو الأقرب، خصوصاً وأدلة المقام لم تشر إلى وجوب ذلك، وفي المستمسك: (يمكن دعوى استقرار السيرة على خلافه، لا سيما مع عدم الأمر بالعلاج في النصوص)[1].

ومما ذكرنا يعرف مسألة وجوب العلاج في سائر الأمراض الموجبة للتكاليف الثانوية، كما إذا كان مريضاً لا يقدر على الصوم أو القيام في الصلاة إلاّ بالعلاج.

{نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خاصة} بدون عسر وضرر

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٧٥.

مقدار أداء الصلاة وجب، وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

{مقدار أداء الصلاة وجب} لأنه قادر على الصلاة التامة، والنصوص منزلة على المتعارف، فلا إطلاق لها من هذه الجهة {وإن كان محتاجاً إلى بذل مال} كما يبذل المال بإزاء ماء الوضوء.

(مسألة ـــ ٥): في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده، إشكال

(مسألة ـــ ٥): {في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة، مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده} وجه قوي، وذلك لأن ظاهر أدلة السلس أنه بعد الوضوءات التي ذكرت بحكم الطاهر، فإن العرف يفهم منها أن الوضوء هنا كسائر الوضوءات.

ويؤيده بل يدل عليه: قوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: «فلا يعيدن إلاّ من الحدث الذي يتوضأ منه»[1].

وكذا قوله (عليه السلام) فيها: «وليتوضأ ليصل» فإن إطلاق «وليصل» شامل للنوافل.

وكذا قوله (عليه السلام): «يجعله خريطة إذا صلى»[2].

ومن المعلوم أنه لا فرق بين النوافل وبين سائر الأمور المشروطة بالطهارة، ولذا أفتى الفقهاء بصحة طوافه المشروط بالطهارة.

وأما وجه قول المصنف: {إشكال} فهو ما ذكره الجواهر من أنه ينبغي أن يقتصر في إباحة هذا الوضوء على محل اليقين، فليس له أن يمس الكتاب، لكن فيه: إن الأخذ بالقدر المتيقن، إنما هو في الجهل،

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢١١ الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٥.

حتى حال الصلاة، إلاّ أن يكون المس واجباً.

ولا إجمال في المقام بعد ورود الدليل الذي عرفته، وربما فصّل بين حال الصلاة فيجوز المس، لأنه متطهر الآن وإلاّ لم تجز الصلاة، وبين غير حال الصلاة فلا يجوز لعدم الدليل عليه.

ولذا قال المصنف: {حتى حال الصلاة} نافياً للتفصيل المذكور، لأنه إن أورث هذا الوضوء التطهر جاز المس حتى في حال الصلاة، وإن لم يورث التطهر لم يجز المس حتى في حال الصلاة {إلا أن يكون المس واجباً} قال في المستمسك: (أما لو كان واجباً وقع التزاحم بين الحكمين، وحيث لا يحتمل أهمية أحدهما بعينه يكون الحكم التخيير)[1] انتهى.

وفيه: إن كان المراد بالوجوب، مثل تطهير القرآن الذي وقع في النجس، فإنه لا شك في ذلك، حتى إذا قلنا بحرمة المس في نفسه، أو كان المطهر غير متطهر أصلاً، وإن كان المراد بالوجوب بالنذر ونحوه، ففيه: إن صحة مثل هذا النذر أول الكلام، لأنه متوقف على إحراز الموضوع، وعلى مبنى المصنف الموضوع مشكوك فيه.

ثم إنه على ما قويناه يتمكن أن يأتي بهذا الوضوء كل مشروط بالطهارة.

(١) المستمسك: ج٢ ص٥٧٥.

(مسألة ــ ٦): مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها، بل مع احتمالها، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ــ ٦): {مع احتمال الفترة الواسعة، الأحوط الصبر} لأنه لا يجوز البدار لذوي الأعذار، فإذا شك في أنه من ذوي الأعذار لعدم الفترة صبر، وإنما لم يفت بذلك، لاحتمال أن يجوز للسلس البدار و لم يكن حاله كحال سائر ذوي الأعذار، وذلك لوجود الإطلاق في المقام، بل قد عرفت الجواز هنا للإطلاق، فالاحتياط يكون استحبابياً.

{بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها} لأن الضرورات تقدر بقدرها، ومن المعلوم أن الأخف أقل خرقاً للحكم الأولى من الأشد {لكن} الظاهر {الأقوى عدم وجوبه} لا لأنه لا دليل لكونه أخف، فليس من خرجت منه قطرة أخف ممن خرجت منه قطرات، إذ ظاهر ما دل على الجمع بين الصلاتين اعتبار الشارع الأخف في المقام، بل لأنه لا دليل على وجوب الصبر إلى الأخف، لما تقدم من إطلاق الأدلة، وكأنه لذا لم يجزم المصنف وإنما جعل الحكم احتياطاً.

نعم لا بأس بالقول بالاحتياط الاستحبابي، ثم إن مقتضى التأخير إلى الفترة الواسعة في صورة احتمال لها، أن يؤخر هنا أيضاً، أي في صورة احتمال الفترة التي هي أخف.

(مسألة ــ ٧): إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة، وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.

(مسألة ــ ٧): {إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة} لأنه تبين عنده أنه لم يكن مأموراً بهذه الصلاة عند من يرى وجوب التأخير إلى الفترة {ولو تبين بعد الصلاة أعادها} لأنه تبين أنه لم يكن مكلفاً بالصلاة الاضطرارية، لكنك قد عرفت أن مقتضى الإطلاق جواز الإتيان بالصلاة، حتى مع العلم بالفترة، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة في الفرع الأول، والإعادة في الفرع الثاني.

(مسألة ــ ٨): ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصرا في كل ركعة على تسبحية ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق، فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع، بل تكفي الكيفية السابقة.

(مسألة ــ ٨): {ذكر بعضهم} وهو ابن إدريس على ما نسب إليه {أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يتقصرا في كل ركعة على تسبيحة ويؤميا للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فــ} إنه يجب ذلك، وكأنه لتقديم الطهارة على الأجزاء الركنية وغير الركنية، والشيخ المرتضى في حاشيته على نجاة العباد قال: {الأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة} لكنه في الطهارة قال: (ظاهر الأخبار في السلس ونحوه أن له أن يصلي الصلاة المتعارفة، وأن هذا المرض موجب للعفو عن الحدث، لا للرخصة في ترك أكثر الواجبات تحفظاً عن هذا الحدث)(١).

{وهذا} الذي ذكره الشيخ في حاشية النجاة {وإن كان حسناً} على مذاق المصنف {لكن وجوبه محل منع} لما عرفت من ظهور الأدلة.

{بل تكفي الكيفية السابقة} بل حسنه أيضاً عندي محل نظر، فإنه اجتهاد مع وجود النص.

(١) كتاب الطهارة، للأنصاري: ص١٥٤ سطر ٢٠.

نعم لو لم يكن نص كان مقتضى القاعدة ما ذكره ابن إدريس من ترجيح الطهارة على الأجزاء غير الركنية بتركها، وعلى الركينة بتبديلها إلى أقل ما يمكن، كالإيماء للركوع والسجود.

(مسألة ــ ٩): من أفراد دائم الحدث المستحاضة وسيجيء حكمها.

(مسألة ــ ٩): {من أفراد دائم الحدث المسحاضة وسيجيء حكمها} في مبحث الأغسال إن شاء الله تعالى.

ثم إنه لو اضطر إلى أن يجعل الإنسان نفسه دائم الحدث، كأن يستعمل دواءً يدرّ بوله مستمراً يوماً أو أياماً، جاز استعماله، وتعلق به حكم دائم الحدث، بل لو عصى وفعل ذلك تبعه الحكم، لتحقق الحكم بتحقق موضوعه.

(مسألة ــ ١٠): لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة.

(مسألة ــ ١٠): {لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات} لأن أداء التكليف يوجب براءة الذمة، بالإضافة إلى أن القضاء بأمر جديد، ولا أمر في المقام، هذا مع قطع النظر عن أدلة المقام، فإنها ظاهرة في الإجزاء، وقد قام الإجماع على ذلك. {نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة} لما ذكروا من أن اللازم التأخير وعدم جواز البدار، بل لو جاز البدار لقطعه ببقاء السلس لم يكف، لأن التكيف لم يكن محققاً، وإنما كان وهم التكليف.

هذا ولكن قد عرفت سابقاً جواز البدار لإطلاق الأدلة، فالحكم بالإعادة احتياط حسن.

(مسألة ــ ١١): من نذر أن يكون على الوضوء دائماً، إذا صار مسلوساً أو مبطوناً. الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر.

(مسألة ــ ١١): {من نذر أن يكون على الوضوء دائماً، إذا صار مسلوساً أو مبطوناً} أو نحوهما من دائم الحدث، فقد يكون نذره أن يكون كائناً على الطهارة دائماً، وقد يكون نذره أن يوقع الوضوء بعد كل حدث.

فإن كان الأول: فالظاهر أنه يتوضأ بعد كل حدث متعارف، لقوله (عليه السلام) في موثقة سماعة: «فلا يعيدن إلاّ من الحدث الذي يتوضأ منه»[1]، فإن ظاهره أن حاله في الاضطرار حال الصحيح في حال الاختيار، اللهم إذا قصد في حال النذر الطهارة الاختيارية، فإنه يبطل النذر للعجز عن متعلقه.

وإن كان الثاني: فإن كان وضوؤه بعد كل حدث لا يوجب عسراً عمل به، وتوضأ بعد كل حدث، وإن كان عسراً فإن كان النذر على نحو وحدة المطلوب انحل، لعدم التمكن من متعلقه، وإن كان على نحو تعدد المطلوب عمل بالنذر مهما أمكن، وسقط مهما لم يتمكن.

ومنه يظهر أن إطلاق المصنف في قوله: {الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج، ويمكن القول بانحلال النذر، وهو الأظهر} محل الإشكال.

(١) الوسائل: ج١ ص١٨٩ الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء ح٩.

فصل

في الأغسال

والواجب منها سبعة: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات

{فصل:}

{في الأغسال}

جمع غُسل، بضم الغين، اسم مصدر للغَسل، بفتح الغين، والمصدر هو الحدث الذي له نسبة إلى فاعل ما، بخلاف اسم المصدر، فإنه لا يلاحظ فيه انتسابه إلى الفاعل، والمراد به هو الهيئة الحاصلة من تنظيف تمام البدن أو بعضه، أو شيء آخر بالماء، أو غيره من المنظفات، وقد نقل في عرف الشارع ــ بالغلبة ــ إلى أفعال خاصة من التطهير بالماء بشرائط مخصوصة.

{والواجب منها} شرعاً {سبعة} ستة أصالة، وواحد عرضاً، وهي: {غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومس الميت، وغسل الأموات} فالخمسة الأولى واجبات عينية، والسادس

والغُسل الذي وجب بنذر ونحوه، كأن نذر غُسل الجمعة، أو غسل الزيارة، أو الزيارة مع الغسل، والفرق بينهما: أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً،

كفائي، كما أن الخمسة لنفس الإنسان، والسادس يكون أحياناً له، كما في من يؤمر بالغُسل ليُقتل، وأحياناً لغيره كما في غسل الميت.

{والغسل الذي وجب بنذر ونحوه} كالعهد، واليمين، والشرط، وأمر من تجب إطاعته، فيما كان له صلة شرعية، إذ هذه الأمور لا توجب التشريع، وإنما توجب وجوب المشروع استحباباً، أو تأكيد وجوب الواجب ذاتاً {كأن نذر غُسل الجمعة} وهذا القسم السابع واجب عرضاً، بخلاف الستة الأولى، وقد اختلف في وجوب بعض الاغسال، كغسل الجمعة، والعيدين، والإحرام، كما ربما قيل باستحباب غسل مس الميت، كما يأتي تفصيل الكلام في كل ذلك إن شاء الله تعالى. وسيأتي في بيان دليله هنا، باستثناء غسل النذر الذي محله تفصيلاً ودليلاً كتاب النذر.

{أو غُسل الزيارة، أو الزيارة مع الغُسل، والفرق بينهما} كما سيأتي تفصيله في المسألة الأولى {أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً} فإذا زار بلا غسل، فعل الحرام بالنسبة إلى تركه الغسل لا بالنسبة إلى فعله الزيارة، إذ النذر لا يسقط استحباب الزيارة، فإن النذر لا بد وأن يكون متعلقه

وفي الثاني تجب الزيارة فلا يجوز تركها، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

راجحاً، كما أنه إذا نذر أن يصلي صلاته بجماعة، ثم صلى فرادى، فعل الحرام بالنسبة إلى ترك الجماعة، لا بالنسبة إلى فعل الصلاة، حتى تكون صلاته باطلة، إذ النذر لا يصلح أن يحرّم الواجب.

{وفي الثاني تجب الزيارة فلا يجوز تركها} بالإضافة إلى وجوب الغسل. {وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغُسل لها} وسيأتي الكلام في أنه هل الغُسل مستحب نفسي أم لا؟ فإذا قلنا باستحبابه النفسي، كما ليس بالبعيد، يكون نذر الغسل في نفسه أيضاً مشروعاً، ويدخل في كلّي الغسل الواجب بالنذر.

ثم إن ما ذكره المصنف هنا إجمال لما يفصله في المسألة الأولى، فلا يكون ذكره تكراراً، وإن كان تفصيله في المسألة الأولى يغني عن إجماله هنا.

(مسألة ـــ ١): النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه:

الأول: أن ينذر الزيارة مع الغُسل، فيجب عليه الغسل والزيارة، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلاّ مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، وإذا

(مسألة ـــ ١): {النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه} خمسة:

{الأول: أن ينذر الزيارة مع الغسل} فالزيارة المقيدة بالغُسل واجبة {فيجب عليه الغُسل} من باب المقدمة {والزيارة} من جهة كونها مصب النذر.

{وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة} لأنه إذا ترك الزيارة فقد ترك ذات المنذور، وإذا ترك الغسل وأتى بالزيارة فقد ترك الزيارة المقيدة، فيكون حالهما حال ما إذا ترك الصلاة، أو ترك الوضوء وصلى، ففي كلا الحالين فقد ترك المأمور به وهو الصلاة المقيدة بالطهارة، ومثلهما ما إذا ترك الغُسل والزيارة معاً، وعلى كل حال فالواجب كفارة واحدة.

{الثاني: أن ينذر الغسل للزيارة} فيكون مصب نذره "الغسل" لكن لا مطلقاً بل معلقاً على إرادة الزيارة {بمعنى أنه إذا أراد أن يزور لا يزور إلاّ مع الغسل، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه، و} أما {إذا

زار بلا غُسل وجبت عليه.

الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمة، فلو تركها وجبت كفارة واحدة، وكذا لو ترك أحدهما،

زار بلا غسل وجبت عليه} الكفارة، لا لأنه زار، بل لأنه ترك الغسل، إذ الواجب والمستحب لا يسقطان عن الوجوب والاستحباب بالنذر، كما إذا نذر أن يصلي صلاة الظهر جماعة، فإنه إذا صلى فرادى وجبت عليه الكفارة لأنه ترك الجماعة، لا لأنه صلى فرادى، ولذا لا تبطل صلاته.

{الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجزاً} فيكون مصب نذره "الغسل" لكن مطلقاً، فاللازم عليه أن يأتي بالزيارة مقدمة للغسل الواجب عليه.

{وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً، وإن لم يكن منذوراً مستقلاً، بل وجوبها من باب المقدمة} لتحقق الغسل المنذور، وهذا عكس الصورة الأولى، لأن الواجب في الأولى الزيارة بذاتها والغسل مقدمة لها.

{فلو تركها وجبت كفارة واحدة} لأن المنذور شيء واحد {وكذا لو ترك أحدهما} لأنه إذا ترك الزيارة فقد ترك مقدمة المنذور، وبترك المقدمة يكون ترك ذي المقدمة، وإذا ترك الغسل فقد ترك المنذور، وفي كلا الحالين لم يأت بالمنذور.

ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط، وإن كان من عزمه حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة، فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان، ولو ترك أحدهما فكذلك،

{ولا يكفى في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه} أي حين الغسل {أن يزور فلو تركها وجبت} الكفارة {لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة} أما إذا كان قصده حين النذر الغسل المقارن لعزم الزيارة، فقد أتى بالمنذور وإن لم يزر بعد ذلك، لكن هذا خارج عن فرض كلام المصنف.

{الرابع: أن ينذر الغسل والزيارة} بأن كان مصب النذر شيئين مستقلين {فلو تركهما وجبت عليه كفارتان، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة} ومن الواضح أنه لا فرق في النذر بين أن يتعلق بأمر واحد، أو بأمرين، أو بأمور، على نحو تعدد المطلوب.

{الخامس: أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة، والزيارة مع الغسل} بأن يكون مصب النذر كل واحد منهما مقيداً بالآخر {وعليه لو تركهما وجبت كفارتان} لأنه ترك واجبين {ولو ترك أحدهما فكذلك} حيث إن تركه موجب لترك قيد الآخر، وبترك القيد يكون

لأن المفروض تقييد كل بالآخر، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

ترك لذات المقيد {لأن المفروض تقييد كل بالآخر} وقد ترك المصنف صورة سادسة، إذ التقسيم هكذا، إما أن ينذر كل واحد من الغسل والزيارة، أو ينذر أحدهما.

وعلى الأول: فإما أن ينذر كل واحد منهما مستقلاً، أو ينذر كل واحد منهما مقيداً بالآخر.

وعلى الثاني: فإما أن يكون مصب النذر الغسل المقيد، أو يكون مصب النذر الزيارة المقيدة.

وعلى كلا التقديرين، فإما أن يكون النذر منجزاً، وإما أن يكون معلقاً.

{وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال} إذ ما ذكرناه في نذر غسل الزيارة إنما كان للأدلة العامة الجارية في كل غسل.

{فصل}

{في غسل الجنابة}

بفتح الجيم، في اللغة بمعنى البعد، منه الجار الجنب أي الذي لا قرابة بينهما، واستعماله في القريب كقوله سبحانه: ﴿**والصاحب الجنب**﴾[1] إما بعلاقة حمل الضد على الضد، وإما بملاحظة أن كل قريب له بعد خاص، إذ لا قريب من كل الجهات حتى الله سبحانه، فإنه بعيد عن المخلوق في عين حال كونه قريباً، ولذا تقول في الدعاء: «يا بعيد يا قريب»[2].

وكيف كان، فربما يطلق الجنابة على المني ــ كما عن القاموس ــ باعتبار أنه سبب البعد عن العبادة، كما يطلق على البعد الخاص، في

(١) سورة النساء: الآية ٣٦.

(٢) مفاتيح الجنان: ص١٨٥ دعاء المشلول، (طبعة الوفاء).

وهي تحصل بأمرين:

الأول: خروج المني، ولو في حال النوم أو الاضطرار، وإن كان بمقدار رأس إبرة،

العرف الشرعي، والمراد برفع الجنابة رفع أثر السبب أو رفع المسبب.

{وهي تحصل بأمرين} لا ثالث لهما بالإجماع فيهما، والنصوص على ذلك متواترة.

{الأول: خروج المني} بالإجماع المتواتر نقله، بل هو من أظهر الإجماعات المحصلة والنصوص المتواترة.

{ولو في حال النوم} إجماعاً، {أو الاضطرار} لإطلاق النص والإجماع، وربما يستشكل بأن الاضطرار رافع، لكن بناءهم على أن الاضطرار لا يرفع الآثار الوضعية، ولذا لا يحكم بطهارة من استعمل النجس اضطراراً، هذا والظاهر أنه مختلف، فقد يرفع كبيع المكره، وقد لا يرفع كنجاسة جسم من استعمل النجس اضطراراً، لكن المقام من الثاني لما عرفت من إطلاق النص والإجماع، خصوصاً الأخبار المعللة بأن «تحت كل شعرة جنابة»، وكأنه لذا قال في المستمسك: (بلا إشكال ظاهر، ويقتضيه إطلاق النصوص)[1]، انتهى.

ومثل الاضطرار الإكراه.

{وإن كان بمقدار رأس إبرة} لإطلاق النص والإجماع.

أما صحيحة معاوية بن عمار، سألت أبا عبد الله (عليه

(١) المستمسك: ج٣ ص٧.

سواء كان بالوطئ أو بغيره، مع الشهوة أو بدونها،

السلام) عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: «ليس بشيء إلاّ أن يكون مريضاً، فإنه يضعف فعليه الغسل»(١).

فظاهرها أنه في البلل المشتبهة، أما المريض فإنه لا يشتبه لأنه يضعف، وكلمة «احتلم» يراد بها الرؤيا، كما هو واضح.

{سواء كان بالوطئ أو بغيره} بلا إشكال، لإطلاق النص والإجماع، كما أنه لا إشكال في كون الوطيء في القبل أو الدبر، في الإنسان أو الحيوان، أو المطاط، كما أنه لا إشكال في كون الخارج بغير الوطئ بسبب يد نفسه أو غيره، أو بتفكر، أو نظر، أو غيرهما، كل ذلك للإطلاق، ومثله ما لو أخرج المني بالآلة، كالإبرة الساحبة أو نحوها.

{مع الشهوة أو بدونها} كما هو المشهور فيما إذا كان بدون الشهوة، خلافاً لمن يظهر منه أن الشهوة لا تنفك عن المني، لأنها وصف حقيقته، أو من لوازم ذاته، كما نقله المستند. والظاهر الأول للمطلقات، وخصوص جملة من الأخبار كالتي تدل في من رأى المني في ثوبه ولم ير أنه احتلم، والتي تدل على وجوب الغسل بخروج الماء المشتبه بعد الغسل وقبل الاستبراء، مع فقده الشهوة إلى غيرها.

استدل القائل باشتراط الشهوة، بأنه بدون الشهوة ليس منياً، وببعض الروايات، كالمروي عن الراوندي، عن النبي (صلى الله عليه

(١) الاستبصار: ج١ ص١٠٩ الباب ٦٤ في التقاء الختانين ح٦.

جامعاً للصفات أو فاقداً لها، مع العلم بكونه منياً،

وآله) قال: «وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة»[1].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»[2].

وفيه: أما عدم الصدق، فهو ممنوع للصدق لغة وعرفاً. وأما الرواية، فهي في مقام بيان الغالب.

وعن الشيخ[3] فرض كون الصحيحة في صورة الاشتباه، ولا بأس به.

أما من ادعى الإجماع على عدم اعتبار الشهوة، فكأنه لم يعتن بالمخالف، كالذي ادعى إجماع المسلمين فإن المحكي عن مالك وأبي حنيفة وأحمد اعتبار الشهوة.

{جامعاً للصفات} من دفق وفتور {أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً} استظهر في الحدائق عدم الخلاف في ذلك، وعن بعض دعوى

---

(١) نوادر الراوندي: ص٤٥.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٢٠ الباب ٦ في حكم الجنابة ح٨، وانظر قرب الإسناد: ص٨٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٢٠ الباب ٦ في حكم الجنابة ذيل ح٨.

الإجماع عليه، وذلك لإطلاق جملة من الأدلة، وبعض الأدلة الخاصة كما سبق، أما تقييد بعض الفقهاء في تفسيرهم للمني بأنه الماء الدافق، فكأنه للغلبة، لا أنهم في مقام التقييد، ولذا قال في السرائر: (وما يوجد في بعض كتب أصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح. إلاّ أنه لما كان الأغلب في أحواله الدفق قيد بذلك)[1]، انتهى.

فتحصل مما ذكرناه أنه إن علم بكونه منياً ترتب عليه أثره، وإن لم يكن فتور ولا دفق ولا شهوة، لكنه فرض بعيد، وإن علم بأنه ليس بمني لم يترتب عليه أثره، وإن كان فتور ودفق وشهوة، لكنه فرض بعيد أيضاً، خصوصاً بالنسبة إلى الدفق، فإن الفتور والشهوة يحصلان بالنسبة إلى الماء الخارج بالملاعبة دون الدفق، وإن لم يعلم بكون الخارج منياً اختبره بالصفات.

ويدل على الأول بالإضافة إلى صدق الاسم لغةً وعرفاً: المطلقات.

كالمروي عن عنبسة، عن الصادق (عليه السلام): «كان علي (عليه السلام) لا يرى في شيء الغسل إلاّ في الماء الأكبر»[2].

وفي رواية أخرى: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إنما

---

(١) السرائر: ص١٩ سطر ١٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص١١٩ الباب ٦ في حكم الجنابة ح٦.

الغسل من الماء الأكبر»[1].

وفي رواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إنما الغسل من الماء الأكبر»[2]، إلى غيرها من الروايات المطلقة، والقول بتقييدها بالشهوة أو بغيرها، لورود جملة من الروايات، خارج عن المتفاهم العرفي، إذ العرف يرى أنها أوصاف غالبة كسائر العلائم في أبواب الأمور التي تذكر لها العلائم، ولذا لم يقيد أحد المني بكل تلك العلائم مع أنها غالبة كالشهوة، والفتور، والدفق، وانتصاب العضو، والرائحة، وصعوبة إزالة الماء بعد يبسه، إلى غيرها.

ويدل على الثاني: بأنه مع العلم بأنه ليس بمني لا مجال للأخذ بالعلائم، بعد أن لم تكن تلك العلائم إلاّ غالبية.

ويدل على الثالث: أن العلائم طريق في حال الاشتباه، فإذا وجدت دلت على كونه منياً، وإن لم توجد دلت على كونه ليس بمني.

{وفي حكمه الرطوبة المشتبهة} كما سيأتي إن شاء الله تعالى وهي {الخارجة بعد الغُسل مع عدم الاستبراء بالبول} وذلك للأدلة الخاصة الحاكمة على الأصل.

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨ باب احتلام الرجل ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٤٨ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح١١.

{ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره} (كما هو ظاهر جماعة حيث أطلقوا و لم يقيدوا بالاعتياد نوعاً أو شخصاً، ويقتضيه إطلاق النصوص)[1] كذا في المستمسك. وفي المستند: (الخارج من غير الطبيعي لا يوجب الغسل مطلقاً)[2].

وفي المسألة أقوال أخر:

الأول: اعتبار الاعتياد في غير المخرج النوعي، كما عن القواعد.

الثاني: اعتبار الاعتياد في غير ثقبة الإحليل والخصية والصلب.

الثالث: الوجوب مع انسداد الطبيعي، كما عن المعتمد.

إلى غيرها من الأقوال.

استدل للأول: بالإطلاقات.

وللثاني: بصحاح أبي الفضل وزرارة المتقدمة في الأحداث الموجبة للوضوء.

وللثالث: بالانصراف عن ما إذا خرج من غير المخرج النوعي.

وللرابع: بأنه إذا لم يكن اعتياد ولا خروج عن ثقبة المذكورات لم تشمله النصوص.

وللخامس: بأنه مع انسداد الطبيعي يكون المخرج الجديد بمنزلة الطبيعي، بخلاف ما إذا لم ينسد فلا تشمله الإطلاقات.

---

(١) المستمسك: ج٣ ص١٠.

(٢) المستند: ج١ ص١١٤ سطر ٢٩.

والظاهر أنه مع كونه من المخرج الطبيعي ولو مع عدم الاعتياد، أو كونه مع الاعتياد ولو من غير الطبيعي، أو كونه من الإحليل والخصية والصلب، لا ينبغي الإشكال في شمول الإطلاقات له، وصحاح أبي الفضل وزرارة لا دلالة لها على التقييد، بعد كونها واردة مورد الغالب، ويؤيد الإطلاق الذي ذكرناه ما دل على أن سبب غسل الجنابة هو خروج المني عن كل أجزاء الجسد، الذي لا فرق فيه بين الخروج عن المخرج الطبيعي وغيره، أما مع عدم كل ذلك، كما إذا حدث جرح بين المجرى وبين المقعد فخرج شيء من المني منه، ففي إيجابه الجنابة إشكال، للشك الموجب لإجراء الأصل، وما ذكره السيد الحكيم وغيره من إطلاق النص محل تأمل، وإن كان الاحتياط حسناً.

{والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، فلو تحرك من محله و لم يخرج لم يوجب الجنابة} بلا إشكال، بل هذا هو ظاهر النص والفتوى، وحكي التصريح به عن الأكثر، واحتمال الإيجاب لا وجه له أصلاً.

نعم يقع الإشكال في مقامات:

الأول: ما إذا جاء إلى خارج البدن ثم دخل البدن بواسطة أنبوب يوصل المجرى بالإحليل، بأن كان شيء من ذلك الأنبوب خارجاً بحيث صار كالجزء من البدن، كما يعملون ذلك في العمليات الجراحية الحالية، فهل يعد هذا الأنبوب خارجاً عن البدن، أو هو

كجزء البدن، فلا عبرة بالمرور فيه، وإنما العبرة بالخروج من الإحليل، أو الموضع المثقوب.

الثاني: ما إذا جاء إلى خارج البدن، ولم يدخل في البدن ثانياً، وإنما حفظ في كيس جعل كجزء البدن، يفرغه الإنسان إذا أراد.

الثالث: ما إذا جعل داخل البدن كيس يجمع فيه، ثم يفرغه إذا أراد بواسطة أنبوب إلى خارج البدن، حكمة الغسل في خروج المني من خروجه من كل أجزاء البدن تقتضي وجوب الغسل في الكل، وظاهر الدليل من كون المعيار الخروج من الإحليل يقتضي الوجوب بالخروج من البدن مطلقاً ولو في أنبوب، دون ما لم يخرج وإن اجتمع في كيس، احتمال اعتبار الظهور الخارجي يوجب عدم الوجوب، إلاّ إذا ظهر في الخارج، ففي الكل لا وجوب إلاّ إذا أفرغ من الإحليل أو الكيس أو نحوهما.

ومثل ما نحن فيه حال البول والغائط، فإن المعتاد في الحال الحاضر عملية قلع المقعد في المبتلى بالسرطان، وجعل كيس له في الجنب، يجمع فيه الغائط وينظفه كل يوم مرة أو أكثر أو أقل، فهل العبرة بالدخول في الكيس أو الخروج منه.

نعم على رأي صاحب المستند حيث يخصص الناقض بما خرج عن الأسفلين لا يبطل مثل هذا الغائط الوضوء أبداً، فتأمل.

{وأن يكون منه فلو خرج من المرأة مني الرجل} أو خرج من الملوط مني اللاطي {لا يوجب جنابتها} ولا جنابته، بل اللازم تقييد

ذلك بأن يكون المني الطبيعي له، أو لها، فلو أدخل منيه في إحليله ثانياً، أو منيها في فرجها ثانياً بآلة ونحوها فخرج ثانياً، لم يوجب جنابة، بل ادعى في المستند في مفروض المتن الإجماع. وفي المتسمسك: (بلا خلاف ظاهر، بل عن كشف اللثام وظاهر التذكرة الإجماع عليه، خلافاً للحسن فأوجب الغسل على المرأة إذا خرج منها مني الرجل قياساً منه على منيها)[1]، ومنه: يعلم الحكم في الفروع التي ذكرناها، ويدل على عدم الجنابة بكل ذلك انصراف الأدلة، وجملة من الروايات:

كصحيح عبد الرحمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال (عليه السلام): «لا»[2].

ونحوه صحيح سليمان بن خالد[3]، وعمر بن يزيد[4]، وبالمناط في هذه الروايات يعرف حكم الفروع الأخر التي ذكرناها، بالإضافة إلى الأصل، ولا فرق في عدم وجوب الغسل بين أن يدخل المني بالجماع، أو بآلة، أو يجذب الرحم، أو بالمساحقة من المرأة للمرأة، فأفرغت فيها مني نفسها، أو مني زوجها، ولا يمكن الاستدلال

---

(١) المستمسك: ج٣ ص١١.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٤٦ الباب ٦ في حكم الجنابة ح١٠٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٩ في الرجل والمرأة يغتسلان ح١.

(٤) الوسائل: ج١ ص٤٨٣ الباب ١٣ من أبواب الجنابة ح٤.

إلا مع العلم باختلاطه بمنيها،

لإيجاب المساحقة الغسل بما ورد عن علي (عليه السلام)، في أن الإدخال يوجب الغسل بأنه يوجب الحد، لأن استدلاله (عليه السلام) من باب الإلزام فلا اطراد فيه.

{إلاّ مع العلم باختلاطه بمنيها} فإنه يوجب الغسل باعتبار خروج منيها، وإن كان ذلك بعد غسلها عن الجماع، لما دل من أن المرأة يخرج منها المني، وأن خروج منيها يوجب الغسل، كما سيأتي في بعض المسائل الآتية. ولو شكت في أن الخارج منيه أو منيها، فالأصل عدم خروج منيها، ولا يعارض ذلك بأصالة عدم خروج منيه، لأن الأصل هنا لا أثر له.

وعن الدورس والبيان: وجوب الغسل مع الشك، وعن نهاية الأحكام ذلك مع الظن كما إذا كانت ذات شهوة لا كالصغيرة والنائمة والمكرهة. وعن الحلي إطلاق إعادتها الغسل إذا رأت بللاً علمت أنه مني.

وفي الكل نظر واضح، بالإضافة إلى صحيحة منصور[1]، وخبر ابن خالد، عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: «يعيد الغسل»، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: «لا تعيد»، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: «لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل»[2]، أي يحتمل أن يكون منه فيجب البناء عليه.

(١) الوسائل: ج١ ص٤٨٢ الباب ١٣ من أبواب الجنابة ح١.

(٢) الكافي: ج١ ص٤٩ في الرجل والمرأة يغتسلان ح١.

{وإذا شك في خارج أنه مني أم لا؟ اختبر بالصفات} وما ذكره المستمسك من عدم وجوب الاختبار لعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية، وإنما يجب الفحص في بعض الموارد للدليل الخاص به، أو للزوم المخالفة القطعية الكثيرة، وكلاهما مفقود في المقام[1].

وفيه:

أولاً: قد ذكرنا مكرراً وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إلاّ ما خرج بالدليل وليس المقام منه.

وثانياً: وجود الدليل في المقام نصاً وفتوى كما يأتي.

وثالثاً: إنه من موارد لزوم المخالفة القطعية الكثيرة، كما لا يخفى.

{من الدفق والفتور والشهوة} كما هو مذكور في كلام جماعة، وهناك أقوال أخر:

الأول: الاكتفاء بالدفق، كما عن النهاية، والوسيلة، والمبسوط، والانتصار، والمصباح، ومختصره، والجملين، والمقنعة، والتبيان، والمراسم، والكافي، ومجمع البيان، والإصباح، والروضة، وأحكام الراوندي.

الثاني: الاقتصار على الأولين، كما عن النافع.

(١) المستمسك: ج٣ ص١٢.

الثالث: الاقتصار على الأول والأخير، كما في القواعد.

الرابع: الاقتصار على اللون والثخانة والرائحة، كما عن الجامع.

الخامس: اعتبار رائحة الطلع والعجين رطباً وبياض البيض جافاً، كما عن التذكرة والشهيدين والكركي نافياً عنه الخلاف.

السادس: الاعتبار بالكثرة والقلة.

إلى غيرها من الأقوال.

ولا يخفى أنه إن حصل الاطمئنان من تلك الصفات مجتمعة أو من بعضها، فلا إشكال في إجراء الحكم لمكان الاطمئنان، وإن لم يحصل الاطمئنان فالظاهر أن الشارع جعل بعض تلك الصفات طريقاً تعبدياً، فاللازم الحكم بها، وإنما الكلام في تمامية ما تقدم من الأقوال.

أما قول المصنف، فقد استدل له بصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال (عليه السلام): «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس»[1].

والظاهر أن السائل ظن كونه منياً، وأراد استفهام العلائم التي توجب القطع، فلا يقال: إن الحديث أجنبي عما نحن فيه، لأنه بعد العلم بكونه منياً لا يكون شك، وكلامنا في مورد الشك.

(١) التهذيب: ج١ ص١٢٠ الباب ٦ في حكم الجنابة ح٨.

هذا بالإضافة إلى أن في بعض الروايات: «فيخرج منه الشيء» ثم إن في جملة من الروايات ذكرت بعض العلائم.

كخبر الجعفريات، بإسناده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفيه: «وأما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل»(١).

ومرفوعة ابن رباط، عن الصادق (عليه السلام): «فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد»(٢).

وصحيحة زرارة، قال: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه»(٣).

وصحيح ابن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج؟ قال: «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه». قال: فقلت له: فما فرق بينما؟ فقال: «لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة وقوة، وإذا كان مريضاً

(١) الجعفريات: ص٢٠.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٩٣ الباب ٥٦ في حكم المذي ح١١.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة.

لم يجيء إلاّ بعدُ»[1].

إلى غيرها من الروايات المشترطة للشهوة، كروايات معاوية، وابن الفضيل، وابن أبي طلحة، وإسماعيل، وابن مسلم، والدعائم.

وقد تقدم في جملة من الرويات أنه «الماء الأكبر» فمقتضى الجمع بين هذه الروايات أن ما فيه: الدفق والفتور والشهوة والكثرة مني، وعدم ذكر الدفق في مفهوم صحيحة علي استغناءً عن ذكره، إذ لو لم تكن شهوة ولا فتور، فلا دفق، فلا معارضة بين المفهوم والمنطوق، كما أن الروايات التي ذكرت بعض العلائم لا بد وأن تقيد بغيرها في الجملة مما ذكرت سائر العلائم، ولعل ذكر بعضها في الروايات للتلازم بين المذكور وبين غير المذكور، وبما ذكرناه تعرف وجه القول الأول والثاني والثالث.

أما وجه الرابع والخامس: فهو التلازم الغالبي، لكنه لا يكون دليلاً شرعياً بعد عدم اعتباره في النص.

وأما وجه السادس: فلظهور الأخبار الواردة عن علي (عليه السلام)، لكن الظاهر أنه (عليه السلام) ليس بصدد كونه علامة.

{فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك} لما عرفت من التلازم نصاً وفتوى فلا مدخلية للعلم.

(١) الكافي: ج١ ص٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح٤.

ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلاّ إذا حصل العلم، وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين، وهما الشهوة والفتور.

{ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها لا يحكم به إلاّ إذا حصل العلم} فإنه لا إشكال في صورة العلم، لأنه طريق، وإنما الكلام في صورة عدم العلم مع وجود بعض الصفات، فهناك احتمالان:

الأول: عدم كونه منياً، كما ذكره المصنف، وذلك لمنطوق ومفهوم صحيحة علي بن جعفر.

الثاني: كونه منياً، لإطلاق الروايات الدالة على أن الدفق والشهوة من علائم المني، ولا دلالة في صحيحة علي بن جعفر على العدم، إذ الظاهر من ذيلها الحكم بعدم كونه منياً، إذا لم يكن كل تلك الصفات، فذكر بعض الصفات في الذيل من باب المثال، فالصحيحة ساكتة عن ذكر وجود بعض الصفات دون بعض، لأن معناها عرفاً أنه إن كانت كل الصفات فهو مني، وإن لم يكن شيء من الصفات فليس بمني، فالمرجع فيما وجد فيه بعض الصفات الأدلة الأخر، والظاهر أنه إن كان دفق فهو مني للتلازم وظهور الأدلة، وإن لم يكن دفق فلا، إلاّ إذا علم بأنه مني.

نعم الغالب في الاحتلام كونه منياً، إذا كان كثيراً موجباً لثخانة الثوب.

{وفي المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور}

أما المرأة فلجملة من الأخبار الدالة على أنها إن أنزلت بشهوة فهو مني.

كرواية معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذ أمنت المرأة والأمة من شهوة، جامعها الرجل أو لم يجامعها، في نوم كانت أو في يقظة، فإن عليها الغسل»(1).

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام): قال: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكي على جنب فتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء أفعليها الغسل أم لا؟ قال: «نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل»(2).

وفي روايته الأخرى عنه (عليه السلام): «إذا جاءتها الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل»(3).

وعن يحيى بن أبي طلحة: أنه سأل رجلاً صالحاً عن رجل مس فرج إمرأته أو جاريته يعبث بها حتى أنزلت أعليها غسل أم لا؟ قال (عليه السلام): «أليس قد أنزلت من شهوة؟» قلت: بلى، قال: «عليها غسل»(4). إلى غيرها من الروايات.

---

(1) الاستبصار: ج1 ص106 الباب 63 في خروج المني ح5.

(2) الاستبصار: ج1 ص105 الباب 63 في خروج المني ح3.

(3) الكافي: ج3 ص47 باب ما يوجب الغسل ح7.

(4) الاستبصار: ج1 ص105 الباب 63 في خروج المني ح4.

وإنما ذكر فتور الجسد فكأنه للتلازم بين الأمرين، وعدم اشتراط الدفق لعدم تحققه فيها، لكن الظاهر أنه لو تحققت الشهوة الخاصة كفى، إذ لا دليل على لزوم الفتور، لا نصاً ولا خارجاً، لعدم معلومية التلازم، فكفاية الشهوة فيها أظهر.

نعم ربما يتمسك بالإطلاقات في اعتبار فتور الجسد فيها، مثل قول الصادق (عليه السلام) في حديث ابن رباط: «فأما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد»[1]، لكن المنصرف منه أنه في وصف مني الرجل.

وأما المريض، فإنما يعتبر فيه الوصفان، فلبعض الروايات:

كصحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستقيظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد فيخرج؟ قال (عليه السلام): «إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه». قلت: فما فرق بينهما؟ فقال (عليه السلام): «لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء بدفقة وقوة، وإذا كان مريضاً لم يجئ إلاّ بعد»[2].

وصحيح زرارة: «إذا كنت مريضاً فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق، لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة لمكان مرضك ساعة

(١) الاستبصار: ج١ ص٩٣ الباب ٥٦ في حكم المذي ح١١.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح٤.

بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه»[1].

وإنما قيد ذلك بالفتور، لإطلاق ما تقدم من الأخبار، وأما ما يجده النائم بعد أن استقيظ، فإن تيقن أنه الماء الدافق فهو، وإلا فليس هناك علامة على ذلك، وفيه يجري أصل عدم الجنابة، ولا اعتبار برؤية شيء، أو عدم رؤية شيء في المنام.

{الثاني} من موجبات الجنابة {الجماع وإن لم ينزل} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع عليه متواترة، ويدل عليه النصوص المتواترة.

فعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) سئل هل يوجب الماء إلاّ الماء؟ فقال (عليه السلام): «يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب الحد، ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من ماء، هو لصاع من ماء أوجب»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[3].

وعن البزنطي: سألت الرضا (عليه السلام): ما يوجب الغسل

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨ باب احتلام الرجل والمرأة ح٣.

(٢) الجعفريات: ص٢٠.

(٣) الكافي: ج١ ص٤٦ باب ما يوجب الغسل ح١.

على الرجل والمرأة؟ قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»[1].

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أولجه فقد وجب الغسل، والجلد، والرجم، ووجب المهر»[2]، إلى غيرها من الرويات.

واما ما تقدم من أن الغسل من الماء الأكبر، فالحصر فيه إضافي بالنسبة إلى المذي ونحوه، كما هو واضح.

{ولو بإدخال الحشفة} فقط بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه النصوص المتواترة:

فعن حفص ابن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل»[3].

وعن الحلبي: سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلا يترل أعليه غسل؟ قال: كان علي (عليه السلام) يقول: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»، وكان علي (عليه السلام) يقول: «كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه» وقال: «يجب عليه

(١) السرائر: ص٤٧٤ سطر ١.

(٢) الوسائل: ج١٥ ص٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح٥.

(٣) الوسائل: ج١٥ ص٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح٤.

المهر والغسل»[1].

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا يترل أعليها غسل؟... قال: «إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل»[2].

وعن محمد بن إسماعيل، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يترلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: «نعم»[3].

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، أنه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان؟ فقال: «إذا غابت الحشفة»[4].

وعن الرضوي: «فإذا جامعت فعليك بالغسل إذا التقى الختانان وإن لم تترل»[5].

وعن الدعائم: وأوجبوا (صلوات الله عليهم) الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال، وقالوا: «إن التقاء الختانين هو أن تغيب

(١) الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٦ باب ما يوجب الغسل ح٣.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٦ باب ما يوجب الغسل ح٢.

(٤) الجعفريات: ص٢١.

(٥) فقه الرضا: ص٣١ سطر ٧.

الحشفة في الفرج، فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما، كان منه إنزال أو لم يكن»[1].

إلى غيرها من الأحاديث، والمراد بالختان موضع الختان سواء اختتن أو اختتنت أم لا؟ لبداهة أن الحكم ليس دائراً مدار الختان، ومنه يعلم أنه لا عبرة بالغلفة إذا أدخلها إذا لم يدخل الحشفة، إذ الغلفة ليس ختاناً.

وأما خبر ابن عذافر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: «يجب عليهما الغسل حين يدخله وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجيهما»[2]، فالظاهر أن «فإذا» تفسير لقوله (عليه السلام): «حين يدخله» لا أنه جملة مستأنفة، فجملة «فيغسلان» مستأنفة، وإلا فإذا كانت جواب «إذا» لم يكن وجه لدخول الفاء فيها.

{أو مقدارها من مقطوعها} كما هو المشهور، بل قيل: إنه لا خلاف فيه، لأن الظاهر من الأخبار أن لا عبرة بإيلاج الكل، ولا المسمى، إذ لو كان الاعتبار بايلاج الكل لم يكن وجه لكفاية إيلاج الحشفة، ولو كان الاعتبار بالمسمى كفى الأقل من الحشفة، فاللازم أن يكون الاعتبار بمقدار الحشفة، فإن كانت موجودة فهو، وإن لم

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١١٥ في ذكر الاغتسال.

(٢) السرائر: ص٤٨٥ سطر ٢٠.

تكن موجودة كان الاعتبار بمقدارها، وفي المسألة أقوال أخر:

الأول: كون الاعتبار بالمسمى، وذلك لإطلاق إيجاب الدخول الجنابة، خرج منها ما لو كان له حشفة، فيؤخذ فيمن لا حشفة له بالإطلاق، وفيه: إن الظاهر من الأخبار التقييد مطلقاً، لا في مورد وجود الختانين.

الثاني: كون الاعتبار بإدخال الجميع، لأنه الظاهر من الإدخال والإيلاج بقول مطلق، خرج منه من له حشفة، فيؤخذ فيمن لا حشفة له بالإطلاق، وفيه: إن الإيلاج والإدخال يصدق بإيلاج البعض، حتى أنه لو لم تكن أخبار الحشفة، لزم القول بحصول الجنابة بالمسمى.

الثالث: عدم تحقق الجنابة أصلاً، إذ الظاهر من الشرطية في قوله (عليه السلام): «إذ التقى الختانان» عدم تحقق الجنابة في صورة عدم التقاء الختانين، وفيه: بالإضافة إلى أنه يلزم من هذا القول عدم حصول الجنابة إذا لم يكن ختان فيه أو فيها، وهذا ما لا يلتزم به أحد، أن الظاهر من الشرطية ولو بقرينة المناسبات الخارجية والداخلية كون الشرط لأجل نفي إدخال الكل، أو المسمى، لا أنه شرط مطلقاً، وهذا هو وجه عدم فهم خصوصية الختان.

ومما تقدم يظهر الكلام في مقطوع بعض الحشفة، وأن العبرة هنا أيضاً بإدخال مقدار الحشفة، إذ بعد استفادة التقدير لا فرق بين واجد كل الحشفة أو بعضها.

أما احتمال كفاية إيلاج البقية فقط، بدعوى صدق إيلاج الحشفة بإيلاج ما بقي منها، كصدق إيلاج الأصابع في مقطوع بعض الأنامل، ففيه: إنه بعد انسياق المقدار من الحشفة يكون المعيار المقدار مطلقاً، سواء في الكامل أو المقطوع البعض أو المقطوع الكل.

ومما تقدم يعلم حصول الجنابة بإدخال وسط الذكر إذا صار الإدخال بمقدار الحشفة، أو إدخال رأس الذكر فيما لو اختتنت الحشفة لتفصلها في داخل الجلد، أو إدخال مقدار الحشفة من الحشفة والذكر معاً عرضاً، بأن وضع الذكر على ختانها عرضاً وأدخل بعضه، وكذلك إذا كان الإدخال لبعض الذكر عرضاً بدون إدخال الحشفة أصلا.

{في القبل أو الدبر} من المرأة، أما دبر الرجل فيأتي الكلام فيه، وهذا هو المشهور، بل عن المدارك أنه مذهب المعظم، بل عليه الإجماع كما عن المرتضى، بل عن الحلي أن عليه إجماع المسلمين، خلافاً لما عن الصدوق في الفقيه، والكليني، والشيخ في التهذيبين، والنهاية، والديلمي، وبعض متقدمي أصحابنا، نقله عنه الشيخ في الحائريات، وحكاه السيد عن بعض الشيعة، فنفوا وجوب الغسل، واختاره المستند، وتردد في الحكم جملة من العلماء، كالمبسوط، والخلاف، والمنتهى، والكفاية، والمفاتيح، والمدارك، والبحار، والفاضل الهندي، والمحقق الخونساري، والحدائق.

استدل الأولون بجملة من الروايات:

كصحيح ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن أخبره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: «هوأحد المأتيين، فيه الغسل»[1].

وصحيح زرارة عن علي (عليه السلام): «أتوجبون الرجم عليه ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»[2] فإن الظاهر منه الملازمة بين الأمرين.

وما رواه ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»[3].

وفي حديث البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»[4].

وقريب منهما خبر داود بن سرحان، عن الصادق (عليه السلام)[5].

هذا بالإضافة إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿**لامستم**

(١) الاستبصار: ج١ ص١١٢ الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة ح٤.

(٢) الوسائل: ج١ ص٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح٥.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٦ باب ما يوجب الغسل ح١.

(٤) السرائر: ص٤٧٤ سطر١.

(٥) الوسائل: ج١٥ ص٦٥ الباب ٥٤ من أبواب المهور ح٥.

النساء﴾[1].

أما القائلون بعدم وجوب الغسل، فقد أشكلوا على هذه الأخبار.

أما خبر حفص: فبالإجمال، إذ إتيان الأهل من الخلف يحتمل الإدخال في الفرج من هناك، هذا بالإضافة إلى أن الشيخ في الاستبصار ضعفه بالإرسال أولاً، وحمله على التقية ثانياً، ورده ثالثاً بأنه من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً[2].

وأما صحيح زرارة: فبعدم الملازمة بين الأمرين، وإنما بين الإمام (عليه السلام) الحكم الواقعي، وإنما جاء بالقياس لإقناعهم حيث إنهم كانوا يقيسون.

وأما الإدخال والإيلاج، فبأن المنصرف منهما في الفرج لا في الدبر، ولا أقل من الإجمال النسبة إلى الدبر.

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات الدالة على عدم الوجوب بالإدخال في الدبر مما هو صريح في الحكم، فيوجب حمل تلك الأخبار المتقدمة على المحامل الأخر، كالاستحباب، أو تقييدها بالقبل، بل في بعض تلك الروايات دلالة على التقييد، فإن في صحيح زرارة بعد

---

(١) سورة المائدة: الآية: ٦.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١١٢ الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة، ذيل ح٤.

العبارة المتقدمة، قال (عليه السلام): «إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل». مما يدل على أن مصب الكلام هو الإدخال في الفرج، فمن تلك الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل بالإدخال في الدبر، مرفوعة البرقي عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم يترل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها»[1]، رواه الكافي والتهذيب والاستبصار.

وعن التهذيب، عن بعض الكوفيين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: «لا ينقض صومها وليس عليها غسل»[2].

ورواه السرائر، عن أحمد بن محمد، عن بعض الكوفيين[3].

وعن التهذيب، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل»[4]، والإشكال في السند لا وجه

(١) الكافي: ج٣ ص٤٧ باب ما يوجب الغسل ح٨. والتهذيب: ج١ ص١٢٥ الباب ٦ في حكم الجنابة ح٢٧. والاستبصار: ج١ ص١١٢ الباب ٦٦ في الرجل يجامع المرأة ح٢.

(٢) التهذيب: ج٤ ص٣١٩ باب في الزيادات ح٤٣.

(٣) السرائر: ص٤٨٥ سطر ١٦.

(٤) التهذيب: ج٤ ص٣١٩ باب في الزيادات ح٤٥.

له، بعد اعتمادهم على هذه الأخبار سنداً، وإسقاطها بالمعارضة وما أشبه.

بل في مصباح الهدى جعل أخبار البرقي وابن محبوب وعلي بن حكم صحاحاً، وقد عرفت أن الشيخ جعل خبر حفص مرسلة. وكذا صنعه غيره، فلا إشكال على هذه الأخبار من ناحية السند، كما أن دلالتها صريحة والعمل بها موجود قديماً وحديثاً، فلا إشكال عليها من ناحية الإعراض، بالإضافة إلى تأييدها بالأخبار المتواترة الحاصرة سبب الجنابة ـــ في غير الإنزال ـــ بالتقاء الختانين، وفي كثير منها لفظ «إذا».

وبصحيح الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل، إن هو أنزل ولم تنزل؟ قال (عليه السلام): «ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل»[1] بناءً على أن إطلاقه يشمل الإدخال في الدبر، إذ المنصرف من الفرج القبل.

وعلى هذا فمقتضى ظاهر الأدلة هو القول الثاني، وإن كان الاحتياط فيما ذكره الماتن، لكن الاكتفاء بالغسل عن الوضوء خلاف الاحتياط كما لا يخفى.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٤٧ الباب ١٩ في صفة غسل الجنابة ح٨.

{من غير فرق بين الواطئ والموطوء} أما بالنسبة إلى المرأة في قبلها، فبلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع والضرورة، ويدل عليه النصوص المتقدمة المطلقة بوجوب الغسل من التقاء الختانين وخصوص جملة من الروايات:

كما عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: «إذا أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلاّ أن يدخله»[1]، الحديث.

وما رواه ابن شهر آشوب: إن آدم (عليه السلام) كان إذا أراد أن يغشي حواء خرج بها من الحرم ثم كانا يغتسلان ويرجعان إلى الحرم[2].

وروايات اغتسال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وزوجته بعد المقاربة، وأمر الإمام الصادق (عليه السلام) زوجته بالاغتسال تدريجاً بعد غشيانه لها.

ورواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: «إذا أدخله فقد

(١) الوسائل: ج١ ص٤٧٠ الباب ٦ من أبواب الجنابة ح٧.

(٢) جامع الأحاديث: ج١٠ ص١٤٣ الباب ٥٣ في ما ورد في أن آدم... ح١. ومستدرك الوسائل: ج٢ ص٢٣٩ الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف ح٣.

وجب الغسل والمهر والرجم»[1].

والبزنطي، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال: «إذا أولجه وجب الغسل والمهر والرجم»[2]، إلى غيرها من الرويات.

وأما بالنسبة إلى المرأة في دبرها، فالكلام فيه هو الكلام في وجوب الغسل على الرجل، فمن قال بالوجوب عليه قال بالوجوب عليها، لوحدة الدليل فيهما، ومن لم يقل بالغسل عليه لا يقول بالغسل عليها.

وأما بالنسبة إلى دبر الغلام والحيوان، فسيأتي الكلام فيهما.

{والرجل والمرأة} كما هو المشهور، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، خلافاً لمن سبق نفيه الغسل بالجماع في دبر المرأة، مضافاً إلى المحقق في الشرائع والنافع، فتردد في وجوب الغسل هنا، والمعتبر، والأردبيلي، والمستند نفوا الغسل هنا صريحاً، بل قال المستند: (إن بعد انتفاء الوجوب في الأول بالخبر الخاص يثبت هنا أيضاً بالإجماع المركب الذي ادعوه)[3]، انتهى.

وفي مصباح الهدى: (وأما في الإيقاب في دبر الذكور من غير

(١) الكافي: ج٣ ص٤٦ باب ما يوجب الغسل ح١.

(٢) السرائر: ص٤٧٤ سطر ١.

(٣) المستند: ج١ ص١١٨ في فصول الجنابة سطر٢.

إنزال فإثبات الجنابة في طرف الفاعل كان مشكلاً، وفي المفعول أشكل... ـــ ثم قال: ـــ الاحتياط ما لا ينبغي تركه)[1].

وربما يستدل للمشهور بحسن الحضرمي أو صحيحه، عن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «من جامع غلاماً جاء يوم القيامة جنباً لا ينقيه ماء الدنيا»[2].

إلا أن ظاهره ثبوت جنابة له غير الجنابة الموجبة للغسل، وإن كان فيه إشعار بوجوب الغسل.

وكيف كان، فالكلام هنا هو الكلام في دبر المرأة، ومن قال بإيجابه الغسل قال بلزوم إدخال الحشفة، لعدم خصوصية له في فرج المرأة، كما أنه لا فرق في المقام على كلا القولين بين الفاعل والمفعول، لوحدة الدليل فيهما.

{والصغير} غير البالغ {والكبير} البالغ والعاقل والمجنون، لإطلاق الأدلة.

أما بالنسبة إلى الكبير الواطئ للصغير، فلإطلاق الأدلة، وندرة وطيه لها لا يوجب الانصراف، بل في مصباح الهدى: (إن الإجماع عليه ثابت)[3]، ومثله ما لو انعكس بأن كان الواطئ صغيراً والموطوء

---

(١) مصباح الهدى: ج٤ ص٨٤.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٢٤٨ الباب ١٧ من أبواب النكاح المحرم ح١.

(٣) مصباح الهدى: ج٤ ص٨٤.

كبيراً.

وأما بالنسبة إلى الواطئ أو الموطوء الصغير، فذهب المشهور إلى الوجوب، واستدلوا له بإطلاقات الأدلة، وفي المستند نسبة عدم الوجوب إلى القيل، وربما أشكل عليهم بحديث رفع القلم[1]، وأجاب في المستمسك عنه: (لظهوره في رفع قلم المؤاخذة، فيختص برفع الإلزام ولا يقتضي رفع عامة الأحكام حتى الوضعية كما في المقام، ويترتب على ذلك ثبوت أحكام الجنب له)[2]، وفيه: إن الظاهر من الحديث رفع عامة الأحكام، وإدخال الثلاثة، حال ما لو لم يشرع الإسلام، كما فصلناه في كتاب الخمس والزكاة.

ولا يستشكل على ذلك:

أولاً: بالنقض بالنائم، حيث يستلزم منه عدم جنابته، وهذا مقطوع العدم.

وثانياً: بأن المميز ليس مرفوعاً عنه القلم، ولذا لا يجوز له الوطي الحرام، فاعلاً ومفعولاً.

وثالثاً: بأن لازم هذا الكلام عدم نجاسة بدن الصبي، وهذا خلاف الضرورة.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٢ الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح١١.

(٢) المستمسك: ج٣ ص٢٠.

إذ يرد على كل هذه الإشكالات: بأن الحديث عام، فما خرج منه بالدليل والضرورة أو الإجماع نقول به. أما فيما عدا ذلك فالمرجع عموم الدليل، وهذا هو الأقرب، وإن كان سبيل الاحتياط واضحاً، ثم إن القائل بجنابته لا يفرّق بين المميز وغيره، كما أن القائل بعدم جنابته لا يفرق بين الأمرين أيضاً، وذلك لإطلاق الدليل عند كل جانب، وكل ما ذكرناه في الطفل يجري في المجنون أيضاً، لوحدة الدليل في الجانبين.

ثم إن القائل بالجنابة لا إشكال عنده في وجوب الغسل إذا بلغ الطفل أو أفاق المجنون، وإنما الكلام فيما قبل ذلك، الظاهر أنه لا يصح غسلهما عند عدم التمييز، لأن الغسل عبادي، ولا دليل على صحة تغسيل الولي لهما، إذ الأصل العدم.

أما غسلهما حال التمييز، وإن لم يخرج المجنون عن كونه مجنوناً، ففيه احتمالان:

الأول: الصحة، كصحة سائر عبادات المميّز، من صوم وصلاة وحج وصدقة ووضوء وغيرها، كما ورد به النص والفتوى، فإن الملاك موجود في الغسل، ويكفي ذلك عن غسله بعد البلوغ والعقل، وهذا هو الظاهر من عباراتهم في الصبي.

الثاني: عدم الصحة بمعنى أنه لا يجزي عن غسله بعد البلوغ، وإن كان كافياً لعباداته قبل البلوغ، وهذا هو الذي ذهب إليه المستند، واستدل له (بأن صحته فرع تعلق الأمر به، ولا أمر قبله،

لاختصاص أوامره بموجباته المختصة بما بعد البلوغ)[1]، انتهى.

وفيه نظر، فإن أوامر العبادة متعلقة بالصبي، ولذا قالوا بأنه لو صام وهو غير بالغ ثم بلغ في الأثناء صح صومه.

وكذا بالنسبة إلى الصلاة والحج والاعتكاف، والحال في المجنون المميّز هو الحال في الصبي المميّز، وإن لم أر من صرّح بذلك، وذلك لوحدة الملاك فيهما.

أما غير المميّز منهما فهل يغسّله الولي لوحدة الملاك، أو يبقيان جنباً حتى يميزا؟ احتمالان: وإن كان الأول أقرب، لوجود نظائره بالنسبة إلى الحج، وإعطاء الخمس والزكاة من مالهما، إلى غير ذلك، مما يستفاد منه وحدة الملاك.

ثم حيث عرفت أن الأقرب عدم وجوب الغسل على الطفل والمجنون، فالظاهر أنه لا يجب على الولي أو غيره، منعهما من دخول المسجد، أو مس المصحف، أو ما أشبه من أحكام الجنب، إذ لا دليل على ذلك، بل بعض من أوجب الغسل عليهما قال بعدم وجوب المنع على الولي، إذ الأصل العدم، كما في كل منكر على البالغ العاقل لم يعلم من الشارع كونه منكراً في حق غير البالغ العاقل، مثل لبس الذهب والحرير، بل لا بأس بتسبيب الولي أو غيره لارتكابهما ذلك.

---

(١) المستند: ج١ ص١١٩ سطر ٢.

نعم فيما علم من الشارع عدم إرادته حتى منهما مثل اللوط والقتل والسرقة، لا يجوز التسبيب، بل يجب منعهما على الولي وغير الولي، من باب النهي عن المنكر، أو دفع المنكر.

والحاصل: إن القلم مرفوع عنهما، إلاّ إذا علم من الشارع خلاف ذلك، بنص أو إجماع أو ضرورة.

{والحي والميت} أما بالنسبة إلى الحي فاعلاً وقابلاً، كما إذا جامع ميتة أو أدخلت ذكر ميت في نفسها، فهو المعروف عندهم كما في المستند، وإجماعاً صريحاً كما عن الخلاف والمنتهى والتذكرة، حيث نسب الخلاف فيها إلى الحنفية، واستدل له بالمناط، والاستصحاب، وأدلة التقاء الختانين، وقوله (عليه السلام): «أتوجبون عليه...؟» وإطلاق الأدلة، وأشكل عليها المستمسك، لكن الظاهر صحة الاستدلال بها، فالعرف لا يرون فرقاً بين من وطأ زوجته حال حياتها، أو بعد موتها بساعة مثلاً.

نعم الإشكال في حصول الجنابة بالنسبة إلى الميت، ففي المستند نفى ذلك لعدم الدليل عليه.

وفي الجواهر: (الظاهر كما صرح به غير واحد أنه لا يجب الغسل للميت ولا على الولي ولا على سائر المكلفين لأصالة البراءة)[1].

أقول: لكن يظهر من بعض الكلمات أن بجنابة الميت قائلاً، بل

(١) الجواهر: ج٣ ص٢٧.

لعله الظاهر من قول المصنف، واستدل له بإطلاق الأدلة، وبأن تحت كل شعرة جنابة، وبالمناط، وبالمرسل في الذي يأتي المرأة وهي ميتة، حيث قال (عليه السلام): «وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية»[1]، وبما ورد في قضية نباش أنه بعد أن وطأ الميتة سمع صوتاً مشتملاً على قوله: وتركتني أقوم جنبة إلى حسابي[2].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإطلاق موجه إلى الأحياء كسائر الإطلاقات، ومثله قوله (عليه السلام): «تحت كل شعرة جنابة»[3]. والمناط غير معلوم، وأعظمية إتيان الحية لا تدل على جنابة الميتة، وقضية النباش ضعيفة سنداً ودلالة، فإنه «لا تزر وازرة وزر أخرى»، وعليه فلا تكليف للأحياء في تغسيله، بالإضافة إلى أصالة البراءة، واحتمال أن الجنابة حكم وضعي ومثله لا فرق فيه بين الميت والحي، كما ينجس بدن الميت، ممنوع بعد عدم شمول الإطلاق، وقياسها بالنجاسة مع الفارق، لثبوت النجاسة بالدليل حتى بالنسبة إلى الجماد، وربما يستدل لجنابة الميت بما دل على أن علة غسل الميت هي جنابته عند الموت، وفيه نظر، إذ جنابته بالموت لا تستلزم جنابته بعد الموت، بالإضافة إلى أنه أشبه بالحكمة عن العلة.

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٥٧٤ الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم ح٢.

(٢) أمالي الصدوق: ص٤٥ المجلس ١١ ح٣.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٧٠ الباب ٢٧ من أبواب أحكام الجنابة ح٣.

{والاختيار والاضطرار} بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم ذلك إرسال المسلمات، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدلة، واحتمال عدم الوجوب على المضطر، لأدلة نفي الاضطرار، ولعدم الحد، فلا غسل لقوله (عليه السلام): «توجبون عليه...؟» مردد بأن المنفي بالاضطرار التكليف لا الوضع، ومثله إذا ما أكره، أو لم يعلم، أو صدر عنه الفعل، أو الانفعال في حال السكر والإغماء، وما أشبه ذلك، والملازمة إنما هي في جانب الإيجاب لا في جانب السلب، فكثير هم من لا يجب عليه الحد ويجب عليه الغسل.

{في النوم أو اليقظة} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع في كلام المستند ومصباح الهدى، ويدل عليه المطلقات، بل يستفاد ذلك من أدلة وجوب الغسل بالاحتلام في المنام، ومع ما ذكر لا مجال للتمسك بحديث «رفع القلم عن النائم».

ثم الظاهر أنه لو أجنب النائم بالاحتلام، أو بالمواقعة، وهو في المسجد، أونقل إلى المسجد، لم يجب إخراجه منه، أو إيقاضه، لعدم الدليل على ذلك، فالأصل البراءة و لم يعلم من الدليل أنه من المنكرات التي لم يرد الشارع وقوعها في الخارج، ولو علم هو بأنه إذا نام احتلم جاز له أن ينام في المسجد، إذ لا دليل على عدم الجواز، فالأصل الحل.

وكذا الحال في نومه نهار شهر رمضان.

حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع، فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت، أو أدخل في ميت، والأحوط في وطي البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء

ومما تقدم يظهر وجه قوله: {حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع، فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخلت ذكر ميت، أو أدخل في ميت} ثم إنه لا إشكال في عدم الجنابة بمجامعة التماثيل المطاطية ونحوها، بكل صورها للبراءة.

نعم ذلك حرام لدليل وجوب حفظ الفرج.

{والأحوط في وطي البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء} جمعاً بين القولين، إذ قد ذهب جماعة إلى عدم الجنابة بذلك، بل نسبه المستند إلى الأشهر، وفي المستمسك نسب العدم إلى الأكثر، واستظهر في الحدائق أنه المشهور، وفي مصباح الهدى: أنه المشهور، كما ذهب جمع آخر إلى وجوب الغسل، لحصول الجنابة به، منهم: المبسوط، والمختلف، والذكرى، والمسالك، والبهبهاني، والرياض، ومال إليه الجواهر، والشيخ المرتضى، مع قوله بأنه أحوط، والأظهر هو الأول، لأصالة البراءة، ومفهوم «إذا التقى الختانان»، وظهور عدم تعرض روايات ناكح البهيمة لجنابة فاعله.

أما من أوجب الجنابة، فقد استدل بإطلاقات الإدخال والايلاج، والملازمة المستفادة من قول علي (عليه السلام): «أتوجبون...؟».

إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر،

والمرسل المروي عنه: «ما أوجب الحد أوجب الغسل»[1].

وفيه: إن الإطلاقات منصرفة، والملازمة غير تامة كما تقدم، والمرسل غير ثابت، بل قالوا: إنه مصطاد عن الحديث المتقدم، وعليه فلا مجال للأصل بوجوب الجمع بين الغسل والوضوء {إن كان سابقاً} قبل الوطي {محدثاً بالأصغر} أو شاكاً في حالته السابقة، وبوجوب الغسل فقط، إن كان سابقاً متطهراً بالطهارة الحدثية.

وأما موطوء البهيمة رجلاً كان أو امرأة، قبلاً أو دبراً، فلا غسل عليه، كما هو المشهور، بل الشهرة هنا أقوى، لعدم الدليل، إلاّ أن المحكي عن الشهيدين تساويه مع الواطي، وكأنه لبعض الأدلة السابقة.

ثم الظاهر إنه إذا أسلم الكافر لا غسل عليه، لحديث «جب الإسلام»، ولأنه لم يرد أنهم (عليهم السلام) أمروا أحداً ممن أسلم بالغسل، ولو كان لبان، خلافاً لجمع حيث أوجبوا الغسل، بل بالغ في المستند، فادعى عليه الإجماع المحقق والمحكي في كلام غير واحد[2]، ثم ذكر مخالفة بعض الأخباريين، واستدل المستند على

(١) المستمسك: ج٣ ص٢١.

(٢) المستند: ج١ ص١١٩ سطر ٤.

الوجوب، بكونه مكلفاً بالفروع، وبالعمومات إن لم نقل بأنه مكلف بالفروع، وردّ حديث الجب بالضعف سنداً وعدم الدلالة لعدم العموم فيه، كما رد عدم أمرهم بالغسل بكفاية عمومات الغسل للأمر بغسلهم كسائر التكاليف، على أنه نقل أمر قيس بالغسل حين أسلم.

وقال أسيد وسعد لمصعب وأسعد: كيف تصنعون إذا دخلتم هذا الأمر؟ قالا: نغتسل ونشهد شهادة الحق[1].

وفي ما ذكره نظر واضح، إذ حديث الجب مجمع عليه بين العامة والخاصة، وقد ذكرنا جملة من سنده في بعض مباحث هذا الكتاب، وظاهره العموم كما استفاده الفقهاء، فاستدلوا به في مختلف الأبواب، وعليه فلا مجال لعمومات الغسل، وما نقله من قيس وغيره لا دلالة فيه على كونه غسل الجنابة، بالإضافة إلى عدم الحجية.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أنه لو مات جنباً لم يجب غسله غسل الجنابة، ويدل على ذلك بالإضافة إلى الأصل ما ورد في علة غسل الميت، بل لو لم يغسل الميت لكونه شهيداً لم يجب أن يغسل غسل الجنابة، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في قصة غسيل الملائكة.

(١) كمافي المستند: ج١ ص١١٩ سطر ٩.

{والوطي في دبر الخنثى} إذا كان دبراً حقيقة، لا ثقبة لا يصدق عليها الدبر{موجب للجنابة} بلا إشكال، كما في الجواهر لإطلاق الأدلة الشامل للخنثى، ولو فتح مكان عند الدبر، فإن صدق عليه الدبر كان موجباً للجنابة، وإلا فلا، هذا كله بناءً على حصول الجنابة بالوطي في الدبر، كما هو واضح.

{دون قبلها} كما صرح به جماعة كالجواهر والمستند وغيرهما، وعللوا ذلك باحتمال كونه ثقباً وليس بفرج، فالأصل عدم الجنابة في كل من الفاعل والقابل، لكن في محكي التذكرة[1] جعل وجوب الغسل فيه وجهاً، لقوله (عليه السلام): «إذا التقى الختانان» وما أشبه، وردّ بأن المنصرف من النص العضو الأصلي، فلا يشمل الزائد وإن كان مشابهاً له.

أقول: والظاهر وجوب الغسل عليهما إذا صدق عليه الفرج، فإن مشكلية الخنثى لا يوجب رفع الصدق، ولا وجه لدعوى الانصراف، ألا ترى أنه لو كان خنثى مشكلاً لكنه ذو فرج كامل صدق عرفاً أنه أولج في فرجه، وأدخل فيه، والتقى الختانان، وأنه لم يحفظ فرجه، إلى غير ذلك.

وهل يقول القائل بالانصراف به في قوله تعالى: ﴿**ويحفظوا فروجهم**﴾[2] وأنه يجوز كشفه أمام المحرم، والحال أنه فرج كامل،

(١) التذكرة: ج١ ص٢٣ سطر ٤٠.

(٢) سورة النور: الآية ٣٠.

إلا مع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها، إلاّ أن تنزل هي أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخّل الرجل بالخنثى، والخنثى بالأنثى، وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى.

فوجوب الغسل على القابل والفاعل، سواء كان الخنثى مولجاً، أو مولجاً فيه، هو الأقرب.

أما على رأي المصنف ومن عرفت فإنه لا يوجب الغسل عليهما {إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها} لمكان الإنزال {إلا أن تنزل هي أيضاً}، ثم مقتضى القاعدة وجوب الاحتياط في الخنثى والفاعل معه، إذا كان هناك تفاعل ــ فيما لم تجعل الخنثى طبيعة ثالثة ــ لأن الخنثى يعلم أنه إنما يجنب بأحد قبليه، والمتفاعل معه يعلم بأنه أجنب في فعله مع الخنثى، أو فعل الخنثى معه.

ومما تقدم يظهر الإشكال في قوله: {ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ، ولا على الموطوء} وجه ما ذكره أنه يحتمل كون ما أدخله الخنثى زائداً، ووجه ما ذكرناه هو الصدق العرفي، والعلم الإجمالي ثانياً.

{وإذا أدخل الرجل بالخنثى، والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى} للعلم بجنابتها، لأنها إما واطئة أو موطوءة {دون الرجل} لاحتمال أن يكون فرج الخنثى زائداً، {والأنثى} لاحتمال أن يكون

ذكر الخنثى زائداً.

نعم يكونان هما كواجدي المني في الثوب المشترك، ولو أدخل في خنثى، وأدخل فيه خنثى آخر، لم يجب الغسل على أحدهما، على ما ذكروا.

ثم إن بعضاً يظن أن مسائل الخنثى لا وجه لذكرها، حيث يقل وجود الخنثى، لكن من المعلوم أن قلة الوجود لا توجب عدم الذكر، فإني رأيت بنفسي خناثى يسألون عن مسائلهم، كما أن بعض أهالي تبّت الصين ــ على ما أذكر ــ جاء إلى والدي بمئات المسائل حول مختلف شؤون الخنثى، وقال: إن في بلادهم يكثر وجود الخناثى كثرة متعارفة.

ثم إنه لو أجريت عملية جراحية فانقلب الأنثى ذكراً، تبدل الحكم فيما إذا كان الجهاز الذكوري مخفياً فظهر، كما وقع في زماننا حيث كانت امرأة فأجروا لها عملية جراحية فظهر ذكره وأنبت اللحية وانخفض ثديه حتى صار ثدي رجل، وتغير صوته، وما عمله سابقاً صحيح لا يحتاج إلى القضاء والإعادة.

وكذا إذا فرض العكس بأن انقلب الرجل امرأة، أما إذا ألحق به فرج أو بها ذكر حتى صار ذا جهازين، أو استأصل جهازه الأصلي فبقي بالجهاز الجديد، ففي الأول محكوم بحكم الخنثى، إذا صار من جملتهم عرفاً، وإلا بقي على الأحكام السابقة، وفي الثاني محكوم بحكمه الأول، إلاّ إذا صدق عليه موضوع جهازه الثاني.

أما المتخنثون الذين يستأصلون جهازهم الذكوري، ويتعاطون اللواط فهم في أحكام الذكور، وإن ظهر عليهم بعض أمارات النساء من تساقط الشعر عن جسمهم، ورقّة صوتهم ونتو ثديهم، كما رأيت تفصيل أحوالهم في بعض الصحف.

نعم إذا دخل في موضوع الإناث عرفاً كان بحكمهم، إذ يكون حاله حينئذ حال ما لو انقلب بالإعجاز، كما وقع في زمان الإمام الحسن (عليه السلام).

(مسألة ــ ١): إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده، وجب عليه الغسل، وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها،

(مسألة ــ ١): {إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده} غسلاً بقصده ولا ما يكفي منه {وجب عليه الغسل} لوضوح حجية العلم، فيشمله إطلاق الدليل {وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه} منه لأصالة الصحة بالنسبة إلى الأكثر المشكوك فيه، فلو شك في أنه خرج منه يوم الجمعة أو يوم السبت، لم يقض صلوات يوم الجمعة.

نعم من يقول بلزوم مراعاة الظن في الشك بين الأقل والأكثر، لقاعدة الامتثال الظني فيما تعذر الامتثال القطعي، أو جرى بالنسبة إلى المشكوك أصالة البراءة، فالظاهر أنه يقول به هنا أيضاً، فإذا كان يوم الجمعة مظنوناً، ويوم الخميس مشكوكاً، ويوم السبت متيقناً، قضى صلوات يوم الجمعة.

{وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها} لقاعدة الفراغ، وأصالة الصحة، واستصحاب الطهارة، وأصالة البراءة، خلافاً لما عن المبسوط[1] من وجوب قضاء كل صلاة صلاها بعد آخر غسل واقع للاحتياط، والظاهر أن مراده آخر

(١) المبسوط: ج١ ص٢٨ في ذكر غسل الجنابة وأحكامها.

وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل، وان كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به

الغسل، فيما إذا شك كما إذا اغتسل صبح الجمعة واحتمل خروج المني قبل الظهر، وإلا فلا مجال لما قطع بوقوعها قبل الجنابة.

{وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل} لأصالة الطهارة {وإن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به} فقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: استصحاب الطهارة وعدم وجوب الغسل مطلقاً، كما اختاره المصنف، تبعاً للمشهور بين المتأخرين، وفاقاً للسيد والشيخ وابن ادريس وغيرهم من المتقدمين.

لرواية أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يصيب بثوبه منياً و لم يعلم أنه احتلم؟ قال: «ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»[1].

والمراد الوضوء من أجل الحدث الأصغر، وظاهر قوله «ثوبه» كون الثوب مختصاً لا مشتركاً، وإنما يثبت الحكم في الثوب المشترك بالفحوى، كما أن إطلاق الرواية يشمل ما إذا كان الشك في أن المني منه أو من غيره، إذ كثيراً ما يشك الإنسان أن المني الذي يراه في ثوبه هل هو منه، أو من زوجته أو ممن ينام معه، وكذلك يشمل ما إذا كان الشك في أنه من مني سابق اغتسل منه أم لا؟.

(١) الاستبصار: ج١ ص١١١ الباب ٦٥ في الرجل يرى في ثوبه المني ح٣.

الثاني: التفصيل بين الثوب المختص فيجب الغسل، وبين الثوب المشترك فلا يجب الغسل، ذهب إليه المنتهى، والنهاية، والدروس، والروض، والمسالك، وجامع المقاصد، وحاشيتا الإرشاد والشرائع، بل ذهب بعض إلى أنه هو المشهور بين المتأخرين عن المحقق.

أما عدم وجوب الغسل في الثوب المشترك، فللأصل، وأما الوجوب في الثوب المختص، فلبعض الروايات.

كموثقة سماعة: عن الرجل يرى في ثيابه المني بعد ما يصبح، و لم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال: «فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته»[1].

وموثقته الأخرى: عن الرجل ينام و لم ير في نومه أنه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: «نعم»[2].

وفي دلالتهما نظر، إذ السؤال إنما هو عمن لم ير حلماً وأصابته الجنابة، لا أن السؤال عمن يشك في أن المني منه أم لا؟.

أما ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل لم ير في منامه

(١) الاستبصار: ج١ ص١١١ الباب ٦٥ في الرجل يرى في ثوبه المني ح١.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١١١ الباب ٦٥ في الرجل يرى في ثوبه المني ح٢.

شيئاً فاستيقظ فإذا هو بلل؟ قال: «ليس عليه غسل»[1].

فالظاهر أن المراد منه البلل القليل الذي يشك معه كونه منياً، فهو مثل رواية عنبسة: رجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه غسل»[2].

ومثلها رواية أبي العلاء، قال (عليه السلام): «فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل»[3].

ثم إنه ربما يستدل لهذا القول بأن الشارع قدم الظاهر ــ الذي هو كون المني منه ــ على الأصل الذي هو استصحاب الطهارة، وله نظائر في الشرع، كنجاسة غسالة ماء الحمام على القول بها، والبلل الموجود قبل الاستبراء بعد البول، وفيه: إن المقام من تقديم الظاهر على الأصل أول الكلام، والمقيس عليه مورد إشكال وإن فرض صحة القياس في نفسه.

الثالث: التفصيل بين الثوب المختص والمشترك على سبيل التناوب، كلباس يلبسه ذاك ثم هذا، فوجوب الغسل على الثاني

---

(١) الوسائل: ج١ ص٤٨٠ الباب ١٠ من أبواب الجنابة ح٤.

(٢) الاستبصار: ج١ ص١١٠ الباب ٦٤ في التقاء الختانين ح٧.

(٣) الاستبصار: ج١ ص١٠٩ الباب ٦٤ في التقاء الختانين ح٥.

وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً لكنه أحوط.

منهما، كما يجب الغسل على صاحب الثوب المختص، وبين الثوب المشترك على سبيل المعية، كما إذا ناما معاً في لحاف واحد فلا يجب على أيهما الغسل، وهذا هو المحكي عن المحقق والشهيد الثانيين، وجعل الدروس لذلك وجهاً، ونقل عن غيرهم أيضاً، واستدلوا لوجوب الغسل في الثوب المختص بما تقدم في القول الثاني، ولوجوب الغسل بمن تأخرت نوبته، بأنه كالمختص حينئذ، وحيث قد عرفت عدم صحة أصل الاستدلال في الثوب المختص ينتفي وجوب الغسل فيما كان كالثوب المختص.

وعلى هذا فالقول المشهور بين المتقدمين والمتأخرين هو الأقوى، وإن كان الاحتياط لا بأس به، فإنه حسن على كل حال.

{وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لايجب عليه الغسل أيضاً} لاستصحاب الطهارة المتيقنة، وهذا هو المشهور بينهم، خلافاً لمن قال بوجوب الغسل عليه.

ولذا احتاط المصنف بقوله: {لكنه أحوط} واستدل له بأمرين:

الأول: استصحاب بقاء الجنابة، حيث إنه يقطع بجنابته بعد خروج هذا المني من الشخص الذي يجده في ملابسه، ويشك في زوالها، والأصل البقاء، مثلاً إذا أجنب يوم السبت واغتسل ثم رأى

في لباسه منياً، شك في أنه من جنابة يوم السبت، أو من جنابة جديدة حلت يوم الأحد، فإنه علم بأنه أجنب حين خروج هذا المني، ويشك في أنه هل زال بالغسل يوم السبت أم لا؟ فتتم أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق، ولذا يجري استصحاب بقاء الجنابة الموجب للغسل.

وفيه: إن هذا الاستصحاب لا يقاوم استصحاب الطهارة، إذ الشك في بقاء الجنابة الحادثة بسبب هذا المني الموجود في ملابسه الأن مسبب عن الشك في حدوث جنابة جديدة، والأصل عدمها، فاستصحاب الطهارة الحاصلة بالغسل عن الجنابة المتيقنة محكمة.

الثاني: إن المقام من قبيل ما لو تيقن الطهارة والحدث، وشك في المتقدم منهما، لأنه علم بغسل وجنابة "هي ما يجد أثرها في ثوبه الآن" ويشك في تقدم أيهما على الآخر، وفي مثله المحكم الاشتغال، كما قرر في محله.

وفيه: الفرق بين المقام وبين تلك المسألة، إذ في المقام لا يعلم بتكرر السبب، لاحتمال كون المني الذي في ملابسه الآن هو نفس الجنابة السابقة التي اغتسل لها، بخلاف تلك المسألة، لأنه يعلم فيها بتكرر السبب، وإنما الشك في أن السبب الثاني وقع بعد السبب الأول بلا فصل بالحالة المضادة، أو مفصولاً بها، فتأمل.

ثم إنه ربما استدل لهذا القول بوجوب الغسل في المقام ببعض الروايات، كما استدل للقول الأول ببعض الروايات الأخر، لكن حيث لم تكن دلالتها محققة أضربنا عن ذكرها.

(مسألة ــ ٢): إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منها وجب عليه الغسل، إلاّ إذا علم زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

(مسألة ــ ٢): {إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل، إلاّ إذا علم زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ} وقد تقدم تفصيل الكلام في هذه المسألة في فصل شرائط الوضوء فراجع.

ولو شك في جنابة مقطوعة، أنها هل حصلت بعد غسل الجنابة أو قبلها، فالأظهر وجوب الغسل، مثلاً إذا أجنب يوم السبت واغتسل لها، وعلم بأنه حصلت له جنابة أخرى، إما يوم الجمعة حتى يكون غسل يوم السبت رافعاً لها، وإما يوم السبت بعد الغسل حتى لا يكون الغسل رافعاً لها، كان المورد من استصحاب الجنابة المتيقنة، لأنه لم يعلم بأن غسله كان بعد هذه الجنابة، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب الطهارة الحاصلة بالغسل، لأنه من قبيل الحادثين المشكوك سبق أحدهما على الآخر.

(مسألة ــ ٣): {في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما} كما عن غير واحد، بل في الحدائق أنه اتفاقي، وفي الجواهر: (لم أعثر فيه على خلاف بين أصحابنا، بل لعله إجماعي)[1]، وفي مصباح الهداية: إنه لا إشكال فيه ولا خلاف، وذلك لأن كل واحد منهما لا يعلم بتوجه التكليف إليه فالأصل عدمه[2]، ولا يضر بذلك علم كل واحد منهما بأنه جنب أو صاحبه، لأنه لا دليل على تنجيز هذا العلم، فليس ذلك مثل أن يعلم إنسان واحد بأنه يجب عليه إما الصلاة وإما الصوم مثلاً، لأنه هنا يعلم بتوجه التكليف إليه لكن المكلف به مردد، بخلاف المقام.

نعم إذا كان الآخر محل ابتلائه، بحيث علم المكلف بتوجه أحد التكليفين إليه لزم عليه الغسل، كما إذا كان استيجار الجنب لكنس المسجد أو لقضاء صلاة الميت غير جائز، فإنه يعلم بتوجه التكليف به إما بوجوب الغسل عليه، أو بحرمة الاستيجار لكنس المسجد، كما نبه عليه المستمسك، لكن ربما يقال: بأن مثل هذا العلم الإجمالي لا يوجب التنجيز، فحاله حال ما إذا علم بأن في مال زيد حراماً،

(١) الجواهر: ج٣ ص٢٠.

(٢) كما في مصباح الهدى: ج٤ ص١٠٤.

والظن كالشك، وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

وأنه يتصرف فيه هو أو إنسان ثالث محل ابتلائه، فإنه لا يقال: بتحريم تصرف هذا الإنسان، مثلاً زيد يبيع لعمرو وبكر شيئين يعلم عمرو بحرمة أحدهما، فإنه يعلم بتوجه التكليف إليه، إما بحرمة اشترائه أو بحرمة وكالته عن زيد في بيع ماله الثاني لبكر، وكذلك إذا علمت هند بأن زوجها إما طلقها أو طلق زوجته الثانية، فإنها تعلم إما حرمة مواقعة زوجها معها، أو حرمة وكالتها في عقد الثانية لإنسان آخر وهكذا، والوجه انصراف أدلة التكاليف عن مثل هذه المعلومات الإجمالية، والمسألة بعدُ بحاجة إلى التتبع والتأمل.

{والظن كالشك} لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، إلاّ إذا قام الدليل عليه، وليس المقام منه. {وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط} لأنه حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «احتط لدينك بما شئت»[1].

ثم إنه لا اختصاص لحسن الاحتياط بهذه الصورة، إذ الشك في نفسه بدواً وكذا المردد بينه وبين غيره أيضاً يحسن فيه الاحتياط.

{فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر} المتقضي لكفاية الوضوء، أما لو كان مسبوقاً بالأكبر

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح٤١.

لم يكن مجال للوضوء.

نعم يبقى مجال الوضوء لو شك في مس الميت وأنه مسه أو صديقه الآخر.

(مسألة ــ ٤): إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه

(مسألة ــ ٤): {إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر} كما عن المعتبر، والإيضاح، والبيان، وجامع المقاصد، وحاشية الشرائع، والمسالك، والروض، وكشف اللثام، وعليه أكثر محققي المتأخرين كالمعتمد، والمستند، وصاحب الجواهر، والشيخ المرتضى، وغيرهم وذلك {للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابة إمامه}.

لكن ذهب آخرون إلى جواز الاقتداء، كالقواعد، والنهاية، والتحرير، والمنتهى، والتذكرة، واللوامع، والمدارك، والحدائق، وغيرهم، واستدلوا لذلك بأن التكليف منوط بالظاهر، فكما تصح صلاة كل منهما وتجزي عنه ولا يحتاج أي واحد منهما إلى الغسل، كذلك يصح اقتداء أحدهما بالآخر، لصحة صلاة الإمام ظاهراً، وبأن عدم علم المأموم بفساد صلاة الإمام كاف في صحة الاقتداء به، إذ لا دليل على لزوم علم المأموم بصحة صلاة الإمام واقعاً، فالحكم الظاهري في حق الإمام واقعي في حق المأموم، ولذا لو لم يلتفت الإمام إلى نجاسة بدنه صح الاقتداء به، وبأن الجنابة المرددة شيء أسقط الشارع حكمه، ولذا لم يلزم أحدهما بالغسل فالإنزال المتحقق من شخص لا بعينه ليس موجباً للجنابة.

ويرد على الأول: إن الأحكام معلقة على الموضوعات الواقعية،

لا الظاهرية، وإنما العلم طريق، فكما أن العلم التفصيلي طريق كذلك العلم الاجمالي، وإنما لا نقول بتكليف كل واحد منهما في نفسه، لإجرائه الأصل، دون وجود العلم لكل منهما ليسقط الأصل.

وعلى الثاني: إن عدم علم المأموم بفساد صلاة الإمام وحده لا يكفي إلاّ فيما جرى أصل أو أمارة في صلاة الإمام، مثل استصحاب الطهارة، أو أصالة الصحة، أو ما أشبه.

وحيث إن الأصول المذكورة لا تجري في المقام، إذ هي معارضة بما تجري في طرف المأموم لا يمكن الاقتداء بالإمام، فحال المقام حال ما إذا علم المأموم أن أحد هذين جنب، أو غير عادل، أو فاقد لشرط آخر من شرائط الأسوة، فإنه لا يصح له الاقتداء بأحدهما، إذا كان كل منهما محلاً لابتلائه.

وعلى الثالث: بأنا لا نسلم أن الشارع أسقط الجنابة المرددة، فللجنابة أحكام متعددة، أسقط الشارع بعضها لا كلها، كما في المثال السابق، وهو الاقتداء بأي منهما إذا ترددت الجنابة بين إمامين، وكذلك في سائر موارد العلم الإجمالي الذي هو من هذا القبيل.

وعلى هذا فعلم المأموم ببطلان صلاته، إما من جهة أنه جنب، أو من جهة أن إمامه جنب، هو المتبع.

نعم إنما يكون البطلان إذا أخل المأموم بشرائط المنفرد، أما إذا

ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث، لعدم العلم حينئذ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده،

لم يخل بها صحت صلاته فرادى، كما في كل مورد تبطل الجماعة.

{ولو دارت} الجنابة {بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم حينئذ} وذلك لعدم علم المأموم ببطلان صلاته أو صلاة الإمام، لاحتماله أن يكون الجنب هو المأموم الآخر، لكنه إنما يصح هذا إذا لم يكن الثالث محلاً للابتلاء، وإلا علم المأموم بأنه مكلف إما بعدم الاقتداء بالإمام، أو بعدم معاملة الثالث معاملة الطاهر، مثل الاقتداء به في صلاة أخرى، أو إيجاره لكنس المسجد، أو ما أشبه ذلك مما تقدم.

{ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة} أو الأكثر فيما لم يصل إلى حد غير المحصور {الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً عنده} قد يكون كل أطراف الشبهة محل الابتلاء، وقد لا يكون بعضهم محل الابتلاء، وإذا لم يكن بعضهم محل الإبتلاء، فإما أن لم يكونوا كذلك من أول الأمر، أو خرج بعضهم عن محل الإبتلاء بعد تنجز العلم الإجمالي، ففي ما إذا كان كل الأطراف محل الإبتلاء لا يصح الاقتداء، سواء كان محل الابتلاء لباقي الأطراف من جهة الصلاة أو من جهة أخرى، كالإيجار

وإلا فلا مانع، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز،

لكنس المسجد ونحوه، وذلك لتنجز العلم الإجمالي، حيث إنه يعلم أن الشارع يقول له: إما لا تقتد بهذا، أو لا تستأجر ذاك لكنس المسجد. فقول المصنف: "وكانوا عدولاً" من باب المثال، وإذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء بعد أن كان جميعهم محل الابتلاء وجب عدم الاقتداء أيضاً، لما تقرر في الأصول من أن الخروج عن محل الابتلاء بعد تنجز العلم لا يضر ببقاء التكليف السابق على الخروج عن محل الابتلاء.

وأما إذا لم يكن بعضهم محل الابتلاء من أول الأمر فالعلم الإجمالي ليس بمنجز، إذ لا يعلم بتوجه التكليف إليه فلا مصادم للإطلاقات {وإلا فلا مانع} ثم إنه مما تقدم يعلم الحال فيما إذا علم بجنابة اثنين من خمسة مثلاً، فإن الخروج عن محل الابتلاء الموجب لجواز الاقتداء إنما هو فيما إذا كان اثنان منهم خارجين، فإن مع خروج واحد يعلم إجمالاً بوجود جنب في البين.

{والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما، وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز} لأن علم المقتدي حجة عليه، وعلم الإمام لا حجية له بالنسبة إلى المأموم العالم، بخلاف

كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

علم الإمام، ومنه يظهر أنه لو علما بجنابة أحدهما إجمالاً وعلم المأموم بجنابة زيد دون عمرو، صح أن يقتدي بعمرو، وإن لم يصح لزيد أن يقتدي بعمرو، لمكان علمه الإجمالي.

{كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالا بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه} لأن علمهما ليس حجة عليه.

(مسألة ــ ٥): إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً.

(مسألة ــ ٥): {إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً} إذ لا دليل على اعتبار اللون، فما عن جامع المقاصد والذخيرة من التردد فيه كأنه لانصراف المني إلى الماء ذي الصفات الخاصة.

وأما ما عن نهاية الأحكام من احتمال العدم، لأن المني دم في الأصل، فلما لم يستحل ألحق بالدماء، فهو في الحقيقة خارج عن محل الكلام الذي هو أن يكون منياً لكن بلون الدم.

وعلى هذا فإذا شك في كونه منياً أم لا؟ كان الأصل الطهارة، ومن الواضح أنه لو اختلط المني بالدم لقرحة في الموضع حصلت الجنابة، ومما تقدم يظهر أنه لو خرج المني بصورة القيح أو مخلوطاً بالقيح، وكذا إذا اختلط بالغائط فيمن أفضي فاتحد مخرجاه.

المحتويات

فصل

في أحكام الجبائر

٢٥٣ ــ ٣٤٠